A U B LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

A U B LIBRARY

الجامعة السورية
378.155
J32aA

أنظمة
الجامعة السورية

مطبعة الجامعة السورية

جامعة الملك سعود
378.155
T32a
A

تملخاً

قياس استعداد الطلاب

055-1670

الجامعة السورية

المرسوم التشريعي رقم ٨٧

المتضمن الملاك الخاص للجامعة السورية

الصادر في ١٢ شعبان سنة ١٣٦٦ و ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٧

بما فيه التعديلات الطارئة عليه حتى الاول

من شهر تموز عام ١٩٥٣

مطبعة الجامعة السورية

المرسوم التشريعي ٨٧

المتضمن الملاك الخاص للجامعة السورية

ان رئيس الجمهورية .

بناء على القانون ذي الرقم ٣٢٦ المؤرخ في ١٩٤٧/٥/٢١

وبناء على مشروع ملاك الجامعة السورية الذي أقرته لجنة الملاكات النيابية المؤلفة بموجب قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ كانون الثاني ١٩٤٧ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٤٠٢ المورخ في ١٩٤٧/٦/١٤ .

يرسم ما يلي

الباب الاول

مادة ١ — تشتمل الجامعة السورية على الكليات والمعاهد الآتية :

كلية الطب ، كلية الحقوق ، كلية الهندسة ، كلية الآداب ، كلية العلوم ، المعهد العالي للمعلمين .

مادة ٢ — تقوم الجامعة السورية بشؤون التعليم العالي الذي يدرس في كلياتها ومعاهدها المتعددة وعليها تشجيع النهضة العلمية في البلاد وتوجيهها التوجيه الصالح والمساهمة في التعاون الثقافي بين جامعات البلاد العربيه .

مادة ٣ — اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة السورية على انه يجوز بقرار من مجلس الجامعة استعمال لغة أجنبية في بعض المواد اضافة الى اللغة العربية .

مادة ٤ — (المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٩٠ المؤرخ في ٢ نيسان ١٩٥٣).

للجامعة السورية شخصية حقوقية وهي ذات استقلال اداري ومالي ولها ان تقبل الهبات وشروط الواهب بشرط ان لايتعارض مع الغرض الذي انشئت من اجله ويكون قبول التبرعات بقرار من مجلس الجامعة وتصديق مجلس الوزراء وتوضع المبالغ الموهوبة في حساب امانات خاص وتصرف وفقاً لقواعد قرار المحاسبة العامة مع مراعاة شروط الواهب .

تحدد موازنة الجامعة وتسدد بعد موافقة مجلس الجامعة بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير المعارف وموافقة وزير المالية .

مادة ٥ — تتبع في ادارة اموال الجامعة وموازنتها وحساباتها القواعد المتبعة في ادارة الاموال العامة وموازنة الدولة وحسابات الحكومة مع مراعاة القوانين والنظم التي تقرر للجامعة خاصة .

الباب الثاني — السلطات الجامعية

مادة ٦ — يعين رئيس الجامعة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف وهو آمر الصرف لموازنة الجامعة. ويتولى رئيس الجامعة ادارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والادارية ويهيء موازنة الجامعة وحسابها الختامي ويعرضها على مجلس الجامعة ويدعو هـذا المجلس للانعقاد ويرأسه . وينفذ القرارات التي يصدرها المجلس ويمثل الجامعة فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات . ويقدم لوزير المعارف في نهايه كل سنة دراسية تقريراً عن شؤون الجامعة .

مادة ٧ — يتمتع رئيس الجامعـة بجميع الصلاحيات المعطاة للامين العام فيما لايتعارض مع هذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ٨ — ينتخب مجلس الجامعة احد عمداء الكليات او المعاهد نائباً للرئيس لمدة سنتين ويثبت بمرسوم ويجوز تجديد انتخابه ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه .

مادة ٩ — آ = يعين امين الجامعة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المعارف وبعد استطلاع رأي رئيس الجامعة .

ب = ويدير الشؤون الادارية بالجامعة باشراف الرئيس ويدخل في اعماله بنوع خاص الاشراف على تحصيل رسوم الجامعة وادارة اعمال الحسابات فيها وبشؤون الموظفين والمستخدمين وادارة اللوازم وصيانة ابنية الجامعة وأثاثها ويتولى امر الرسائل والتحريرات العامة ويقوم بأعمال امانة السر لمجلس الجامعة .

مادة ١٠ — يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

رئيس الجامعة وله رئاسة المجلس . عمداء الكليات ومديروا المعاهد المستقلة ، عضو يمثل كل كلية أو معهد ينتخبه مجلسها من بين اعضائه لمدة سنتين ، ممثل لوزارة المعارف يعينه وزير المعارف من بين كبار موظفي وزارته لمدة سنتين .

مادة ١١ — ينظر مجلس الجامعة علاوة على ما يدخل في اختصاصه بنص خاص في المسائل الآتية :

١ = اعداد مشروعات مراسيم الموازنة والحساب الختامي .

٢ — منح الدرجات والشهادات بناء على طلب مجلس الكليات والمعاهد .

٣ = منح الدكتوراه الفخرية .

٤ = ايقاف التدريس في الكليات والمعاهد عند الاقتضاء.

٥ = تقرير نظام البعثات التي توفد لحساب الجامعة والموافقة على تعيين الموفدين الذين تنتخبهم الكليات والمعاهد وتعيين شروط ايفادهم وغير ذلك من الشؤون التي تتعلق بهذه البعثات .

مادة ١٢ — آ = يجتمع مجلس الجامعة بحكم القانون في تشرين الاول وكانون الثاني ونيسان وتموز في التاريخ الذي يحدده رئيس الجامعة وللرئيس ان يدعوه للاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك او كلما قدم اليه نصف الاعضاء طلباً كتابياً معللا.

ب = ولكل عضو من اعضاء مجلس الجامعة حق تقديم اقتراحات في المسائل التى تدخل في اختصاص المجلس . ويقدم الاقتراح الى الرئيس كتابة لعرضه على المجلس ويقرر المجلس اولا ما اذا كان هناك مجال للمداولة في شأن ذلك الاقتراح .

مادة ١٣ — لكل كلية من كليات الجامعة عميد ولكل معهد مستقل من معاهدها مدير .

مادة ١٤ — يعين العميد او المدير بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف من بين الاساتذة ذوي الكراسي مستنداً الى قرار مجلس الكلية او المعهد ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز اقالة العميد او المدير قبل انقضاء المدة المذكوره الا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة .

مادة ١٥ — يتولى العميد او المدير ادارة الكلية او المعهد ويشرف على شؤون التعليم وشؤون الموظفين والمستخدمين ويكون مسؤولا عن مراعاة قوانين الجامعة ونظمها ويدير اعمال الامتحانات وينفذ قرارات مجلس الكلية او المعهد وقرارات مجلس الجامعة فيما يختص بكليته او معهده ويقدم لرئيس الجامعة في نهاية كل سنة دراسية تقريراً عن شؤون الكلية او المعهد .

مادة ١٦ — اذا غاب العميد او المدير او طرأ ما يمنعه من مباشرة عمله أو خلا مركز يقوم مقامه في جميع اختصاصاته العضو الذي ينتخبه مجلس الكلية او المعهد.

مادة ١٧ — يؤلف مجلس كل كلية او معهد مستقل على الوجه الآتي:

العميد وله الرئاسة . الاساتذة ذوو الكراسي . الاساتذة غير ذوي الكراسي والاساتذة المساعدون .

مادة ١٨ — استثناء من احكام المادة السابقة لا يكون الاساتذة غير ذوي الكراسي والاساتذة المساعدون اعضاء في مجلس كلية الطب الا اذا كانوا مكلفين بتدريس مواد ليس لها اساتذة ذوو كراسي ويجب ان يضم الى المجلس حال انعقاده للنظر في مسائل تتعلق بمدرسة غير مدرسة الطب من المدارس التي تؤلف منها الكلية اساتذة المدرسة المختصة ذوو الكراسي وكذلك اساتذتها غير ذوي الكراسي واساتذتها المساعدون الذين يدرسون مواد ليس لها اساتذة ذوو كراسي .

مادة ١٩ — يدير مجلس كل كلية او معهد امور التعليم في كليته او معهده وفقاً

للقوانين والنظم ، وكل شأن من شؤون الكلية أو المعهد لا يدخل في اختصاص جهة اخرى يكون من اختصاص هذا المجلس .

مادة ٢٠ — يجتمع مجلس الكلية او المعهد مرة في الشهر على الاقل بناء على دعوة العميد وعلى العميد ان يدعوه للاجتماع اذا طلب اليه ذلك ثلث الاعضاء بكتاب معلل .

٢١ — لا تكون اجتماعات مجلس الجامعة ومجالس الكليات والمعاهد قانونية الا اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء وتصدر القرارات باغلبية الآراء فاذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس . ولكل من هذه المجالس ان يؤلف من بين اعضائه او من غيرهم من اولي الكفاءة لجاناً لدرس مسائل خاصة .

الباب الثالث — اعضاء هيئة التدريس

مادة ٢٢ — اعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم :

آ — الاساتذة ذوي الكراسي .

ب — الاساتذة غير ذوي الكراسي .

ج — الاساتذة المساعدون .

د — المدرسون .

مادة ٢٣ — لا يعتبر من اعضاء هيئة التدريس :

آ — المساعدون الملازمون او المعيدون ورؤساء الاعمال التدريبية والمحضرون في المخابر ويعين وزير المعارف المساعدين الملازمين او المعيدين بناء على اقتراح مجلس الكلية او المعهد وموافقة مجلس الجامعة اما رؤساء الاعمال التدريبية والمحضرون في المخابر فيعينهم رئيس الجامعة بناء على طلب العميد .

ب — الاساتذة الزائرون وهؤلاء ينتدبون للتدريس مدة محدودة بناء على قرار مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية او المعهد ويتقاضون تعويضاً على عملهم يحدده مجلس الجامعة ويصح ان يكون الاساتذة الزائرون من غير السوريين باذن من وزير المعارف .

ج — المحاضرون وهؤلاء ينتدبون لتدريس بعض المواد المقررة في الكلية

او المعهد بناء على اقتراح مجلس الكلية او المعهد وموافقة مجلس الجامعة بالقواعد التي تطبق على المحاضرين والتعويض الذي يمنح لهم ، ويصح ان يكون المحاضرون من غير السوريين باذن من مجلس الوزراء .

ويمكن الجمع بين تعويض المحاضر وراتب التقاعد او اي راتب اخر .

مادة ٢٤ — الاساتذة هم الذين يشغلون كراسي التعليم . وكل استاذ مسؤول عن التعليم في كرسيه من حيث الدروس والبحوث العلمية والتمرينات والاعمال التدريبية من حيث النهوض بالفرع الذي يتولاه من العلم الى المستوى اللائق والمساهمة في تزويد الدولة بالعناصر الفنية اللازمة لها في هذا الفرع .

مادة ٢٥ — يعاون الاساتذة ذوي الكراسي في اعمالهم الاساتذة غير ذوي الكراسي والاساتذة المساعدون والمدرسون واذا لم يوجد استاذ ذو كرسي لاحدى المواد قام مقامه الاستاذ غير ذي الكرسي او الاستاذ المساعد .

مادة ٢٦ — يقوم المساعدون الملازمون او المعيدون بما يعهد اليهم من التمرينات والاعمال التدريبية باشراف احد اعضاء هيئة التدريس ،

مادة ٢٧ — آ — يكون الاستاذ ذو الكرسي في المرتبة الاولى والاستاذ غير ذي الكرسي في المرتبة الثانية والاستاذ المساعد في المرتبة الثالثة والمدرس في المرتبة الرابعة والمعيد او المساعد في المرتبة الخامسة .

ب — ويتقاضى عميد الكلية او المعهد على اعمال العهادة تعويضاً شهرياً يعادل ثلث راتبه .

مادة ٢٨ — يشترط فيمن يعين مساعداً ملازماً او معيداً ان يكون حاصلا على درجة الاجازة (الليسانس او البكاريوس او الدكتوراه) من الجامعة السورية أو من احدى الجامعات او المعاهد الاخرى المعترف بها (وتعتبر شهادة مهندس من معاهد الفئة الثانية وشهادة صيدلي وشهادة دكتور في جراحة الاسنان معادلة لشهادة الليسانس او البكالوريوس) (وشهادة مهندس من معاهد الفئة الاولى معادلة لشهادة الدكتوراه) ويجب اذا لم يكن حائزاً على مرتبة الشرف ان يجتاز مسابقة يقرر

شروطها مجلس الجامعة ويجوز بعد سنة دراسية من تعيينه مساعداً ملازماً اومعيداً أن يقرر مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية او المعهد ايفاده في بعثة لحساب الجامعة ويتقاضى في مدة البعثة راتبه كاملاً على الا يقل هذا الراتب عما يتقاضاه اعضاء بعثات الطلاب من رواتب ونفقات اخرى فان قل أعطي الفرق تعويضاً وتحسب له مدة البعثة خدمة فعلية. ويلزم موفد الجامعة في بعثة بخدمة التعليم في الجامعة بعد رجوعه من البعثة عشر سنوات على الاقل واذا اخل بهذا الالتزام وجب عليه ان يدفع تعويضاً للجامعة يعادل ضعف ما انفق عليه في بعثته . وعليه قبل التحاقه بالبعثة ان يقدم كفالة بذلك .

مادة ٢٩ — يشترط فيمن يعين مدرساً ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه من الجامعة السورية او من احدى الجامعات او المعاهد الاخرى المعترف بها . واذا لم يسبق ايفاده في بعثة وجب ان يجتاز بنجاح امتحان مسابقة يقرر شروطها مجلس الجامعة .

مادة — ٣٠ يشترط فيمن يعين استاذاً مساعداً او استاذاً غير ذي كرسي ان يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه من الجامعة السورية او احدى الجامعات او المعاهد الاخرى المعترف بها وان يكون له انتاج علمي ذو قيمة محققة وان يكون الاستاذ المساعد قد شغل وظيفة مدرس والاستاذ غير ذي الكرسي قد شغل وظيفة استاذ مساعد مدة أربع سنوات على الأقل في الجامعة او في معهد تعليمي .

« المضاف بموجب القانون رقم ٣٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الثاني ١٩٤٨ » .

ويجوز خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون ان يعين استاذاً مساعداً في كلية الحقوق من كان حاصلا على درجة الدكتوراه في احدى المواد الحقوقية بشرط ان يجتاز بنجاح اختباراً ينظمه مجلس الكلية . واذا برهن الناجح على كفاءة عالية ممتازة جاز تعيينه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء استاذاً بكرسي او بلا كرسي .

مادة ٣١ — يشترط فيمن يعين استاذاً ذا كرسي من غير الاساتذة الموجودين حالياً في هيئة التدريس ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه من الجامعة السورية

او من احدى الجامعات او المعاهد الاخرى المعترف بها وان يكون له انتاج علمي مبتكر وان يكون قد شغل وظيفة استاذ غير ذي كرسي مدة اربع سنوات على الاقل في الجامعة السورية او في معهد علمي .

٣٢ — زيادة على الشروط المذكورة في المواد الثلاث السابقة يشترط في المرشح لهيئة التدريس بكلية الطب ان يكون حاصلا على درجة من درجات التخصص يعينها مجلس الجامعة .

مادة ٣٣ — قيمة الدرجات العلمية والانتاج العلمي المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي يرجع تقديرها الى مجلس الكلية او المعهد المختص بقرار يصدق عليه مجلس الجامعة .

مادة ٣٤ — يجوز عند الاقتضاء أن يعين بعقود موقتة وفقاً للقوانين المقررة أعضاء في هيئة التدريس من غير السوريين ممن يرى ان درجاتهم وكفاياتهم تؤهلهم لذلك .

٣٥ — المراسيم والقرارات الوزارية التي تتضمن تعيين اعضاء هيئة التدريس او ترفيعهم الى وظيفة اومرتبة اودرجة اعلى او نقلهم من كلية او معهد اخر الى كلية او معهد آخر في الجامعة او نقلهم من الجامعة السورية الى جهة اخرى أو انتدابهم الى عمل اخر تكون مبنية على اقتراح مجلس الكلية او المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٣٦ — اذا بلغ احد اعضاء هيئة التدريس سن التقاعد في خلال السنة المدرسية امتدت مدة خدمته الى نهاية امتحانات هذه السنة .

مادة ٣٧ — يجوز ان يوفد اعضاء هيئة التدريس لدراسات او مهمات علمية موقتة برواتب كامل وتعويض مناسب وبالشروط التي تحدد في كل حالة ولمدة لا تجاوز سنة واحدة ويكون هذا الايفاد بقرار من وزير المعارف بناء على طلب مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية او المعهد المختص .

مادة ٣٨ — يجوز انتداب اعضاء هيئة التدريس لجامعة اجنبية او لمعهد علمي

أجنبي لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية. ويكون هذا الانتداب بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف المستند الى قرار مجلس الجامعة. وتحسب مدة الانتداب خدمة فعلية ويجوز لمجلس الوزراء ان يمنح العضو المنتدب جزءاً من راتبه بالاضافة الى مايتقاضاه من راتب في المعهد الاجنبي.

مادة ٣٩ — لايجوز لاعضاء هيئة التدريس الاشتغال بالتجارة أو ممارسة عضوية الشركات او مزاولة عمل مهني آخر وفقاً لاحكام القوانين العامة .

ولا يجوز لهم اعطاء دروس في غير الكلية او المعهد الذي ينتمون اليه او القيام بعمل من اعمال الخبرة او اعطاء استشارة في عمل معين او قبول الانتداب للعمل ببعض الوظائف العامة ولو في اوقات فراغهم قبل الحصول على اذن من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية او المعهد .

الباب الرابع — احكام وقتية واحكام ختامية

مادة ٤٠ — استثناء من احكام المادة السابقة ولمدة موقتة لاتتجاوز خمس سنوات يجوز لمجلس الجامعة بعد استطلاع رأي مجلس كلية الطب ان يأذن لاعضاء هيئة التدريس بمدرستي الطب وطب الاسنان في مزاولة مهنة الطب وشرط ان يواظبوا على الحضور الى الكلية والمخابر والمستشفى طول وقت العمل وله ايضاً ضمن المدة المحددة آنفاً بعد استطلاع رأي مجلس كلية الحقوق ان يأذن لهيئة التدريس في هذه الكلية بمزاولة المحاماة امام محاكم الاستئناف والتمييز ومجلس شورى الدولة وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في مزاولة هذه المهنة .

مادة ٤١ — النظام الدراسي والتأديبي للطلبة والنظام المالي للجامعة ونظم الكليات والمعاهد وكل القواعد الاخرى الواجبة الاتباع في الشؤون المهمة الخاصة بالجامعة والتي لم يرد ذكرها في هذا المرسوم الاشتراعي تصدر بمرسوم بناء على اقتراح وزير المعارف المستند الى قرارات مجلس الجامعة .

مادة ٤٢ — آ = استثناء من احكام هذا المرسوم الاشتراعي تتألف مجالس كلية الهندسة وكلية الآداب وكلية العلوم والمعهد العالي للمعلمين من اعضاء يعينون بقرار

من وزير المعارف ويكون نصف هؤلاء الاعضاء على الاقل من بين اعضاء هيئة التدريس او القائمين بالتدريس بالكليات او المعهد . ويجوز بقرار من وزير المعارف وللمدة التي يحددها ، انتداب من يقوم بادارة هذه الكليات والمعهد من بين اعضاء هيئة التدريس ، ويحدد القرار التعويض الذي يعطى له في مقابل هذه الادارة .

ب = ويبقى هـذا الحكم ساريا الى الوقت الذي يستكمل فيه المعهد صفوفه وتستكمل فيه الكليات صفوف قسم الاجازة (الليسانس او البكالوريوس) وحينئذ تنحل هذه المجالس وتنتهي مدة المنتدبين للادارة في هذه الكليات ويعاد تأليف المجالس وتعيين العمداء والمدير وفقاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ٤٣ — يجوز في السنين الاربع الاولى من انشاء الكليات والمعهد التي تقدم ذكرها في المادة السابقة تعيين اعضاء في هيئة التدريس من غير الحاصلين على درجة الدكتوراه بالانتقاء من اية مرتبة ودرجة دون التقيد بالمدد التي انقضت على نيل الاجازة اذا كان عضو التدريس على درجة من الكفاية العلمية تناسب الوظيفة التي يعين فيها .

(المضاف بموجب القانون رقم ٣٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الثاني ١٩٤٨)

يجوز خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون ان يعين اعضاء في هيئة التدريس في كلية الآداب اصحاب المؤلفات العلمية القيمة .

آ — اعضاء المجمع العلمي العربي .

ب — الاساتذة الذين يحملون شهادة عالية وقاموا بتدريس اللغة العربية وآدابها في المدارس الثانوية الرسمية مدة خمس عشرة سنة على الاقل .

الباب الخامس

تحديد عدد الموظفين وتحديد الشروط الخاصة بانتقائهم وترفيعهم

مادة ٤٤ — يحدد الحد الاقصى لملاك الجامعة السورية وفقاً للجدول المربوط بهذا المرسوم الاشتراعي ويحدد عـدد الوظائف في كل سنة بمرسوم موازنة الجامعة وتعتبر وظائف الادارة في الحلقة الاولى في ملاك موظفي الجـامعة من الوظائف

الاختصاصية ويجوز املاء وظائف الادارة من الحلقات الثلاث في الجامعة بطرق النقل من موظفي وزارة المعارف وموظفي التعليم ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٤٨ من قانون الموظفين الاساسي .

مادة ٤٥ — يجري توزيع ونقل موظفي الجامعة الاداريين بين مختلف الكليات بقرار من رئيس الجامعة .

مادة ٤٦ — يتم تعيين موظفي الادارة في الجامعة من الاختصاصيين وغير الاختصاصيين وموظفي الهيئة الفنية وفقاً للاحكام المنصوص عنها في قانون الموظفين الاساسي .

مادة ٤٧ — تطرح في المسابقة الوظائف التالية :

صيدلي ملازم	المرتبة الخامسة الدرجة الثانية
رئيس شعبة ملازم	〃 〃 〃 〃
قابلة أو رئيسة ممرضات ملازمة	المرتبة التاسعة الدرجة الثالثة
كاتب اساسي ملازم	〃 〃 〃 〃
كاتب ملازم	المرتبة الحادية عشرة الدرجة الثانية

مادة ٤٧ — تطبق الفقرة الاخيرة من المادة ٢١ من قانون الموظفين على موظفي الجامعة السورية .

مادة ٤٩ — (المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٢٥٢ المؤرخ في ٢ حزيران ١٩٥٢)

آ — يشترط في من يعين في وظيفة مدير المشافي في كلية الطب في الجامعة السورية ان يكون من حملة الشهادات الجامعية وممن قاموا فعلا بادارة مستشفيات حكومية مدة لا تقل عن خمس سنوات . ويعين بالانتقاء من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة السورية او موظفيها او من موظفي وزارة الصحة والاسعاف العام .

ب — تستبدل دائرة الشؤون الصيدلية في ملاك الهيئة الفنية بمديرية الشؤون الصيدلية وتملأ هذه الوظيفة بطريقة الترفيع حسب قانون الموظفين الاساسي .

ج — يشترط في تعيين رئيسة قسم التمريض ان تكون من حملة الشهادة الثانوية

السورية او ما يعادلها مع شهادة التمريض من الجامعة السورية او ما يعادلها وقامت بادارة مستشفيات مدة لاتقد عن ثلاث سنوات او شغلت المدة نفسها وظيفة رئيسة ممرضات في مشافي الجامعة السورية او في مشافي حكومية او جامعية اخرى .

د — يشترط في من تعين رئيسة ممرضات ان تكون من حملة شهادة التمريض من الجامعة السورية او ما يعادلها وقضت خمس سنوات على الاقل في وظيفة ممرضة في مشافي الجامعة السورية او في مشافي حكومية او جامعية اخرى وان تكون قد اجتازت مسابقة مسلكية يقرر شروطها مجلس الكلية وترجح من تحمل شهادة الكفاءة دون سواها .

هـ — يشترط في من تعين في وظيفة ممرضة ان تكون حائزة على شهادة التمريض من الجامعة السورية او ما يعادلها وقضت سنتين على الاقل كممرضة في ملاك المستخدمين في مشافي الجامعة السورية او المدة ذاتها كممرضة في مشافي حكومية او جامعية اخرى وان تكون قد اجتازت مسابقة مسلكية يقرر شروطها مجلس الكلية .

و — يشترط في من تعين قابلة رئيسة ان تكون حائزة على شهادة التوليد الطبيعي من الجامعة السورية او ما يعادلها وقضت خمس سنوات على الاقل في مرتبة القابلة في مشافي الجامعة السورية او كقابلة المدة ذاتها في مشافي حكومية او جامعية اخرى وان تكون قد اجتازت مسابقة مسلكية يقرر شروطها مجلس الكلية .

ز — يشترط في من تعين في وظيفة قابلة ان تكون حائزة على شهادة التوليد الطبيعي من الجامعة السورية او ما يعادلها .

ح — (المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٨١ المؤرخ في ٢٣ كانون الاول ١٩٥٢) .

فقرة (ح) — يشترط في من يعين في وظيفة محضر مخبر او صيدلية اساسي او مضمد اساسي او رئيس ورشة اساسي ان يكون حائزاً شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها او ان تكون قد قضي ست سنوات على الاقل في وظيفة محضر مخبر او صيدلية او مضمد او رئيس ورشة في ملاك المستخدمين في الجامعة السورية .

ح — يشترط في من يعين في وظيفة محضر مخبر او صيدلية اساسي او مضمد اساسي او رئيس ورشة اساسي ان يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية او شهادة الدراسة الاعدادية الصناعية او مايعادلها او قضى ست سنوات على الاقل في وظيفة محضر مخبر او صيدلية او مضمد او رئيس ورشة في ملاك الهيئة الفنية في الجامعة السورية ويشترط في جميع الاحوال ان يجتاز مسابقة مسلكية يقرر شروطها مجلس الكلية.

ط — يشترط في من يعين في وظيفة محضر او صيدلي او مضمد او رئيس ورشة ان يكون حائزاً على شهادة الدراسة المتوسطة العامة او الفنية او الابتدائية او ان يكون قد قضى ثلاث سنوات على الاقل كمحضر مخبر او صيدلية او مضمد او رئيس ورشة في ملاك المستخدمين في الجامعة السورية او مؤسسة عامة ويشترط في جميع الاحوال ان يجتاز مسابقة مسلكية يحدد شروطها مجلس الكلية .

ي — يشترط في من يعين في وظيفة مدير مكتبة ان يكون حائزاً على اجازة في الآداب او العلوم مع شهادة في ادارة المكاتب وان يكون مارس العمل في المكاتب مدة لاتقل عن خمس سنوات .

ك — يشترط في من يعين في وظيفة مدرب رياضي او معاون مدرب رياضي ان يكون حاملا شهادة من معهد عال للتربية البدنية . ويجوز فيما يختص بمعاون المدرب ان يستعاض عن شرط الشهادة بخدمة لاتقل عن خمس سنوات في اعمال التربية البدنية في وزارة المعارف .

ل — (المضافة بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٨١ المؤرخ في ٢٣ كانون الاول ١٩٥٢) .

فقرة (ل) — ان مستخدمي الجامعة السورية المشمولين باحكام المرسوم رقم ١٤٥٩ تاريخ ١٩٥٠/٩/٥ القائمين حالياً على رأس عملهم والذين يعينون وفقاً لاحكام المادة السابقة من هذا المرسوم التشريعي فقط يصنفون في المرتبة المعادلة لآخر راتب تقاضوه بحسب نظام المستخدمين الاساسي وتحسب لهم خدماتهم السابقة في الجامعة السورية خدمة فعلية وتستوفى عليها عائدات التقاعد على اساس المرتبة والدرجة التي

تعطى لهم في ملاك الهيئة الفنية في الجامعة السورية بعد حسم العائدات الاحتياطية التي سبق لهم تأديتها بموجب نظام المستخدمين .

مادة ٤٩ ملحقة (المضافة بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٢٨ المؤرخ في ٢٠ شباط ١٩٥٢) .

يشترط في من يعين في وظيفة مدير او مديرة القسم الداخلي للمعهد العالي للمعلمين ومعاونيها ان يكون من حملة شهادة الاجازة في العلوم او الآداب او مايعادلها . ويمكن أيضاً ملء هذه الوظيفة بطريق النقل من موظفي وزارة المعارف وموظفي التعليم ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٤٨ من قانون الموظفين الاساسي .

مادة ٥٠ — يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٤٠ المؤرخ في ١١ ايلول ٩٤٦ والقرار رقم ٢٨٣ المؤرخ في ١٥ اذار ٩٢٦ والاحكام المتعلقة بالجامعة في المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي ٣٧ تاريخ ٢٩ شباط ٩٤٠ وجميع القوانين والنظم المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ٥١ — يجري تصنيف موظفي الجامعة السورية وفاقاً لهذا المرسوم التشريعي اعتباراً من اول ايلول ١٩٤٧ .

مادة ٥٢ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي وينفذ على ان يعرض على مجلس النواب في دورة اذار ١٩٤٨ .

دمشق في ١٢ شعبان ١٣٦٦ و ٣٠ حزيران ١٩٤٧ .

شكري القوتلي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

و. وزير الخارجية
جميل مردم بك

والصحة والاسعاف العام
جميل مردم بك

وزير الاقتصاد الوطني
محمد حكمت الحكيم

وزير الدفاع الوطني
احمد الشراباتي

وزير المالية
سعيد الغزي

وزير العدلية والاشغال العامة
عدنان الاتاسي

وزير المعارف
عادل ارسلان

المرسوم التشريعي رقم / ١٧ المؤرخ / ١٢ / تموز ١٩٤٩

والمتضمن احداث شعبة مراقبة عامة في الجامعة السورية

مادة ١ — تحدث في الجامعة السورية شعبة مراقبة عامة ويضاف الى جدول موظفي الادارة في الجامعة السورية وظيفة مراقب برتبة رئيس شعبة أصيل من المرتبة الرابعة والدرجة الاولى .

مادة ٢ — يحق لرئيس الجامعة السورية نقل احد المستخدمين فيها الى الوظيفة المحدثة بموجب المادة الاولى من هذا المرسوم التشريعي ضمن الشروط التالية :

آ — ان يكون المستخدم من زمرة الكتبة في نظام المستخدمين المحدد بالمرسوم ٦٦٠ المؤرخ في ١٦ ايار ١٩٤٥ وذلك بموجب قرار تعيين قبل صدور هذا المرسوم التشريعي .

ب — ان يكون ممن سبقت لهم خدمة في الجامعة السورية اصالة او وكالة او بصورة موقتة مدة لايقل مجموعها عن العشرين عاماً .

ج — ان يكون على الاقل حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية او مايعادلها .

مادة ٣ — تحسب للمستخدم المنقول الى ملاك موظفي الادارة في الجامعة السورية بموجب احكام هذا المرسوم التشريعي خدماته السابقة خدمة فعلية وتستوفى عنها عائدات التقاعد على اساس الراتب الذي جرى تثبيته فيه بموجب احكام هذا المرسوم التشريعي .

الجدول الملحق المنصوص عنه في المادة ٤٤

الحد الاقصى لملاك الجامعة السورية

١ — يتألف ملاك الجامعة السورية من كل من هيئات التدريس والفن .

٢ — يحدد عدد هيئات التدريس كما يلي :

	مرتبة ٥	مرتبة ٤	مرتبة ٣	مرتبة ٢	مرتبة ١	
	مساعد ملازم		استاذ	استاذ	استاذ	
	او معيد	مدرس	مساعد	بلا كرسي	ذو كرسي	المجموع
كلية الحقوق	١٢	٨	٥	٥	١٢	٤٢
كلية الطب	٢٤	١٨	٨	٧	١٨	٧٥
كلية العلوم	١٥	٨	٤	٤	٨	٣٩
كلية الآداب	٨	٨	٤	٤	٨	٣٢
كلية الهندسة	١٥	١٥	٥	٥	١٠	٥٠
كلية التربية	٤	٤	٢	٢	٤	١٦
	٧٨	٦١	٢٨	٢٧	٦٠	٢٥٤

٣ — يحدد عدد موظفي الادارة في الجامعة كما يلي :

الوظيفة	العدد	المرتبة
رئيس الجامعة السورية	١	الممتازة
امين الجامعة	١	بمرتبة مدير
رئيس دائرة	٣	٣
رئيس شعبة	٤	٤
رئيس ديوان	٥	٤
رئيس ديوان معاون	٥	٥
منشىء اساسي	٩	٦
منشىء	٧	٧
كاتب اساسي	١٠	٨
〃 〃	١٣	٩
〃 〃	٢	١٠
(المضاف بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٧ المؤرخ في ١٢ تموز ١٩٤٩		
مراقب	١	٤
(المضاف بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٢٨ المؤرخ في ٢٠ شباط ١٩٢٥)		
مدير او مديرة القسم الداخلي المعهد العالي للمعلمين	٢	٤ — ٣
معاون مدير او معاونة مدرة للقسم الداخلي المعهد العالي للمعلمين	٢	٥ — ٤

٤ — (المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٥٢ المؤرخ في ٢ حزيران ١٩٥٢) ملاك الهيئة الفنية في مشافي الجامعة السورية .

الوظيفة	العدد	المرتبة
مدير مشافي الجامعة السورية	١	٣—٢
مدير الشؤون الصيدلية	١	٣—٢
مدير مكتبة	١	٤—٣
مدرب رياضي	١	٤—٣
صيدلي اساسي	١	٤
صيدلي	١	٥
معاون مدرب رياضي	١	٧—٦
رئيسة قسم التمريض	١	٥
رئيسة ممرضات	٥	٧—٦
ممرضة	٣٠	٨
قابلة رئيسية	١	٧—٦
قابلة	٦	٨
محضر مخبر او صيدلية اساسي او رئيس ورشة اساسي او مضمد اساسي	٣٠	٩—٧
محضر مخبر او صيدلية او مضمد او رئيس ورشة	١٥	١٠

المرسوم التشريعي ١٢٨

ان رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء
بناء على الامر العسكري رقم (٢) المؤرخ في ١٩٥١/١٢/٣

يرسم مايلي :

المادة ١ – تضاف الى المادة ٤٩ من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن الملاك الخاص بالجامعة السورية مادة ملحقة كما يلي :

مادة ٤٩ ملحقة : يشترط في من يعين في وظيفة مدير او مديرة القسم الداخلي للمعهد العالي للمعلمين ومعاونيها ان يكون من حملة شهادة الاجازة في العلوم او الآداب او مايعادلها . ويمكن أيضاً ملء هذه الوظيفة بطريق النقل من موظفي وزارة المعارف وموظفي التعليم ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٤٨ من قانون الموظفين الاساسي .

المادة ٢ – تضاف الى ملاك الهيئة الادارية في الجامعة السورية المحدد بموجب الجدول الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٩٤٧/٦/٣٠ الوظائف التالية :

	العدد	المرتبة
مدير او مديرة القسم الداخلي للمعهد العالي للمعلمين	٢	٣-٤
معاون مدير او معاونة مديرة القسم الداخلي للمعهد العالي للمعلمين	٢	٤-٥

المادة ٣ – ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه

دمشق في ١٣٧١/٥/٢٥ هـ ٩٥٢/٢/٢٠

رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء
الزعيم فوزي سلو

المرسوم التشريعي رقم ١٧٦

ان رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

بناء على الامر العسكري رقم (٢) المؤرخ في ٣/١٢/٩٥١

يرسم مايلي

المادة الاولى – تشرف وزارة المعارف على الجامعة السورية والمجمع العلمي العربي ومديرية الآثار العامة في الناحيتين التوجيهية والادارية ويمارس وزير المعارف جميع الصلاحيات المتعلقة بهذا الاشراف .

المادة الثانية – جميع القرارات الادارية الصادرة عن المؤسسات المذكورة يجب ان تقترن بتصديق وزير المعارف قبل تنفيذها وكذلك مخابراتها مع الدوائر الاجنبية يجب ان تكون بطريق وزارة المعارف .

المادة الثالثة – لوزارة المعارف ان تصدر تعليمات وزارية لتطبيق احكام المرسوم التشريعي .

المادة الرابعة – تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

المادة الخامسة – ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ٢١/٦/١٣٧١ و ١٧/٣/٩٥٢

رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

الزعيم فوزي سلو

مرسوم تشريعي رقم ٢٥٢

ان رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

بناء على الامر العسكري رقم ٢ المؤرخ في ٣/١٢/٩٥١

يرسم ما يلي

المادة ١ — يعدل المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠/٦/١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص للجامعة السورية كما يلي :

١ — تعدل المادة (٤٩) كما يلي :

آ — يشترط في من يعين في وظيفة مدير المشافي في كلية الطب في الجامعة السورية ان يكون من حملة الشهادات الجامعية وممن قاموا فعلاً بادارة مستشفيات حكومية مدة لاتقل عن خمس سنوات . ويعين بالانتقاء من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة السورية او موظفيها او من موظفي وزارة الصحة والاسعاف العام .

ب — تستبدل دائرة الشؤون الصيدلية في ملاك الهيئة الفنية بمديرية الشؤون الصيدلية وتملأ هذه الوظيفة بطريق الترفيع حسب قانون الموظفين الاساسي .

ج — يشترط في تعيين رئيسة قسم التمريض ان تكون من حملة الشهادة الثانوية السورية او مايعادلها مع شهادة التمريض من الجامعة السورية او مايعادلها وقامت بادارة مستشفيات مدة لاتقل عن ثلاث سنوات او شغلت المدة نفسها وظيفة رئيسة ممرضات في مشافي الجامعة السورية او في مشافي حكومية أو جامعية اخرى .

د — يشترط في من تعين رئيسة ممرضات ان تكون من حملة شهادة التمريض من الجامعة السورية او مايعادلها وقضت خمس سنوات على الاقل في وظيفة

ممرضة في مشافي الجامعة السورية او في مشافي حكومية او جامعية اخرى وان تكون قد اجتازت مسابقة مسلكية يقرر شروطها مجلس الكلية وترجح من تحمل شهادة الكفاءة دون سواها .

هـ ـ يشترط في من تعين في وظيفة ممرضة ان تكون حائزة على شهادة التمريض من الجامعة السورية او مايعادلها وقضت سنتين على الاقل كممرضة في ملاك المستخدمين في مشافي الجامعة السورية او المدة ذاتها كممرضة في مشافي حكومية او جامعية اخرى وان تكون قد اجتازت مسابقة مسلكية يقرر شروطها مجلس الكلية .

و ـ يشترط في من تعين قابلة رئيسة ان تكون حائزة على شهادة التوليد الطبيعي من الجامعة السورية او مايعادلها وقضت خمس سنوات على الاقل في مرتبة القابلة في مشافي الجامعة السورية او كقابلة للمدة ذاتها في مشافي حكومية او جامعية اخرى وان تكون قد اجتازت مسابقه مسلكية يقرر شروطها مجلس الكلية .

ز ـ يشترط في من تعين في وظيفة قابلة ان تكون حائزة على شهادة التوليد الطبيعي من الجامعة السورية او مايعادلها .

ج ـ يشترط في من يعين في وظيفة محضر مخبر او صيدلية أساسي او مضمد اساسي او رئيس ورشة اساسي ان يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة الدراسة الاعدادية الصناعية او مايعادلها او قضى ست سنوات على الاقل في وظيفة محضر مخبر او صيدلية او مضمد او رئيس ورشة في ملاك الهيئة الفنية في الجامعة السورية ويشترط في جميع الاحوال ان يجتاز مسابقة مسلكية يقرر شروطها مجلس الكلية .

ط ـ يشترط في من يعين في وظيفة محضر مخبر او صيدلية او مضمد او رئيس ورشة ان يكون حائزاً على شهادة الدراسة المتوسطة العامة او الفنية أو

الابتدائية او ان يكون قد قضى ثلاث سنوات على الاقل كمحضر مخبر او صيدلية او مضمد او رئيس ورشة في ملاك المستخدمين في الجامعة السورية أو مؤسسة عامة ويشترط في جميع الاحوال ان يجتاز مسابقة مسلكية يحدد شروطها مجلس الكلية .

ف – يشترط في من يعين مدير مكتبة ان يكون حائزاً على اجازة في الآداب او العلوم مع شهادة في ادارة المكاتب وان يكون مارس العمل في المكاتب مدة لاتقل عن خمس سنوات .

ك – يشترط في من يعين في وظيفة مدرب رياضي او معاون مدرب رياضي ان يكون حاملاً شهادة من معهد عال للتربية البدنية . ويجوز فيما يختص بمعاون المدرب ان يستعاض عن شروط الشهادة بخدمة لاتقل عن خمس سنوات في أعمال التربية البدنية في وزارة المعارف .

المادة ٢ – يستعاض عن الفقرة الرابعة من الجدول المرفق بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٩٤٧/٦/٣٠ بالجدول التالي :

٤ – ملاك الهيئة الفنية في الجامعة السورية

الوظيفة	العدد	المرتبة
مدير مشافي الجامعة السورية	١	٣-٢
مدير الشؤون الصيدلية	١	٣-٢
مدير مكتبة	١	٤-٣
مدرب رياضي	١	٤-٣
صيدلي اساسي	١	٢
صيدلي	١	٥
معاون مدرب رياضي	١	٧-٦
رئيسة قسم التمريض	١	٥
رئيسة ممرضات	٥	٧-٦

الوظيفة	العدد	المرتبة
ممرضة	٣٠	٨
قابلة رئيسة	١	٧-٦
قابلة	٦	٨
محضر مخبر او صيدلية اساسي او رئيس ورشة اساسي او مضمد اساسي	٣٠	٩-٧
محضر مخبر او صيدلية او مضمد او رئيس ورشة	١٥	١٠

المادة ٣ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يجب لتنفيذه

دمشق في ١٠/٩/١٣٧١ و ٢/٦/٩٥٢

رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

الزعيم فوزي سلو

* * *

المرسوم التشريعي رقم ١٨١

ان رئيس الدولة

بناء على الامر العسكري رقم ٢ المؤرخ في ١٩٥١/١٢/٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٥٧ تاريخ ٨ / ٦ / ١٩٥٢ المتضمن تنظيم السلطات العامة

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٥٢/١٢/١٧

يرسم مايلي

مادة ١ — تعدل الفقرة (ح) من المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ٢٥٢ تاريخ ١٩٥٢/٦/٢ المتضمن تعديل ملاك الجامعة السورية على الشكل التالي:

فقرة (ح) يشترط في من يعين في وظيفة محضر مخبر او صيدلية اساسي او مضمد اساسي او رئيس ورشة اساسي ان يكون حائزاً شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها او ان يكون قد قضى ست سنوات على الاقل في وظيفة محضر مخبر او صيدلية او مضمد او رئيس ورشة في ملاك المستخدمين في الجامعة السورية.

مادة ٢ — تضاف الى المادة الاولى من المرسوم التشريعي ٢٥٢ تاريخ ١٩٥٢/٦/٢ الفقرة التالية :

فقرة (ل) — ان مستخدمي الجامعة السورية المشمولين باحكام المرسوم رقم ١٤٥٩ تاريخ ١٩٥٠/٩/٥ القائمين حالياً على رأس عملهم والذين يعينون وفقاً لاحكام المادة السابقة من هذا المرسوم التشريعي فقط يصنفون في الدرجة والمرتبة المعادلة لآخر راتب تقاضوه بحسب نظام المستخدمين الاساسي وتحسب لهم

خدماتهم السابقة في الجامعة السورية خدمة فعلية وتستوفى عليها عائدات التقاعد على اساس المرتبة والدرجة التي تعطى لهم في ملاك الهيئة الفنية في الجامعة السورية بعد حسم العائدات الاحتياطية التي سبق لهم تأديتها بموجب نظام المستخدمين .

مادة ٣ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

في ١٩٥٢/١٢/٢٣

صدر عن رئيس الدولة
رئيس مجلس الوزراء

❀ ❀ ❀

المرسوم التشريعي رقم ٢٠

ان رئيس الجمهورية

بناء على الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من الدستور

يرسم مايلي

المادة ١ – يلغى المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٧٦ المؤرخ في ١٩٥٢/٣/١٧ فيما يتعلق بالجامعة السورية ويعاد العمل باحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧ والمؤرخ في ٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته .

المادة ٢ – تتمتع الجامعة السورية باستقلال مالي واداري تنفيذاً لاحكام المادة ٢١ من الدستور .

المادة ٣ – يعتبر وزير المعارف الرئيس الاعلى للجامعة السورية .

المادة ٤ – يشرف وزير المعارف على الجامعة السورية مباشرة .

المادة ٥ – ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه ويودع مكتب النواب حين انتخابه .

دمشق في ٢٩ / ٨ / ١٩٥٣

صدر عن رئيس الجمهورية

التوقيع (اديب الشيشكلي)

قانون رقم ٢٤١

اقر مجلس النواب واصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة الاولى ـ خلافاً لاحكام المادة ١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٧ يضاف الاساتذة غير ذوي الكراسي الى الاساتذة ذوي الكراسي في تأليف مجلس كلية الطب .

المادة الثانية ـ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

دمشق في ١٩٥٦/٥/٣

قانون رقم ٢٥٢

اقر مجلس النواب واصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ – آ – يعين رئيس الجامعة السورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء من بين ثلاثة اشخاص ينتخبهم مجلس الجامعة .

ب – اذا كان الرئيس من الاساتذة فيحتفظ بكرسيه في كليته ويتقاضى مدة رئاسته راتبه في الهيئة التدريسية مع تعويض تمثيل قدره (١٠٠٠) ليرة شهرياً .

واذا كان من غير الاساتذه فيكون من المرتبة الممتازة ويتقاضي علاوة على راتبه تعويض تمثيل قدره (١٠٠٠) ليرة شهرياً .

ج – لايجوز لرئيس الجامعة ان يمارس عملاً آخر خلال مدة رئاسته .

د – لايجوز اقالة رئيس الجامعة الا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء اقتراح وزير المعارف واستطلاع رأي مجلس الجامعة .

مادة ٢ – يستطلع رأي مجلس الجامعة في مشاريع القرارات والمراسيم والقوانين المتصلة بالجامعة .

مادة ٣ – آ – للجامعة موازنة مستقلة يتولى مجلس الجامعة اعدادها وتحديدها وتسديدها وفقاً لنظام مالي خاص يصدر بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

ب – القواعد العامة المتبعة في ادارة الاموال العامة تطبق على موازنة الجامعة مع مراعاة النصوص التي يحددها النظام المالي للجامعة .

مادة ٤ – وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ١٦ / ٥ / ١٩٥٦

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية

سعيد الغزي

نظام التسجيل والامتحانات والعقوبات

في

الجامعة السورية

المرسوم رقم ١٢٥٥

المؤرخ في ٣١ تموز ١٩٥٠

« نصوص موحدة حتى الاول من شهر حزيران ١٩٥٤ »

تل بفعاع تل الضباع بيجستا والثق

في

قرى مسا قعدلجا

الحمد في ٥٥٢١

١٤ ذي ٥٨١ في وثيقا

« ٥٨١ تاريخ بيت من ما كان في قلعة بيجستا »

المرسوم رقم ١٢٥٥

المؤرخ في ٣١ تموز ١٩٥٠

المتضمن نظام التسجيل والامتحانات والعقوبات

في الجامعة السورية

ان رئيس الدولة

بناء على الأحكام الدستورية الموقتة التي أقرتها الجمعية التأسيسية في جلستها المنعقدة في ١٣ صفر ١٣٦٩ و ١٤ كانون الاول ١٩٤٩ المعدلة بالأحكام الدستورية التي أقرتها الجمعية التأسيسية في جلستها المنعقدة في ٢٩ جمادي الأولى ١٣٦٩ و ٢٠ آذار ١٩٥٠ .

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة رقم ١٠٤ المؤرخ في ٨ حزيران ١٩٥٠ .

يرسم مايلي :

الباب الاول

السنة الدراسية

المادة ١ — تقسيم السنة الدراسية الى فصلين دراسيين .

المادة ٢ — يحدد مجلس الجامعة السورية من أجل كل سنة دراسية المواعيد التالية :

١ — موعد بدء واختتام قبول طلبات الانتساب .

٢ — موعد بدء واختتام تسجيل الطلاب القدماء والمنتسبين حديثاً .

٣ — موعد دفع الاقساط والرسوم الجامعية وموعد دفع رسوم الشهادات والاجازات .

٤ — موعد بدء السنة الدراسية ونهايتها وموعد نهاية الفصل الأول وبدء الفصل الثاني .

٥ — موعد بدء ونهاية العطلة خلال السنة الدراسية على أن لا تزيد عن اسبوعين.

٦ — موعد بدء امتحانات الدورتين الأولى والثانية .

المادة ٣ — تحديد المواعيد المنصوص عنها في المادة الثانية ويتم اعلانها من قبل رئاسة الجامعة قبل شهرين على الاقل من بدء السنة الدراسية .

المادة ٤ — يجب أن لا يتأخر موعد بدء الدراسة عن أول الاسبوع الأخير من شهر تشرين الاول وأن لا يتقدم موعد اختتامها عن نهاية الاسبوع الثالث من شهر أيار .

المادة ٥ — بعد انقضاء موعد عمليات التسجيل ومضي آخر يوم مقرر لدفع القسط الأول والرسوم المستحقة معه لا يجوز تسجيل أي طالب يتم تسجيله قبل ذلك الموعد . ويستثنى من ذلك ، الطالب القديم وحده اذا قدم عذراً مشروعا يقبله مجلس الجامعة على انه يجب في هذه الحالة أن لا يتأخر تسجيله عن الخامس عشر من شهر تشرين الثاني من تلك السنة .

المادة ٥ — مكرر (اضيفت بموجب المرسوم ١١٩١ تاريخ ٧/٤/٩٥٣) يحق للطالب الذي سجل في احدى كليات الجامعة السورية في مطلع العام الدراسي ودفع رسومها المقررة ضمن المواعيد المحددة ثم سجل في كلية اخرى او معهد في الجامعة السورية ورقن قيده من الكلية الاولى في العام الدراسي نفسه ان يسترد الرسوم التي دفعها لدى تسجيله في الكلية الاولى .

الباب الثاني

قبول الطلاب وتسجيلهم

الفصل الأول

الشهادات المطلوبة

المادة ٦ — تحدد في الانظمة الخاصة بكل كلية في الجامعة السورية الشهادة التي يجب ان يحملها طالب الانتساب الى الكلية .

المادة ٧ — تعتبر من حيث الانتساب الى الجامعة السورية كل من الشهادات التاليـة معادلة لشهادة الدراسة الثانوية السورية مع ضرورة المماثلة في نوع الفرع (الادبي او العلمي) عند وجوده .

١ — شهادة الدراسة الثانوية الرسمية للحكومة الاردنية .

٢ — شهادة الدراسة الثانوية الرسمية للحكومة العراقية .

٣ — شهادة البكالوريا اللبنانية — القسم الثاني .

٤ — شهادة الدراسة الثانوية الرسمية للحكومة المصرية — القسم الخاص .

٥ — شهادة القسم التوجيهي لاحد فرعي الآداب او العلوم التي تمنحها الجامعة الاميركية في بيروت .

٦ — شهادة الاجتياز الى التعليم العالي من قبل ادارة المعارف في فلسطين شريطة ان تكون اللغة الاساسية التي درسها الطالب اللغة العربية .

٧ — شهادة البكالوريا الفرنسية — القسم الثاني .

٨ — شهادة المتريكوليشن التي تعطى من الجامعات الانكليزية في انكلترا .

يشترط في قبول احدى الشهادات المنصوص عنها في هذه المادة ان يكون

حاملها قد درس الصفين الاخيرين اللذين يسبقان منح الشهادة خارج سوريا ، كما يشترط بالاضافة الى ذلك في قبول احدى الشهادات المنصوص عنها في الفقرات (٥–٨) من هذه المادة نفسها ان يقدم حامل احداها ، عند قبوله ، أمام هيئة تعينها رئاسة الجامعة السورية فحصاً اختبارياً يثبت فيه معرفته باللغة العربية معرفة كافية وان يؤدي بالاضافة الى ذلك امتحاناً في تاريخ العرب وجغرافية سوريا والبلاد العربية اذا لم يكن قد درس هذه المواد في السنتين الاخيرتين من الدراسة التي سبقت اعطاء الشهادة ويمكن تأجيل هذه الاختبارات اذا كان حامل الشهادة من جنسية غير جنسية البلاد العربية الى موعد تحدده رئاسة الجامعة السورية على ان لا يتأخر عن نهاية الفصل الاول من السنة التي قبل فيها .

المادة ٨ — ان الشهادات غير السورية التي لم يرد ذكرها في المادة السابعة تعرض على وزارة المعارف السورية لتقرير معادلتها مع شهادة الدراسة الثانوية السورية.

المادة ٩ — ان حملة الاجازات الجامعية من كليات الجامعة السورية او سواها الذين يرغبون في الانتساب الى احدى كليات الجامعة السورية يخضعون لنظام خاص يضعه مجلس الجامعة استناداً الى اقتراح مجالس الكليات وتحدد فيه الصفوف أو الشهادات او المواد التي يمكن اعفاؤهم منها .

الفصل الثاني

الانتساب

المادة ١٠ — على طالب الانتساب الى الجامعة السورية ان يقدم الوثائق التالية:

١ — طلباً رسمياً موقعاً منه يحدد فيه الصف (او الشهادة او القسم) من الكلية التي يريد الانتساب اليها ويعفى موقتاً طالب الانتساب من وضع الطوابع القانونية على الطلب اذا ارسله من خارج البلاد السورية على ان يجري ابدال الطلب بآخر يحمل الطوابع القانونيه عند تسجيل الطالب وعلى ان يذكر في الطلب اسمه الكامل وجنسيته وعنوانه .

٢ ــ تذكرة الهوية الشخصية او صورة مصدقة عنها او اخراج قيد النفوس.

٣ ــ شهادة الدراسة الثانوية التي يحملها او مصدقة عنها او صورة شمسية مصدقة.

٤ ــ خمس نسخ من صورة الطالب الشمسية من قياس (٤ X ٦) سم .

٥ ــ تصريحاً بأنه غير موظف في احدى دوائر الدولة السورية او المؤسسات المنصوص عنها في المرسوم رقم ١٤٧٧ المؤرخ في ٣١ كانون الاول ١٩٤٥ .

ويجوز لمجلس الجامعة ان يقرر طلب وثائق اخرى من طالبي الانتساب .

المادة ١١ ــ ان قبول الجامعة للوثائق المقدمة لا يعني مطلقاً الموافقة على قبول الطالب .

الفصل الثالث

القبول والتسجيل

المادة ١٢ ــ يحدد مجلس الجامعة كل سنة ، بناء على اقتراحات مجالس الكليات العدد الذي يمكن قبوله في الصف الاول او الشهادة الأولى من كل كلية والطريقة التي تتبع في انتقاء هذا العدد ويعلن ذلك قبل بدء السنة الدراسية بشهرين على الاقل .

١٣ ــ تدرس الوثائق المنصوص عنها في المادة العاشرة ويقرر قبول الطالب او عدمه استناداً الى احكام هذا المرسوم ويعلن ذلك ، ويكون قبول الطالب النهائي معلقاً على اجتيازه الفحص الطبي الذي يجري من قبل طبابة الجامعة عند التسجيل .

المادة ١٤ ــ على الطلاب المعلن قبولهم ان يتقدموا الى التسجيل في المواعيد المقررة والا خسروا حقهم في القبول .

المادة ١٥ ــ يجوز تسجيل طالب في كليتين معاً شرط موافقة مجلس الكليتين.

المادة ــ ١٦ على طلاب الجامعة السورية القدماء ان يتقدموا كل سنة للفحص

الطبي وللتسجيل في المواعيد المقررة ولا يمكن تسجيلهم لتلك السنة الا اذا أثبت الفحص الطبي اهليتهم لمتابعة الدراسة .

المادة ١٧ — لايتم تسجيل الطالب الا اذا دفع القسط الاول والرسوم المستحقة معه (ويستثني من ذلك من صدر قبل نهاية موعد دفع القسط الاول قرار باعفائه او بمنحه كرسياً ذاعانة) .

المادة ١٨ — يحفظ في سجل الطلاب في الجامعة اسم الطالب واسم ابيه ومكان وتاريخ ولادته وجنسيته وتاريخ تسجيله وكل المعلومات المتعلقة بدراسته وأعماله الجامعية ويحتفظ بالوثائق التي يقدمها مع طلب انتسابه مادام طالباً في الجامعة ، فاذا فقد صفة الطالب فيجب أن تبقى حتما نسخة مصدقة عن الشهادة التي قبل بموجبها ولا تعطى له بقية الوثائق الا اذا كان بريء الذمة تجاه الجامعة .

١٩ — يعطى كل طالب اتم تسجيله بطاقة جامعية موقعة تحمل صورته الشمسية وختم الادارة المنصوص عنها في المادة (٥٤) ، وتعتبر هذه البطاقة للسنة الدراسية التي صدرت فيها وتحدد كل سنة بعد استرداد بطاقة السنة السابقة وعند فقدان البطاقة او تعذر اعادة بطاقة السنة السابقة يجوز اعطاء الطالب بطاقة اخرى مقابل رسم قدره خمس ليرات سورية ،

يقرر رئيس الجامعة شكل البطاقة الجامعية وأوصافها .

الفصل الرابع

الانتقال من الجامعات الاخرى وبين كليات الجامعة السورية

المادة ٢٠ — يقبل انتقال الطلاب الى الجامعة السورية ويكون في احدى الحالات التالية :

١ — من كلية خارج الجامعة السورية الى كلية مماثلة فيها .

٢ — من كلية خارج الجامعة السورية الى كلية غير مماثلة فيها .

٣ — من كلية في الجامعة السورية الى اخرى فيها .

المادة ٢١ — يشترط في قبول طالب الانتقال .

١ — ان يتقدم بطلب الانتقال مع الوثائق الضرورية المبينة في المادة (٢٢) من هذا المرسوم ضمن المواعيد المقررة لقبول طلبات الانتساب .

٢ — أن يتقدم الى التسجيل ضمن المواعيد المقررة للتسجيل .

٣ — ان يكون حاملا للشهادة الثانوية من الفرع المشترط للانتساب الى الكلية التي يريد الانتقال اليها .

٤ — أن يكون قد اجتاز في المعهد المنتقل منه امتحانات السنة الاولى .

٥ — أن لايؤدي انتقاله الى قبوله في الصف المنتهي أو الشهادة الاخيرة في احدى كليات الجامعة .

٦ — يستثنى من الشرطين الاولين الطالب المنتقل من كلية الى اخرى في الجامعة السورية ، فيمكن قبول انتقاله حتى نهاية تشرين الثاني ، بعد ان يكون قد سجل في المواعيد المحددة في احدى كليات الجامعة في السنة نفسها ، وتحسب له الرسوم التي يكون قد دفعها عن تلك السنة لصندوق الجامعة دون ان ترد له اية زيادة تنجم عن ذلك .

المادة ٢٢ — على طالب الانتقال أن يتقدم الى الادارة المنصوص عنها في المادة (٥٤) بالوثائق التالية :

١ — طلب رسمي موقع منه يحدد فيه الصف (او الشهادة والقسم) من الكلية التي يريد الانتقال اليها ويعفى موقتاً طالب الانتقال من وضع الطوابع القانونية على الطلب اذا ارسله من خارج البلاد السورية على ان يجري ابدال الطلب بآخر يحمل الطوابع القانونية عند تسجيل الطالب ، وعلى طالب الانتقال ان يذكر في الطلب اسمه الكامل وجنسيته وعنوانه .

٢ — تذكرة الهوية الشخصية او صورة مصدقة عنها او اخراج قيد النفوس .

٣ — شهادة الدراسة الثانوية التي قبل الطالب بها الى المعهد المنتقل منه مع

صورتها الشمسية وشهادة الصف الاعدادي اذا كان يريد الانتقال الى احد فرعي الطب او الصيدلة في كلية الطب .

٤ — خمس نسخ من صورة الطالب الشمسية من قياس (٤×٦) سم .

٥ — مصدقة من المعهد المنتقل منه تبين الصف الذي كان فيه او الشهادة التي كان يحضرها وجميع المواد التي درسها والامتحانات التي قدمها في المعهد المنتقل منه مع ذكر نجاحه او عدمه ودرجاته وبيان بشأن سلوكه الجامعي في المعهد المنتقل منه

المادة ٢٣ — في جميع الحالات المنصوص عنها في المادة (٢٠) يكون قبول الطالب بقرار من مجلس الكلية التي يرغب الطالب في الانتقال اليها مصادق عليه من مجلس الجامعة شرط ان لاينال الطالب من انتقاله في اي حال من الأحوال ترفيعاً عن الصف الذي نجح اليه في المعهد المنتقل منه ، ويحدد مجلس الكلية في قراره الصف (او الشهادة) الذي يمكن ان يقبل الطالب فيه مع المواد المكملة التي يرى ان يتقدم طالب الانتقال للامتحانات فيها .

المادة ٢٤ — على الطالب المنتقل أن يتقدم الى امتحان المواد الدراسية المكملة المكلف بتأديتها حسب المادة (٢٣) في المواعيد المخصصة لامتحان سائر الطلاب .

المادة ٢٥ — لايمكن للطالب المنتقل ان يرتقي من الصف (او الشهادة) الذي قبل فيه وان نجح في جميع امتحاناته الا اذا نجح — خلال الدورتين اللتين تليان مباشرة تاريخ قبوله — في امتحانات المواد المكملة المطلوبة منه .

المادة ٢٦ — تطبق على الطلاب المقبولين نقلا أحكام التسجيل ويدفعون رسم التسجيل مع الرسوم المترتبة على طلاب الصف (او الشهادة) الذي قبلوا فيه .

الفصل الخامس

صفة الطالب وفقدانها

المادة ٢٧ — يحتفظ الطالب بصفة الطالب في الجامعة السورية مادام مسجلا

فيها ومن حقه ان يحصل على بيانات تشعر بانه طالب في الجامعة (في احدى الكليات) فاذا تضمن البيان ذكراً للصف (أو الشهادة) او الدرجات او نتائج الامتحانات اعتبر مصدقة وأصبح خاضعاً لرسم المصدقة .

تعطى البيانات والمصدقات من قبل الادارة المختصة المشار اليها في المادة (٥٤) ويصادق عليها رئيس الجامعة .

المادة ٢٨ — يفقد الطالب صفة الطالب ويرقن قيده في سجل الجامعة في الحالات التالية :

١ — اذا قدم عريضة الى الجامعة يطلب الانفصال عنها .

٢ — اذا لم يتم تسجيله في المواعيد المحددة .

٣ — اذا تأخر عن دفع القسط الثاني والرسوم المستحقة معه في المواعيد المقررة دون عذر مشروع يقبله رئيس الجامعة على ان لا يزيد هذا التأخر في حالة العذر المشروع عن مدة شهر على الاكثر .

٤ — اذا طرد من الجامعة طرداً مؤبداً .

٥ — اذا ثبت توظفه كما هو مبين في المرسوم ١٤٧٧ المؤرخ في ٣١ كانون الأول ١٩٤٥ .

٦ — اذا حكم بجرم شائن .

المادة ٢٩ — يعتبر الطالب الذي يرقن قيده غير مسجل في الجامعة اعتباراً من تاريخ ترقين قيده ولا يحق له المطالبة باعادة أي جزء من الرسوم التي يكون قد دفعها عدا رسم الاجازة وتأمينات المخابر فيمكن اعادتها ، بعد التأكد من براءة ذمته تجاه صندوق الجامعة .

المادة ٣٠ — اذا فقد الطالب صفة الطالب ورقن قيده ثم طلب الرجوع الى الجامعة من جديد فيمكن قبوله في الصف (او الشهادة) الذي يكون قد وصل اليه بتاريخ ترقين قيده على أن تتوفر فيه الشروط التالية :

١ — أن يجري تسجيله في المواعيد المحددة للتسجيل .

٢ — ان يدفع رسم التسجيل مجدداً وان يدفع مايكون متبقياً عليه من ذمة للجامعة .

٣ — أن لايؤدي تسجيله مجدداً الى مخالفة أنظمة كلية من حيث الشهادة المطلوبة للانتساب وعدد السنوات التي يمكن للطالب ان يقضيها في صف واحد .

٤ — أن لايكون قد فصل نهائياً عن الجامعة .

٥ — أن لايؤدي تسجيله مجدداً الى مخالفة المرسوم (١٤٧٧) المؤرخ في ٣١ كانون الأول ١٩٤٥ .

٦ — أن يكون قد درس جميع المواد التي ذرسها طلاب الصف الذي يعود اليه ، والاّ طلب منه اجتياز امتحانات في المواد التي لم يدرسها وذلك في المواعيد المخصصة لامتحان سائر الطلاب .

المادة ٣١ — لرئيس الجامعة بناء على اقتراح العميد المستند الى تقرير من طبابة الجامعة السماح للطالب بالانقطاع عن الدراسة مدة سنة دراسية واحدة دون ان يسمح له بتقديم الامتحانات ودون أن يكلف دفع الرسوم المتبقية عليه عن تلك السنة ، ودون أن يرقن قيده .

الباب الثالث

المستمعون

المادة ٣٢ — يقبل مستمعاً كل من اراد حضور درس الاساتذة ومحاضراتهم والتمارين المخبرية حسب استيعاب قاعات الدروس والمخابر دون التقيد بشرط الشهادة على انه يشترط في هذه الحالة أن تتوفر في المستمع الشروط التالية :

١ — أن يكون من سوية ثقافية عامة لاتقل عن سوية حامل شهادة الدراسة الثانوية السورية ، ويتم تقدير هذه السوية بواسطة لجنة خاصة يؤلفها رئيس الجامعة لايقل عدد اعضائها عن اثنين .

٢ — ان لا يقل سنه عن السابعة عشرة .

٣ — ان يقدم الاوراق الاساسية المطلوبة من الطالب النظامي (عدا الشهادة وتصريح عدم التوظف) .

٤ — ان يكون حسن السيرة .

المادة ٣٣ ـ يستوفى من المستمع سلفاً رسم قدره عشرون ليرة سورية عن كل مادة يريد المستمع استماع دروسها أو محاضراتها ويعطى بطاقة مستمع تخوله حق دخول قاعة الدروس التي دفع رسومها وفي حالة قبوله في حضور التمارين المخبرية تستوفى منه رسوم المخابر وتأميناتها .

المادة ٣٤ ـ يحق للمستمع المطالعة في مكتبة الجامعة وفق الانظمة المرعية على ان يدفع رسم المكتبة .

المادة ٣٥ ـ لعميد الكلية منع المستمع من دخول قاعات الدروس اذا لم يستحسن سلوكه دون ان يكون مكلفاً ببيان الاسباب ، ولا يخول هذا المنع المستمع حق استعادة الرسوم التي يكون قد دفعها .

المادة ٣٦ ـ ليس للمستمع حقوق الطلاب القانونيين ولا يحق له التقدم الى الامتحانات او الحصول على شهادة أو مصدقة من الجامعة .

الباب الرابع

الامتحانات

المادة ٣٧ ـ تجري امتحانات كل كلية بحسب الشروط المنصوص عنها في نظام الكلية .

المادة ٣٨ ـ يحدد مجلس الكلية مواعيد الامتحانات وطريقة الاسئلة في كل كلية والساعات المخصصة لكل مادة وذلك ضمن المواعيد المحددة للامتحانات من قبل مجلس الجامعة .

المادة ٣٩ ـ يدير العميد في كل كلية الامتحانات ، ويشرف على النظام ويعين المراقبين ، وله ان يؤلف لجنة ادارية بقرار منه وبرئاسته قبل كل دورة لمساعدته في تنظيم الامتحانات وتأمين سيرها .

المادة ٤٠ ـ يصدر عميد الكلية قبل كل دورة، بموافقة مجلس الكلية ،التعليمات اللازمة لتنظيم سير الامتحانات .

المادة ٤١ ـ تؤمن الادارة المنصوص عنها في المادة (٤٥) الوسائل المادية للامتحانات في الكليات وتلبي ما يطلب من مساعدة من قبل عميد الكلية .

المادة ٤٢ ـ لايقبل الى قاعة الامتحان أي طالب بعد اعطاء الاسئلة .

المادة ٤٣ ـ كل طالب يحدث اضطرابا في قاعة الامتحان أو يعثر معه على اوراق يتبين ان لها علاقة بذلك الامتحان ويفهم انه نسخ او حاول النسخ منها او يعطي احد رفاقه اوراقاً من هذا القبيل او يتكلم مع طالب آخر او تبدو منه أية محاولة للغش ينظم به ضبط وتطبق بحقه احكام المادة ٤٧ من هذا المرسوم ويحق للعميد ، مباشرة او بناء على طلب أي مراقب ، أن يفتش او يأمر بتفتيش الطالب اذا شعر العميد او المراقب ان مع ذلك الطالب اوراقا يحاول النقل منها .

المادة ٤٤ ـ يتخذ العميد التدابير الضرورية لحفظ اوراق الامتحانات وجداول الدرجات ونقل الدرجات وجمعها وتحضير النتائج وتقديمها للسلطة المختصة بموجب نظام الكلية، على ان يجري فتح الاوراق ونقل الدرجات لامتحان كل مادة بحضور اعضاء لجنتها الفاحصة او اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية يعينهما العميد.

المادة ٤٥ ـ فور انتهاء الامتحانات واعلان النتائج النهائية يرسل عميد الكلية بتوقيعه نسخة من هذه النتائج العامة متضمنة كافة الدرجات الى الادارة المنصوص عنها في المادة /٥٤/ من هذا المرسوم .

الباب الخامس

العقوبات

المادة ٤٦ — كل طالب يخل بواجباته أو يأتي عملا يتنافى مع الكرامة . يكون عرضة للعقوبات التأديبية ، ويعتبر كل من الافعال التالية مخالفة يعاقب الطالب عليها .

١ — كل جرم شائن صدر به حكم قطعي، وتكون العقوبات التأديبية الجامعية مستقلة عن الاجراءات الجزائية .

٢ — كل عمل يقلق به الطالب النظام أو الطمأنينة في الجامعة او في حرمها أو في أي قسم من اقسامها، وكل استعمال لغرف الجامعة او باحاتها أو قاعاتها لغير الغايات العلمية او النشاط الجامعي .

٣ — كل امتناع مدبر عن دخول الامتحانات أو عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي القوانين والنظم بالمواظبة عليها.

٤ — كل سلوك فيه مخالفة لقوانين الجامعة وأنظمتها وقراراتها .

٥ — كل تعد أو تهجم قولاً او فعلاً على :

١ ـ الجامعة ماس بكرامتها أو مسيء الى سمعتها .

٢ ـ أعضاء الهيئة التدريسية أو موظفي الجامعة ورجالها داخل الجامعة أوخارجها .

٣ ـ مؤسسة او منظمة تابعة للجامعة .

٤ ـ أبنية الجامعة او أموالها .

٥ ـ طلاب او طالبات الجامعة او أموالهم أو كرامتهم .

٦ — كل سلول فردي شائن .

٧ — كل غش في الامتحانات وكل شروع في الغش .

٨ — وغير ذلك من الاعمال التي فيها اخلال من الطالب بواجباته او مساس بالكرامة الجامعية.

المادة ٤٧ ـ تكون العقوبات التي يمكن فرضها على الطلاب في حال ارتكابهم المخالفات المنصوص عنها في المادة /٤٦/ كما يلي :

١ — التنبيه .

٢ — التوبيخ .

٣ — الفصل من الجامعة لمدة لا تتجاوز الأسبوع .

٤ — الفصل لمدة تتراوح بين اسبوعين وثلاثين يوما .

٥ — الحرمان من حق التقدم الى الامتحانات في دورة واحدة .

٦ — الحرمان من حق التقدم الى الامتحان في دورتين فأكثر .

٧ — الفصل الموقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة .

٨ — الطرد المؤبد من الجامعة .

لا يجوز للطالب المفصول او المطرود وفق الفقرتين /٧/ و/٨/ من المادة (٤٧) دخول الجامعة او اي قسم من اقسامها طيلة مدة الفصل او الطرد تحت طائلة العقوبات القانونية .

المادة ٤٨ ـ ان تقرير العقوبات المذكورة في المادة /٤٧/ من هـذا المرسوم هو كما يلي :

١ — تقرير العقوبات (١ـ٢ـ٣) من صلاحية عميد الكلية .

٢ — تقرير العقوبة (٤) من صلاحية رئيس الجامعة .

٣ — تقرير العقوبات (٥ـ٦ـ٧) من صلاحية مجلس الكلية .

٤ — تقرير العقوبة (٨) من صلاحية مجلس الجامعة .

اذا اشترك طلاب من اكثر من كلية واحدة في احدى المخالفات المذكورة في المادة /٤٧/ يعود النظر في تقرير العقوبات الى رئيس الجامعة او مجلسها . ويقوم

رئيس الجامعة في هذه الحالة المقام العميد كما يقوم مجلس الجامعة مقام مجلس الكلية.

يمكن لذي الصلاحية في العقوبات ان يعاقب بما دونها .

المادة ٤٩ — كل طالب يضبط متلبساً بالغش في الامتحان او بالشروع في الغش يطرده العميد او من يمثله في ذلك الامتحان فورا من قاعة الامتحان ويصبح امتحانه باطلاً ويحرر المراقب ضبطاً بذلك يقدمه للعميد ويتخذ مجلس الكلية قراراً بالعقوبة وليس لاحد غير العميد او رئيس قاعة الامتحان (عند وجوده) ان يوقف الطالب عن متابعة الامتحان .

المادة ٥٠ — ان العقوبات المنصوص عنها في المادة ٤٧ من هذا المرسوم هي قطعية مبرمة غير تابعة لأي طريق من طرق المراجعة لدى اي سلطة او مرجع كان ولا يمكن الغاء هذه العقوبات او الرجوع عنها مهما كانت الاسباب .

المادة ٥١ — تسجل العقوبات المنصوص عنها في المادة ٤٧ عند تطبيقها في السجل الجامعي للطالب وتبلغ وليه وتعلن في الكلية اذا كانت صادرة عنها وفي الكليات والجامعة اذا كانت صادرة عن رئيس الجامعة او مجلس الجامعة عدا التنبيه والتوبيخ فيبلغان مباشرة الى الطالب المعاقب دون اعلان .

احكام عامة

المادة ٥٢ — فيما عدا العطل الرسمية او المنصوص عنها في هذا المرسوم ، لمجلس الجامعة ان يقرر تعليق الدروس في جميع الكليات او في بعضها او في بعض صفوف الكليات وتتوقف ادارات الجامعات والكليات المعلقة دروسها عن قبول اية مراجعة من قبل الطلاب ، خلا استيفاء الرسوم .

المادة ٥٣ — تسجل هوية الطالب في السجل الجامعي وفي الاجازة والشهادة كما هي في تذكرة الهوية الرسمية التي قدمها حين قبوله ولا يجوز اعتبار اي تصحيح

او تعديل يطرأ على الهوية بعد قبول الطالب واثناء دراسته الا اذا كان هذا التصحيح او التدبير مقروناً بحكم قطعي ومسجلا لدى دائرة الاحوال المدنية .

٥٤ — لرئيس الجامعة ان ينشيء — ضمن حدود الملاك — ادارة خاصة بشؤون طلاب الجامعة وتسجيلهم تكون تابعة لرئاسة الجامعة وتكلف بالاعمال المنوطة بها بموجب احكام هذا المرسوم ، ويمكن تكليف موظف اداري برئاسة هذه الادارة او احد اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة .

٥٥ — لايحق لغير الطلاب او المستمعين دخول قاعات الدروس او المخابر الا باذن خاص من عميد الكلية ويجوز لعميد الكلية منع اي شخص لايحمل صفة الطالب او المستمع من دخول الكلية كما يجوز لرئيس الجامعة منع اي شخص لا يحمل صفة الطالب او المستمع من الدخول الى ابنية الجامعة او باحاتها .

المادة ٥٦ — كل ماورد في هذا النظام عن الكليات ومجالسها وعمدائها ينطبق على المعاهد المستقلة .

المادة ٥٧ — تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم وتلغى خاصة المراسيم والقرارات التالية :

المرسوم رقم ١٠٣٧ المؤرخ في ٢/١٠/١٩٤٧ .

المرسوم رقم ١١٢٧ المؤرخ في ١٨/١٠/١٩٤٤ .

المرسوم رقم ١٣٦٢ المؤرخ في ١٩/١٢/١٩٤٤ .

المرسوم رقم ١١٠ المؤرخ في ١/٢/١٩٤١ .

المرسوم رقم ١٢٤٢ المؤرخ في ٣١/١٢/١٩٣١ .

القرار رقم ٤٣ المؤرخ في ٢٨/٥/١٩٣٣ .

القرار رقم ٩٩٥ المؤرخ في ٢١/٣/١٩٣٩ .

٥٨ – يعمل باحكام هذا المرسوم اعتباراً من ١ تموز ١٩٥٠ .

٥٩ – يذاع هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الدولة

رئيس مجلس الوزراء

(ناظم القدسي)

وزير المعارف

(فرحان الجندلي)

منع طلاب الجامعة من التوظف في دوائر الدولة والبلديات

والمؤسسات الحكومية والمنشآت المالية والتجارية والصناعية

المرسوم رقم ١٤٧٧

المؤرخ في ٣١ كانون الاول ١٩٤٥

مادة ١ — اعتباراً من اول العام الجامعي ٩٤٥ — ٩٤٦ يحظر على طلاب الجامعة التوظف في دوائر الدولة والبلديات والمؤسسات الحكومية والمنشآت المالية والتجارية والصناعية :

مادة ٢ — لايقبل ولايسجل ولاينقل الى فروع الجامعة السورية موظفو الدولة والبلديات والمؤسسات الحكومية والمنشآت المالية والتجارية والصناعية .

مادة ٣ — يجب على من يود من السوريين الانتساب الى الجامعة السورية اعتباراً من دورة القبول القانونية لعام ٩٤٥ ان يوقع بين يدي أمين سر المعهد ذو العلاقة تصريحاً خطياً يعلن به انه ليس من الموظفين المشار اليهم في المادة ٢ وترسل هذه التصريحات الى رئاسة الجامعة السورية للاستعلام عن صحتها .

مادة ٤ — يجب ارفاق الاوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون ١٣٥ المؤرخ في ١٠/١/ ٩٤٥ ببيان موقع من صاحب العلاقة يشعر بعدم انتسابه لمعاهد الجامعة وفروعها وانه لاينوي الانتساب الى احد فروع الجامعة مادام في خدمة الدولة ويحفظ هذا البيان مع سجل الموظف .

مادة ٥ — كل من يخالف احكام هذا المرسوم او يدلي بتصريح غير مطابق للحقيقة عند دخوله للوظيفة او عند انتسابه للجامعة يرقن اسمه في سجل طلاب الجامعة وتطبق بشأنه العقوبات المسلكية والنظامية التي نصت عليها القوانين المرعية،

الغاء المرسوم رقم ١٤٠٥ تاريخ ٥ ايلول ١٩٥١ فيما يتعلق

بجواز الجمع بين الدراسة والوظيفة في السنة الرابعة في كلية الحقوق

المرسوم ٦٩٣

المؤرخ في ٢١ ايار ١٩٥٢

مادة ١ — اعتباراً من العام الدراسي ١٩٥٢ — ١٩٥٣ يلغى المرسوم رقم ١٤٠٥ تاريخ ١٩٥١/٩/٥ فيما يتعلق بجواز الجمع بين الدراسة والوظيفة في السنة الرابعة من كلية الحقوق الشاملة فروع الاختصاص .

ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

❀❀❀

استثناء بعض الطلاب من موظفي دوائر الدولة من احكام المرسوم ١٤٧٧ تاريخ ١٩٤٥/١٢/٣١

المرسوم رقم ٧٠٢

المؤرخ في ١٤ ايار ١٩٥٢

المادة ١ — استثناء من احكام المرسوم ١٤٧٧ المؤرخ في ١٩٤٥/١٢/٣١ المتضمن حظر الجمع بين الدراسة والوظيفة لموظفي الدولة » من أجل تسوية اوضاع الموظفين المنتسبين لفروع الجامعة السورية في العام الدراسي ١٩٥٠ — ١٩٥١ وما قبله .

١ — يسمح لمن سجل في أحد فروع الجامعة السورية من موظفي دوائر الدولة والبلديات والمؤسسات الحكومية والمنشآت المالية والتجارية والصناعية في العام الدراسي ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالاستمرار على الجمع بين الوظيفة والدراسة .

٢ — يخير هؤلاء الموظفون المسجلون في احد فروع الجامعة السورية في العامين الدراسيين ١٩٤٩ — ١٩٥٠ و ١٩٥٠ — ١٩٥١ بين البقاء في الوظيفة مع ترقين اسمائهم من سجلات الجامعة وبين الاستقالة فوراً من وظائفهم والاستمرار على الدراسة .

٣ — اما الموظفون المسجلون منهم في أحد فروع الجامعة السورية في العام الدراسي ١٩٥١ — ١٩٥٢ فلا تقبل استقالتهم البتة من الوظيفة وترقن اسماؤهم فوراً من سجلات الجامعة .

المادة ٢ — تحدد المدة لطلب الاستقالة المذكورة في الفقرة (٢) من المادة السابقة باسبوع واحد اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم .

المادة ٣ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

الغاء المرسوم ١٤٧٧ تاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٤٥ المتضمن الحظر على طلاب الجامعة السورية الجمع بين الوظيفة والدراسة فيما يتعلق فقط بكليتي الحقوق والآداب والطلاب الاحرار في كلية التربية

المرسوم رقم ٦٣١

المؤرخ في ١٠ ايار ١٩٥٤

مادة ١ – يلغى اعتباراً من مطلع العام الدراسي ١٩٥٣ – ١٩٥٤ العمل بالمرسوم رقم ١٤٧٧ في ١٩٤٥/١٢/٣١ المتضمن الحظر على طلاب الجامعة السورية الجمع بين الوظيفة والدراسة وذلك فيما يتعلق بكليتي الحقوق والآداب والطلاب الاحرار في كلية التربية .

مادة ٢ – تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم والواردة في المرسومين ٧٠٢ تاريخ ١٩٥٢/٥/١٤ و ٦٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٥/١ .

مادة ٣ – ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

❀ ❀ ❀

نظام طبابة الجامعة السورية

المرسوم رقم ١٠٩١

المؤرخ في ٣ تشرين الثاني ١٩٤٧

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٩٧٧ المؤرخ في ٣٠ تموز ١٩٤٧ .

يرسم مايلي

١ — ينظم لكل طالب أو طالبة أو تلميذة من طلاب وتلميذات الجامعة بطاقة صحية (فيش صحي) تدون فيه حالة الطالب الصحية منذ انتسابه للجامعة حتى انهائه الدراسة فيها .

٢ — على كل من يود الانتساب الى فرع من فروع الجامعة أو كلياتها ان يتقدم الى الطبيب الخاص المكلف من قبل رئيس الجامعة للفحص والمعاينة وينظم له الطبيب بطاقة صحية بعد فحصه فحصاً دقيقاً .

٣ — يرفق طالب الانتساب الى فروع الجامعة صورة عن بطاقته الصحية مع بقية الاوراق المكلف بتقديمها بموجب شروط القبول لفرعه .

٤ — يقوم الطبيب المكلف من قبل رئيس الجامعة بفحص من يتقدم اليه من طلاب الجامعة للمعاينة ويصف له العلاج اذا كان يحتاج العلاج ويدون مايرى

تدوينه من مشاهداته في بطاقة الطالب الصحية واذا كان الطالب يحتاج لمداخلة طبيب اختصاصي فيمكنه ان يحيل الطالب المريض الى طبيب من اطباء الاختصاص في الجامعة ومشافيها بموجب بطاقة خاصة توجه للطبيب .

٥ — كل طالب يجب ان يعلم طبيب الجامعة بمرضه وعليه ان يقدم الى طبيب الجامعة عند انتهاء مرضه تقريراً من الطبيب المداوي يحوي على تفصيل المرض الذي عاناه (اذا لم يكن طبيب الجامعة هو الطبيب المداوي) .

٦ — يقوم الطبيب المكلف من قبل رئيس الجامعة بالسهر على نظافة مباني الجامعة (غير التابعة لكلية الطب ومشافيها) ويرشد ذوي العلاقة على الطرق الصحية الواجبة الاتباع في هذه المباني ويسهر على استيفاء اماكن الطلاب الشروط الصحية .

٧ — على طبيب الجامعة ان يسهر على اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة صحة الطلاب عند حدوث اوبئة او وافدات تهدد صحة المجتمع .

٨ — على طبيب الجامعة ان ينظم في نهاية كل سنة دراسية تقريراً مفصلا عن الحالة الصحية العامة للطلاب مع الاشارة الى وجود تقدم او وجود تأخر في الحالة المذكورة .

٩ — اذا ظهر لطبيب الجامعة اصابة احد الطلاب بمرض سار يهدد بقية الطلاب بالعدوى او بعلة تمنع الطالب عن متابعة دروسه يوجه خلال ٢٤ ساعة على الاكثر من تاريخ اكتشافه هذا المرض الى عميد كلية الطالب كتاباً مكتوماً يبين فيه الحال وعندها يلجأ عميد الكلية الى تنفيذ احكام المادة الثالثة من المرسوم ١٣٦٢ المؤرخ في ١٢/١٢/٩٤٤ بشأن الطالب المذكور .

١٠ — كل طالب من طلاب الجامعة تابع لمعاينة صحية اجبارية مرة في السنة وهو مجبر على التقدم لهذه المعاينة ولا يدخل اسمه في جداول المواظبة مالم يبرز اشعاراً من الطبيب المكلف بخضوعه للمعاينة .

١١ — « المعدلة بالمرسوم رقم ٦٣٧ المؤرخ في ٢٤ نيسان عام ١٩٥١ » يكلف رئيس الجامعة في مطلع كل سنة طبيب او اكثر من الاطباء من اعضاء الهيئة

التدريسية في كلية الطب او غيرهم للقيام بطبابة الجامعة وتحدد تعويضاتهم بحسب النصوص النافذة على ان يشمل اختصاصهم طبابة موظفي ومستخدمي الجامعة السورية .

١٢ — يكلف رئيس الجامعة في مطلع كل سنة احد اطباء الصحة او غيرهم في حلب للقيام بتطبيق احكام هـذا المرسوم على كلية الهندسة في حلب ويحدد له تعويض مناسب لقاء قيامه بأعمال الضابطة الصحية في الكلية المذكورة .

١٣ — يؤسس قلم خاص لمسك سجلات مصلحة الضابطة الصحية .

١٤ — يصدر رئيس الجامعة بقرار منه تعليمات في كيفية تنفيذ هذا المرسوم .

١٥ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

❀❀❀

تعويضات أعضاء اللجان الفاحصة

المرسوم رقم ١١٤٩

المؤرخ في ٩ حزيران ١٩٥٠

ان رئيس الدولة

بناء على الاحكام الدستورية الموقتة الصادرة عن الجمعية التأسيسية في ٢٣ صفر ١٣٦٩ و ١٤ كانون الاول ٩٤٩ والمعدلة بموجب الاحكام الدستورية التي أقرتها الجمعية التأسيسية في جلستها المنعقدة في ٢٩ جمادي الاول ١٣٦٩ و ٢٠ آذار ١٩٥٠

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٩٧ المؤرخ في ٢٥ ايار ١٩٥٠ .

يرسم ما يلي :

المادة ١ — « المعدلة بموجب المرسوم رقم ١١٦٤ المؤرخ في ١٣ كانون الاول عام ١٩٥٢ » يعطى اعضاء اللجان الفاحصة الذين يكلفون بالامتحانات في كل كلية او معهد من كليات او معاهد الجامعة السورية او بمسابقات انتقاء طلاب كلية التربية او مسابقات الانتساب الى كلية الهندسة في الجامعة السورية من غير اعضاء الهيئة التدريسية في تلك الكلية او ذلك المعهد تعويضاً مقطوعاً قدره ثلاث ليرات عن كل ساعة يقومون بالعمل فعلا خلالها . اما في كلية الهندسة في حلب فيعطى العضو بالاضافة للتعويض المقرر في الفقرة الاولى تعويض الانتقال واجور النقل المنصوص عنها في الانظمة المرعية اذا كان من غير القاطنين في حلب .

واما الموظفون والمستخدمون الذين يكلفون بأعمال المراقبة او مهام اخرى

تتعلق بالامتحانات فيعطون تعويضاً مقطوعاً قدره ليرتان عن الساعات التي يقومون بالعمل فعلا خلالها خارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة ٢ — تصرف هذه التعويضات الى اصحابها بقرار من رئيس الجامعة السورية بالاستناد لبيانات حضور يوقعونها في كل جلسة من الجلسات ويصادق عليها عميد الكلية او مدير المعهد او رئيس الدائرة المختصة .

الماده ٣ — تطبق احكام هذا المرسوم اعتباراً من الدورة الاولى لامتحانات العام الدراسي ٩٤٩ — ٩٥٠ ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لنفقات الامتحانات في موازنات الجامعة السورية .

المادة ٤ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

❀ ❀ ❀

نظام رحلات طلاب الجامعة السورية

المرسوم رقم ١٣٩٥

المؤرخ في ٢٧ آب ١٩٥٠

ان رئيس الدولة

بناء على الاحكام الدستورية الموقتة التي اقرتها الجمعية التأسيسية بجلستها المنعقدة في ٢٣ صفر ١٣٦٩ و ١٤ كانون الاول ٩٤٩ المعدلة بالاحكام الدستورية الصادره عن الجمعية التأسيسية بجلستها المنعقده في ٢٩ جمادي الاول ١٣٦٩ و ٢٠ اذار ٩٥٠

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ١١٥ المؤرخ في ٦ تموز ٩٥٠ .

يرسم ما يلي

١ — لرئيس الجامعة السورية بناء على اقتراح مجالس الكليات او المعهد أن يأذن لطلاب من الجامعة السورية في القيام برحلات علمية او فنية ضمن البلاد السورية او خارجها تطبيقاً للابحاث الخاصة في برامج التدريس المقررة في الكليات والمعاهد .

٢ — يتوجب في هذه الرحلات ان يرافق الطلاب الموما اليهم واحداً أو اكثر من اعضاء الهيئة التدريسية باذن خطي من رئيس الجامعة السورية بناء على اقتراح عميد الكلية للاشراف على تنظيم هذه الرحلات وتطبيق برامج التدريس والابحاث.

٣ — لرئيس الجامعة ان يمنح القائمين بهذه الرحلات مساعدات مالية لتأمين قسم من نفقات هذه الرحلات وتحدد هذه المساعدات بقرار من رئيس الجامعة ضمن حدود الاعتمادات المخصصة للنشاط الجامعي في موازنة الجامعة السورية .

٤ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

الرسوم الجامعية في الجامعة السورية

المرسوم رقم ٥٢٣

المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني عام ١٩٤٩

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ وتاريخ ٩٤٩/٨/١٨ .

وعلى الماده ٤١ من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٩٤٧/٦/٣٠

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٢ تاريخ ٩٤٩/٥/٢

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم وتاريخ ١٩٤٩/١١/٧

يرسم ما يلي :

المادة ١ « المعدلة بالمرسوم رقم ١٤٠٣ المؤرخ في ٢٢ تموز ١٩٥٤ » — اعتباراً من اول السنة الدراسية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ وباستثناء طلاب كلية التربية غير المنوه عنهم فيما يلي تصبح الرسوم الجامعية التي تستوفى من طلاب الجامعة السورية والطلاب الاحرار في القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية في كلية التربية على الوجه الآتي :

ليره سورية

٢٠ رسم التسجيل يستوفى عند تسجيل الطالب أول مره الى الكلية ويدفع مع القسط الاول من رسم التدريس السنوي .

ليرة سورية

رسم التدريس السنوي يدفع على قسطين متساويين في المواعيد التي يحددها مجلس الجامعة وهو ما يلي :

١٥٠ لطلاب كليتي الطب والحقوق .

١٠٠ لطلاب كلية الهندسة .

٧٥ لطلاب كليتي العلوم والآداب وطلاب الصف التأهبي لفروع الطب والطلاب الاحرار في القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية في كلية التربية .

١٠ رسم المكتبة يدفع سنويا مع القسط الاول من رسم التدريس السنوي من قبل طلاب الكليات .

٢٠ رسم مخبر يدفع سنويا مع القسط الاول من رسم التدريس السنوي من قبل طلاب كليات الطب والعلوم والهندسة والطلاب الاحرار في القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلميـة في شؤون التربية عـدا الصفوف التى ليس لها مخابر .

٨٠ رسم اجازة يدفعه الطالب الذي يتقدم لامتحانات السنة الاخيرة (يدفع هذا الرسم قبل الامتحان وفي المواعيد المحددة من قبل مجلس الجامعة).

٣٠ رسم مصدقة يدفعه كل طالب يود الحصول على شهادة رسمية قبل اتمامه الدراسة في كليات الجامعة .

٢٠ رسم اعادة امتحان مقطوع يدفعه كل طالب يتقدم الى الدورة الثانية للامتحانات .

٣٠ رسم شهادة الصف التأهبي (العلوم) او رسم احدى شهادات كليتي العلوم والآداب او رسم احدي شهادات القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية . يدفع رسم شهادة الصف التأهبي قبل الامتحان النهائي للصف المذكور وفي المواعيد المحددة من قبل

مجلس الجامعة ، أما رسم شهادات كليتي العلوم والآداب او احدى شهادات القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية فيدفع اذا طلب الطالب هذه الشهادة .

المادة ٢ — يدفع كل طالب من طلاب صفوف الكليات التي لها مخابر تأميناً قدره (٢٠) ليرة سورية يدفع لمرة واحده ويعاد له عند انتهاء دراسته في الجامعة وانقطاعه بصورة نهائية على ان يحصل على براءة ذمة من الكلية ذات العلاقة .

المادة ٣ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة ٤ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

❀ ❀ ❀

نظام المنح الجامعية

المرسوم رقم ١٠٠٤

المؤرخ في ٢٥ اذار ١٩٥٣

المادة الاولى — تقسم منح الجامعة السورية لطلابها الى اربعة اقسام .

القسم الاول — الكراسي المجانية ذات الاعانة .

القسم الثاني — الاعفاء من الرسوم الجامعية

القسم الثالث — التنزيلات المئوية من الرسوم الجامعية

القسم الرابع — الكراسي المجانية للطلاب الموفدين من قبل الحكومات أو الجامعات الاجنبية .

القسم الاول

الكراسي المجانية ذات الاعانة

المادة الثانية — يحدث في الجامعة السورية عدد من الكراسي المجانية ذات الاعانة يعادل في كل سنة ٥ ٪ من عدد طلاب الجامعة السورية للسنة التي تسبقها وتوزع على طلاب الجامعة السورية المعوزين حسب الفئات التالية :

الفئة الاولى — ٢٠ ٪ من عدد الكراسي المجانية العام لطلاب الجامعة من ابناء فلسطين .

الفئة الثانية — ٢٠٪ من عدد الكراسي المجانية العام لطلاب الجامعة من ابناء البلاد العربية عدا سوريا وفلسطين ومن ابناء البلاد الاخرى غير العربية.

الفئة الثالثة — ٦٠٪ من عدد الكراسي المجانية العام لطلاب الجامعة من ابناء المحافظات السورية عدا محافظة مدينة دمشق الممتازة فيما يتعلق بكليات الجامعة السورية في دمشق وعدا محافظة حلب فيما يتعلق بكلية الهندسة في حلب.

المادة الثالثة — اذا لم تستنفذ اللجنة المشار اليها في المادة (١٤) توزيع كامل النسبة المحدودة لفئة من الفئات الثلاث لعدم وجود عدد كاف من الطلاب المستحقين لها فيستخدم العدد الفائض عن كامل تلك النسبة في احدى او كلتا الفئتين الاخريين بالاضافة الى ماحدد لكل منها.

المادة الرابعة — يتمتع الطالب صاحب الكرسي المجاني ذي الاعانة بالاعفاء من كافة الرسوم الجامعية المنصوص عنها في الانظمة المرعية باستثناء رسوم الشهادات والمصدقات واعادة الامتحان وتأمينات المخابر ونصف رسوم الاجازات ويعطى اعانة شهرية في مطلع كل شهر مقدارها (٤٥) ليرة سورية لمدة تسعة اشهر اعتباراً من اول تشرين الاول حتى غاية حزيران.

ويجوز تمديد المدة حتى اثني عشر شهرا للطلاب غير السوريين اذا ثبت لرئيس الجامعة ان الطالب لايستطيع العودة الى بلاده.

المادة الخامسة — تمنح الكراسي المجانية ذات الاعانة لطلاب الجامعة السورية في مطلع العام الدراسي بقرار من رئيس الجامعة السورية بالاستناد الى تقرير اللجنة المؤلفة بموجب المادة (١٤) من هذا المرسوم لسنة واحدة قابلة للتجديد.

وتمنح الكراسي المجانية في مطلع العام الدراسي لطلاب الجامعة السورية غير السوريين بقرار من رئيس الجامعة بالاستناد الى تقرير اللجنة المناط بها امر النظر في طلبات المنح بعد الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء وذلك لسنة دراسية واحدة ايضاً قابلة للتجديد على أن تراعى في تجديد منح الكراسي المجانية الحالتان التاليتان:

آ — اذا اعاد الطالب المتمتع بكرسي مجاني ذي اعانة سنته الدراسية مرة واحدة بدون عذر شرعي يقبله رئيس الجامعة توقف عنه المنحة على أنه يمكن منحه كرسياً جديداً بعد مضي سنة دراسية واحدة اذا نجح في امتحانات السنة الجامعية التي توقفت عنه خلالها المنحة .

ب — لا يجدد الكرسي مطلقاً اذا أعاد الطالب المتمتع بكرسي ذي اعانة سنته الدراسية اكثر من مرة مهما كانت الاسباب او فقد صفة الطالب القانوني بنتيجة عقوبة اتخذت بحقه .

ينطبق الحكم في الفقرتين (آ و ب) على الراسب في امتحان الشهادة في الكليات التي يكون نظام الدراسة قائماً فيها على مبدأ الشهادات .

القسم الثاني

الاعفاء من الرسوم

المادة السادسة — يجوز أن يعفى من كافة الرسوم الجامعية باستثناء رسوم الشهادات والمصدقات واعادة الامتحان وتأمينات المخابر ونصف رسوم الاجازات :

آ عدد من الطلاب من ابناء محافظة مدينة دمشق الممتازة الموزين المنتسبين لكليات الجامعة السورية في دمشق غير كلية الهندسة يعادل في كل سنة نسبة ٥ ٪ من عدد طلاب الجامعة السورية من ابناء تلك المحافظة الذين انتسبوا في السنة السابقة .

ب — عدد من الطلاب من ابناء مدينة حلب الموزين المنتسبين لكلية الهندسة يعادل في كل سنة نسبة ٥ ٪ من عدد طلاب كلية الهندسة من ابناء تلك المدينة الذين انتسبوا في السنة الماضية .

ج — الطلاب من ابناء اساتذة وموظفي ومستخدمي الجامعة السورية القائمين بالعمل او الذين سبقت لهم خدمة في الجامعة السورية لاتقل عن خمس سنوات .

د ــ الطالب الذي يحوز الدرجة الاولى في امتحانات الدورة الاولى الجامعية في كل صف أو شهادة من كليات الجامعة .

هـ ــ الطالب الذي يحوز الدرجة الاولى في كل فرع من فروع امتحانات الدورة الاولى لشهادة الدراسة الثانوية في العام الدراسي السابق لتاريخ انتسابه للجامعة مباشرة .

القسم الثالث

التنزيلات المئوية من الرسوم الجامعية

المادة السابعة ــ ينزل من مجموع الرسوم الجامعية باستثناء رسوم المصدقات واعادة الامتحان وتأمينات المخابر ورسوم الشهادات والاجازات .

آ ــ ١٠٪ لابناء الموظفين ولابناء الموظفين المتقاعدين ملكيين أو عسكريين ولابناء مستخدمي الدولة .

ب ــ ٢٠٪ للاخوين على ان لايكون احدهما من طلاب كلية التربية او متمتعاً بمنحة أخرى .

ج ــ ٣٠٪ لثلاثة اخوة فاكثر على ان لايكون أحدهم من طلاب كلية التربية أو متمتعاً بمنحة أخرى .

المادة الثامنة ــ يجري التنزيل بموافقة من رئيس الجامعة السورية بناء على استدعاء ترفق به كافة الاوراق الثبوتية .

القسم الرابع

الكراسي المجانية للطلاب الموفدين من قبل الحكومات او الجامعات الاجنبية

المادة التاسعة ــ يحدث في الجامعة السورية على سبيل التبادل عشرة كراسي مجانية للطلاب الموفدين من قبل الحكومات أو الجامعات الاجنبية .

المادة العاشرة — يخصص لحائز كرسي من الكراسي المنصوص عنها في المادة السابقة مايخصص للطالب الخارجي في كلية التربية من حيث مقدار التعويض والمدة.

المادة الحادية عشرة — تمنح الكراسي المجانية المشار اليها في المادة (٩) في مطلع العام الدراسي بقرار من رئيس الجامعة السورية . بعد الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء وذلك لسنة دراسية واحدة قابلة للتجديد وضمن الشروط المذكورة في المادة الخامسة .

احكام انتقالية

المادة الثانية عشرة — يحق لرئيس الجامعة السورية متى شاء ولاسباب يعود تقديرها اليه الغاء قراراته المتعلقة بالمنح المنصوص عنها في القسم الاول والثاني من هذا المرسوم أو بعض الحقوق العائدة لها باستثناء قرارات الغاء المنح الصادرة عن رئيس الجامعة السورية والعائدة لطلاب الجامعة غير السوريين فيشترط الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء قبل الغائها .

المادة الثامنة عشرة — يحق لرئيس الجامعة الغاء قراراته المتعلقة بالمنح المنصوص عنها في الاقسام الاربعة الاولى من هذا المرسوم اذا صدر قرار بمعاقبة الطالب الحائز على المنحة .

المادة الرابعة عشرة — تنظر لجنة مؤلفة من رئيس الجامعة رئيساً وعضوية كل من امين الجامعة ومدير التسجيل والامتحانات وشؤون الطلاب ومرشد رابطة الطلاب في طلبات المنح المنصوص عنها في القسم الاول والثاني من هذا المرسوم .

ويشترك في اعمالها عميد الكلية المختص عند تحديد الطلاب المستحقين من كليته وتنظر اللجنة في الطلبات المقدمة وتقرر مرشحيها آخذة بعين الاعتبار .

آ — درجة الاعواز . ب — معدل النجاح . ج — نسبة الدوام المفروضة على الطالب في الكلية .

وتبين اللجنة في قراراتها اسباب المنح والحرمان وتحدد المعوزين من الطلاب المتقدمين بطلب منحة جامعية وعلى اللجنة ان تعطي قرارها في مدة لاتجاوز الشهر من آخر موعد لتقديم الطلبات ولاتكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد تصديقها من رئيس الجامعة السورية .

المادة الخامسة عشرة — على الطالب الراغب في الحصول على منحة جامعية ان يتقدم بطلب يتضمن حاجته للمنحة ترفق بوثيقة تثبت عوزه اذا كان طالباً لمنحة من المنح الواردة في القسم الاول والثاني من هذا المرسوم وان يوقع بياناً حسب الانموذج المقدم من قبل مديرية التسجيل والامتحانات وشؤون الطلاب ويحرم الطالب من الاستفادة من المنحة المقررة له اذا تبين عدم صحة ماورد في البيانات ولايجوز في المستقبل ان يعطي اية منحة جامعية .

المادة السادسة عشرة — تثبت وثيقة العوز المشترط تقديمها من قبل طالبي المنح من طلاب الجامعة السوريين بقرار من مجالس المحافظة أو الادارة اما الطلاب غير السوريين فيشترط ان يقدموا وثائق صادرة عن السلطات المختصة في بلادهم .

المادة السابعة عشرة — تقدم طلبات المنح الى مديرية التسجيل والامتحانات وشؤون الطلاب وكل طلب يقدم بعد انتهاء المواعيد المقررة لاينظر فيه .

الماده الثامنة عشرة — اذا انتابت الطالب اثناء دراسته كارثة ترتب عليها عجزه عن دفع الرسوم الجامعية جاز اعفاؤه من الرسوم التي عجزعن دفعها بسبب الكارثة ويشترط ان يقدم الطالب طلب الاعفاء في مدة لاتجاوز شهراً من وقت حلول الكارثة .

المادة التاسعة عشرة — لاتطبق احكام هذا المرسوم على طلاب كلية التربية .

المادة عشرون — لايجوز الجمع بين منحتين من المنح المنصوص عنها في هذا المرسوم

المادة الواحدة والعشرون — اذا صدر قرار بمنح كرسي ذي اعانة او اعفاء من كافة الرسوم الجامعية أو بعضها أو جرى تنزيل الرسوم بموجب المادة (٧) من هذا المرسوم لطالب بعد تأدية الرسوم الجامعية تعاد اليه تلك الرسوم .

المادة الثانية والعشرون — يجوز لرئيس الجامعة وعميد الكلية المختص ان يكلف من يشاء من الطلاب المتمتعين بمنحة من المنح المنصوص عنها في القسم الاول من هذا المرسوم ببعض الاعمال الادارية فى اقسام الجامعة لقاء المنحة التي يتمتع بها.

المادة الثالثة والعشرون — تنفذ احكام هذا المرسوم اعتباراً من مطلع العام الدراسي ١٩٥٢ — ١٩٥٣ .

المادة الرابعة والعشرون — تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة الخامسة والعشرون — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

* *
*

المرسوم رقم ٢٨٧٠

ان رئيس الجمهورية

بناء على احكام المادة ٤١ من المرسوم رقم ٨٧ المؤرخ ٣٠ حزيران ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص للجامعة السورية

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على قراري مجلس الجامعة رقم ١٧٤ المؤرخ في ١٦/٤/٩١٥٥ ورقم ٢٣٠ المؤرخ في ٢٠/٦/١٩٥٥ .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ المؤرخ في ٢٨/٩/١٩٥٥

يرسم ما يلي

المادة ١ — تعدل الفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم رقم ١٠٠٤ المؤرخ في ٢٥/٣/١٩٥٣ المتضمن نظام المنح الجامعية في الجامعة السورية بحيث تصبح على الوجه التالي :

يحدث في الجامعة السورية عدد من الكراسي المجانية ذات الاعانة لا يتجاوز في كل سنة ١٠٪ من عدد طلاب الجامعة السورية للسنة التي تسبقها . وتوزع على طلاب الجامعة السوريه المعوزين حسب الفئات التالية :

الفئة الاولى — ٢٠٪ من عدد الكراسي المجانية لطلاب الجامعة من ابناء فلسطين .

الفئة الثانية — ٢٠٪ من عدد الكراسي المجانية العام للطلاب من ابناء البلاد العربية عدا سورية وفلسطين ومن أبناء البلاد الاخرى غير العربية .

الفئة الثالثة — ٦٠٪ من عدد الكراسي المجانية العام لطلاب الجامعة من ابناء المحافظات السورية عدا محافظة مدينة دمشق الممتازة فيما يتعلق بكليات الجامعة السورية في دمشق وعدا محافظة حلب فيما يتعلق بكلية الهندسة في حلب .

المادة ٢ — تعدل الفقرة الاولى من المادة الخامسة من المرسوم ١٠٠٤ الآنف الذكر بحيث تصبح على الوجه التالي :

تمنح الكراسي المجانية ذات الاعانة لطلاب الجامعة السورية خلال كل عام دراسي بقرار من رئيس الجامعة بالاستناد الى تقرير اللجنة المؤلفة بموجب المادة ١٤ من المرسوم ١٠٠٤ المنوه عنه لسنة واحدة قابلة للتجديد وتمنح الكراسي المجانية لطلاب الجامعة السورية غير السوريين بقرار من رئيس الجامعة السورية بالاستناد الى تقرير اللجنة المناط بها أمر النظر في طلبات المنح بعد الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء وذلك لسنة دراسية واحدة أيضاً قابلة للتجديد على أن تراعى في تجديد منح الكراسي المجانية الحالتان التاليتان :

اذا اعاد الطالب المتمتع بكرسي مجاني ذي اعانة سنته الدراسية مرة واحدة بدون عذر شرعي يقبله رئيس الجامعة توقف عنه المنحة على انه يمكن منحه كرسياً جديدا بعد مضي سنة دراسية واحدة اذا نجح في امتحانات السنة الجامعية التي توقفت عنه خلالها المنحة .

ب — لايجدد الكرسي مطلقاً اذا اعاد الطالب المتمتع بكرسي ذي اعانة سنته الدراسية اكثر من مرة مهما كانت الاسباب او فقد صفة الطالب القانوني بنتيجة عقوبة اتخذت بحقه .

ينطبق ايضاً الحكم في الفقرتين (آ و ب) على الراسب في امتحان الشهادة في الكليات التي يكون نظام الدراسة قائماً فيها على مبدأ الشهادات .

مادة ٣ — تعدل الفقرتان (آ و ب) من المادة السادسة من المرسوم ١٠٠٤ الآنف الذكر بحيث تصبحان على الوجه التالي :

الفقرة آ — عدد من الطلاب من ابناء محافظة مدينة دمشق الممتازة المعوزين المنتسبين لكليات الجامعة السورية غير كلية الهندسة لا يتجاوز في كل سنة نسبة ١٠٪ من عدد طلاب الجامعة السورية من ابناء تلك المحافظة الذين سجلوا في السنة السابقة .

الفقرة ب — عدد من الطلاب من ابناء مدينة حلب المعوزين المنتسبين لكلية الهندسة لا يتجاوز في كل سنة نسبة ١٠٪ من عدد طلاب كلية الهندسة من ابناء تلك المدينة الذين سجلوا في السنة الماضية .

مادة ٤ — تعدل المادة الرابعة عشرة من المرسوم ١٠٠٤ المنوه عنه بحيث تصبح على الوجة التالي :

تنظر لجنة مؤلفة من رئيس الجامعة رئيسا وعضوية كل من امين الجامعة ومدير التسجيل والامتحانات وشؤون الطلاب ومرشد رابطة الطلاب طلبات المنح المنصوص عنها في القسم الاول من هذا المرسوم وفي الفقرتين آ و ب من القسم الثاني منه ويشترك في اعمالها عميد الكلية المختصة عند تحديد الطلاب المستحقين من كليته وتنظر اللجنة في الطلبات وتقرر مرشحيها آخذة بعين الاعتبار .

آ — درجة الاعواز ب — معدل النجاح جـ — نسبة الدوام المفروضة على الطالب في الكلية وتحدد اللجنة المعوزين من الطلاب المتقدمين بطلب منحة جامعية ولا تكون قراراتها نافذة الا بعد تصديقها من رئيس الجامعة السورية .

مادة ٥ — تعدل المادة الخامسة عشرة من المرسوم ١٠٠٤ المنوه عنه بحيث تصبح على الوجه التالي :

على الطالب الراغب في الحصول على منحة جامعية ان يتقدم بطلب يتضمن حاجته للمنحة ترفق بوثيقة تثبت عوزه اذا كان طالباً لمنحة من المنح الواردة في القسم الاول من هذا المرسوم او لاحدى المنح المنصوص عنها في الفقرتين آ و ب من القسم الثاني منه وان يوقع بياناً حسب الانموذج المقدم من قبل مديرية التسجيل والامتحانات وشؤون الطلاب ويحرم الطالب من الاستفادة من المنحة المقررة له اذا تبين عدم صحة ما ورد في البيان ولا يجوز في المستقبل ان يعطى أية منحة جامعية .

مادة ٦ — تعدل المادة التاسعة عشرة من المرسوم ١٠٠٤ بحيث تصبح على الوجه التالي :

لا تطبق احكام هذا المرسوم على طلاب كلية التربية النظاميين .

مادة ٧ — يحق لرئيس الجامعة اعفاء الطلاب غير السوريين ـ الذين قررت لجنة المنح مساعدتهم من تقديم وثائق العوز المنوه عنها في المادتين (١٥) و (١٦) من مرسوم المنح الآنف الذكر اذا ثبت لدية تعذر تقديم هؤلاء الطلاب تلك الوثائق.

مادة ٨ — تنفذ احكام هـــذا المرسوم اعتباراً من مطلع العام الدراسي ١٩٥٣—١٩٥٤.

مادة ٩ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه.

دمشق في ١٩٥٥/١٠/٤ صدر عن رئيس الجمهورية

وزير المعارف رئيس مجلس الوزراء

❀❀❀

المرسوم (٩٠٣)

نظام لجنة تعادل الشهادات

في ١٠/١١/١٩٥٣

ان رئيس الجمهورية .

بناء على احكام قانون المعارف العام رقم ١٢١ في ٢١/١٢/٩٤٤ .

وبناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ٩٤ في ٤/١٠/١٩٥٣ .

وبناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة وزارة المالية .

يرسم مايلي :

الفصل الاول — احداث لجنة تعادل الشهادات

المادة الاولى — تحدث في وزارة المعارف لجنة تدعى « لجنة تعادل الشهادات » الغاية منها اعطاء تعادل للشهادات العلمية وتكون المرجع الوحيد في هـذا الموضوع للوزارات والادارات والمؤسسات العامة .

المادة الثانية — تؤلف لجنة تعادل الشهادات برئاسة امين المعارف العام من :

١ — رئيس لجنة التربية والتعليم في وزارة المعارف .

٢ — رئيس الهيئة التفتيشية 〃

٣ — مدير التعليم الثانوي 〃

٤ — استاذ من الجامعة السورية ينتخبه مجلس الجامعة .

٥ — ممثل عن الوزارة او الادارة او المؤسسة العامة يشترك في الجلسة عندما تبحث اللجنة في القضايا المتعلقة بها ويشترط فيه ان يكون من حملة الشهادات العالية.

يقوم رئيس دائرة لجنة التربية والتعليم في وزارة المعارف بامانة سر هذه اللجنة .

المادة الثالثة — تعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة اعتيادية مرة في كل شهر للنظر في قضايا التعادل بوجه عام ولها ان تجتمع بدعوة من رئيسها كلما مست الحاجة الى ذلك.

الفصل الثاني — اعمال اللجنة ودراساتها

المادة الرابعة — تنظر لجنة تعادل الشهادات في الشهادات التي تعرض عليها لدراستها واعطاء تعادل عنها استناداً الى التقارير التفصيلية التي يضعها احد اعضائها او احد اعضاء لجنة التربية والتعليم في وزارة المعارف بعد النظر في الامور التالية :

آ — نظام المعهد الذي يعطي الشهادة ومدة الدراسة الطبيعية فيه (ويقصد بالمعهد كل مدرسة ابتدائية او ثانوية او عالية) .

ب — مناهج الدراسة ونظم الامتحانات التي تؤدي الى نيل الشهادة .

ج — شروط الانتساب الى المعهد .

د — مستوى المعهد في ذلك البلد وقيمته فيه ونسبته الى المعاهد المماثلة في البلدان الاخرى وخاصة في سوريا .

هـ — قيمة الشهادة ودرجتها في البلاد التي ينتسب اليها المعهد والمميزات والحقوق التي تمنح لحامليها في تلك البلاد ونسبتها الى الشهادات المماثلة في البلدان الاخرى وخاصة في سوريا وغير ذلك من المعلومات الاضافية .

المادة الخامسة — للجنة تعادل الشهادات ان تستنير بآراء من تعتمدهم من المطلعين على احوال ذلك المعهد بوجه خاص وعلى معاهد البلد الذي يوجد فيه هذا المعهد بوجه عام .

الفصل الثالث — قرارات اللجنة وانواعها

المادة السادسة — تتخذ لجنة تعادل الشهادات نوعين من القرارات :

١ — القرارات العامة

آ — تشمل هذه القرارات الشهادات الرسمية غير السورية او الشهادات التي تعتبر بحكمها .

ب — يصادق وزير المعارف على هذه القرارات وتنشر في الجريدة الرسمية .

ج — تطبق هـذه القرارات العامة على الحـالات الفردية بقرار من اللجنة يصدقه وزير المعارف .

٢ — القرارات الخاصة

هي القرارات التي تتخذ بحق شـهادة لم تشملها القرارات العامة ويصـدق عليها وزير المعارف .

المادة السابعة — يحق للجنة تعادل الشهادات ان تصدر قرارات معـدلة لقراراتها السابقة تبعاً للتغيير او التبدل الطاريء على انظمة المعـاهد ومناهجها ويحق لهذه اللجنة ان تحدد مفعول قراراتها السابقة بمدد معينة .

المادة الثامنة — تكون الجلسات التي تعقدها لجنة تعـادل الشهادات قـانونية بحضور الاكثرية المطلقة للاعضاء المنصوص عليهم في المادة الثانية من هـذا المرسوم وباشتراك ممثل الادارة عند النظر بقضايا تتعلق بادارته .

المادة التاسعة — تؤخـذ قرارات اللجنة باكثرية الاصوات ويرجح جـانب الرئيس عند تساويها .

الفصل الرابع — اغراض التعادل

المادة العاشرة — يقرر تعادل الشهاداب للاغراض التالية :

١ — تقدير الشهادات للانتساب الى المعاهد العلمية السورية

٢ — تقدير الشهادات للتوظف في الوزارات والادارات والمؤسسات العامة

٣ — تقدير الشهادات لممارسة احدى المهن الحرة

وترجع اللجنة في قضايا التعادل من اجل هـذه الاغراض الثلاثة الى النصوص القانونية والمراسيم والقرارات التنظيمية والاحكام النافذة .

الفصل الخامس — طلبات التعادل وشروطها

المادة الحادية عشرة — لاتعرض قضايا التعادل على اللجنة الا اذا توفرت فيها الشروط التالية :

١ — ان يرد طلب التعادل من احدى الوزارات او الادارات او المؤسسات العامة.

٢ — ان تبين هذه المراجع بوضوح الغرض من طلب التعادل .

٣ — ان تكون الشهادة من نوع الشهادات المنصوص عليها في الملاك الخاص وذلك عندما يكون الغرض من اجل التعيين في احدى وظائف الملاك المذكور .

٤ — ان يذكر في الطلب نوع الوظيفة والنص القانوني الذي يستند اليه في التعيين.

٥ — ان تكون الشهادة مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفصل السادس من هذا المرسوم .

الفصل السادس — مستلزمات الشهادات وتوثيقها

المادة الثانية عشرة — لاتعرض الشهادات غير السورية على اللجنة الا بعد ان تكتب الصفة القانونية بالمصادقات التالية :

— تصديق وزارة المعارف او من يقوم مقامها في البلد الذي اعطيت فيه الشهادة ووزارة الخارجية فيه .

— تصديق البعثة السورية (السياسية او القنصلية) في هذا البلد على خاتم وزارة الخارجية الاجنبية .

— تصديق وزارة الخارجية السورية على خاتم البعثة السورية .

المادة الثالثة عشرة — تتولى وزارة المعارف التثبت من توفر الشروط المنصوص عليها في احكام هذا المرسوم على ان ترفق بالطلب الشهادة الاصلية مع صورة شمسية ملصقة عليها الطوابع المالية اللازمة وتنحصر صلاحية المصادقة على الصور الشمسية للشهادات المطلوب تعادلها بوزارة المعارف .

الفصل السابع — احكام مختلفة

المادة الرابعة عشرة — على المراجع التي تحيل طلبات التعادل الى لجنة تعادل الشهادات ان تبعث بها الى اللجنة بمدة لاتقل عن عشرة ايام من موعد المسابقة (ان كانت هنالك مسابقة) كي تتمكن هذه اللجنة من تدقيقها ودراستها .

المادة الخامسة عشرة — على لجنة تعادل الشهادات ان تمتنع عن اعطاء اي تعادل معلق على شرط ما مهما كانت الاسباب .

المادة السادسة عشرة — ان لجنة تعادل الشهادات لاتنظر الا في الشهادات الاصلية المعروضة عليها ولا تنظر في التعادل المعطى من غيرها .

المادة السابعة عشرة — تبلغ وتسلم قرارات لجنة تعادل الشهادات من قبل وزارة المعارف الى المرجع الرسمي ويحظر اعطاؤها الى اصحاب العلاقة .

المادة الثامنة عشرة — لاتعتبر قرارات اللجنة الا للغرض الذي صدرت من اجله فقط ويجب تجديد الطلب عند تبدل الغرض .

المادة التاسعة عشرة — يمكن لوزارة المعارف ان تصدر تعليمات وزارية توضح احكام هذا المرسوم بناء على اقتراح لجنة تعادل الشهادات .

المادة العشرون - تبقى القرارات العامة الصادرة عن لجنة تعادل الشهادة السابقة معتبرة اذا لم تتعارض باحكامها والمرسوم التشريعي ٩٤ المؤرخ في ١٩٥٣/١٠/٤.

المادة الحادية والعشرون — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم ٢٧٦ تاريخ ١٩٤٥/٣/١٥ .

المادة الثانية والعشرون — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه.

دمشق في ١٩٥٣/١١/١٠ — اديب شيشكلي

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير المالية — وزير المعارف

جورج شاهين — انور ابراهيم باشا

المرسوم رقم ١٩٨

ان رئيس الجمهورية

بناء على القانون رقم ١٨٢ المؤرخ في ١٩٥٤/٥/٢٩ المتضمن انشاء كلية الشريعة

وعلى قرار لجنة كلية الشريعة رقم ٢٤ المؤرخ في ١٩٥٤/١١/١٠ .

وعلى اقتراح وزير المعارف

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ وتاريخ ١٩٥٥/١/١٥

يقرر مايلي

المادة — تضاف كلية الشريعة في الجامعة السورية الى جملة الكليات المستثناة من عدم جواز انتساب الموظفين اليها .

المادة ٢ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم والواردة في المراسيم ٧٠٢ في ١٩٥٢/٥/١٤ و ٦٣١ في ١٠ /٥/١٩٥٤ .

المادة ٣ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه.

دمشق في ١٩٥٥/١/١٦

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

فارس الخوري

وزير المعارف

منير العجلاني

المرسوم رقم ٣٨٠٤

ان رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ .

وعلى المرسوم رقم ٢٣ المؤرخ في ١٩٤٩/١١/١٠ .

وعلى احكام القانون رقم ١٨٢ المؤرخ في ١٩٥٤/٥/٢٩ القاضي بانشاء كلية الشريعة

وعلى المرسوم رقم ١٨٨٠ المؤرخ في ١٩٥٤/٩/١٢ المتضمن نظام كلية الشريعة

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤١ المؤرخ في ١٩٥٥/١١/١٦ .

يرسم مايلي

المادة الاولى — يستوفى من طلاب كلية الشريعة الرسوم الجامعية التي تستوفى من طلاب كلية الآداب ماعدا الرسم التدريسي فيصبح اعتباراً من مطلع العام الدراسي ٩٥٦ = ٩٥٧ خمسين ليرة سورية يستوفى من كل طالب ينتسب الى كلية الشريعة .

المادة الثانية — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٩٥٥/١١/٢٠

وزير المعارف
مأمون الكزبري

شكري القوتلي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
سعيد الغزي

المرسوم رقم ١٨٨٣

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠ حزيران ٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص للجامعة السورية .

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبنى على قرار مجلس الجامعة السورية رقم٢٤٣ المؤرخ في ١٩٥٦/٥/١٧ .

يرسم مايلي

المادة الاولى – تضاف الى المادة ٢١ من المرسوم رقم ١٢٥٥ المؤرخ في ١٩٥٠/٧/٣١ المتضمن نظام التسجيل والامتحانات والعقوبات في الجامعة السورية الفقرة التالية :

فقرة (٧) : يستثنى من الشرط الخامس طلاب المغرب العربي .

المادة الثانية – ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

دمشق في ١٩٥٦/٥/٢٧

وزير المعارف	شكري القوتلي
مأمون الكزبري	صدر عن رئيس الجمهورية السورية
	رئيس مجلس الوزراء
	سعيد الغزي

نظام كلية الطب في الجامعة السورية

المرسوم رقم ٨٤٧

المؤرخ في ٣ مايس ١٩٥٠

تعويضات اساتذة كلية الطب عند قيامهم بعمليات جراحية

المرسوم رقم ٧٩٧

المؤرخ في ٢٩ آب ١٩٣٨

نظام مدرسة التمريض والقبالة

في الجامعة السورية

المرسوم رقم ٤١٤

المؤرخ في ٢٨ شباط ١٩٥٠

« نصوص موحدة حتى الأول من شهر حزيران ١٩٥٤ »

المرسوم رقم ٨٤٧

تاريخ ٣ مايس ١٩٥٠

المتضمن

نظام كلية الطب في الجامعة السورية

ان رئيس الدولة

بناء على الاحكام الدستورية الموقتة التي اقرتها الجمعية التأسيسية في جلستها المنعقدة في ٢٣ صفر ١٣٦٩ و١٤ كانون الاول ١٩٤٩ .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٢ المؤرخ في ٩٤٩/٥/٢

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على اقتراح رئيس الجامعة السورية وقرار مجلس الوزراء رقم ٣١١ وتاريخ ٢ ايار ١٩٥٠

يرسم مايلي :

الباب الاول

فروع الكلية والمدارس الملحقة بها

مادة ١ — تشتمل كلية الطب في الجامعة السورية على الفروع والمدارس التالية:

١ — فرع الطب

٢ — فرع الصيدلة

٣ — فرع طب الاسنان

٤ — مدرسة التمريض والقبالة

مادة ٢ — تلحق بكلية الطب مشاف تعليمية معدة لتمرين الطلاب ترصد

مخصصاتها بموازنة كلية الطب التابعة لموازنة الجامعة السورية ويسمح لطلاب كلية الطب بملازمة مشافي الدولة ومؤسساتها الطبية والصحية من مدنية وعسكرية وسواها من المشافي والمؤسسات الطبية والصحية التي تعترف بها الكلية والتي تديرها فنياً . وذلك وفقاً لنظام وترتيب خاصين تتفق عليهما ادارتا كلية الطب والجهة المختصة .

مادة ٣ — يجوز انشاء مدارس ومعاهد أخرى للتخصص او البحث والحاقها بكلية الطب بحسب الحاجة وذلك بمرسوم بناء على قرار مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٤ — لغة التدريس هي اللغة العربية ماعدا بعض الدروس والمحاضرات التي يلقيها أساتذة ومحاضرون أجانب بلغة أجنبية .

الباب الثاني

الرتب العلمية والشهادات

مادة ٥ — « المعدلة بالمرسوم رقم ١٤٠٢ المؤرخ في ٥ ايلول ١٩٥١ » - تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الطب الرتب والشهادات التالية :

١ — دكتوراه في الطب تخول حاملها ممارسة مهنة الطب ويتمتع صاحبها بلقب دكتور في الطب .

٢ — اجازة الصيدلة تخول حاملها ممارسة مهنة الصيدلة ويتمتع صاحبها بلقب صيدلي كيميائي .

٣ شهادة دكتور في جراحة الاسنان تخول حاملها ممارسة مهنة طب الاسنان ويتمتع صاحبها بلقب دكتور في جراحه الاسنان .

٤ — شهادة في التمريض تخول حاملتها ممارسة مهنة التمريض وتتمتع صاحبتها بلقب ممرضة .

٥ — شهادة في التوليد تخول حاملتها ممارسة مهنة القبالة وتتمتع صاحبتها بلقب قابلة .

وتمنح الكلية شهادات اختصاص في فروع الطب المختلفة وفقاً لنظام خاص .

مادة ٦ — يوقع اثبات الرتب العلمية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية وشهادات التمريض والقبالة رئيس الجامعة وعميد الكلية ومدير المدرسة . وأما شهادات الاختصاص فيوقعها رئيس الجامعة وعميد الكلية واللجنة الفاحصة .

الباب الثالث

شروط الانتساب والانتقال والرسوم

مادة ٧ — يشترط في انتساب الطالب لفرعي الطب والصيدلة ان يكون حاملا شهادة العلوم الفيزيائية والكيميائية والحيوية (ف.ك.ح) من الصف التأهيبي في كلية العلوم في الجامعة السورية او مايعادلها من شهادات او مصدقات الجامعات الاخرى ويقرر هذا التعادل مجلس الكلية بقرار خاص لكل طلب على حدة . على ان يكون اصحاب هذه الشهادات والمصدقات من حملة شهادة الدراسة الثانوية السورية او مايعادلها .

مادة ٨ — يشترط في انتساب الطالب لفرع طب الاسنان ان يكون حاملا شهادة الدراسة الثانوية السورية (فرع العلوم والآداب او النبات) اوشهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها .

مادة ٩ — يحدد الحد الاعلى للطلاب الذين يقبلون في السنة الاولى في فروع كلية الطب كما يلي :

فرع الطب خمسون (اربعون سوريون — وعشرة غير سوريين) .

فرع الصيدلة خمسة وعشرون (عشرون سوريون — وخمسة غير سوريين).

فرع طب الأسنان خمسة وعشرون (عشرون سوريون — وخمسة غير سوريين).

ويمكن قبول الطلاب السوريين في مكان غير السوريين والعكس بالعكس عند تقدم عدد اقل من الطلاب للكراسي المخصصة لاحدى الفئتين .

مادة ١٠ — يختار الطلاب الذين يقبلون في السنة الاولى من فرعي الطب والصيدلة من حملة شهادة (ف.ك.ح) من الصف التأهيبي في كلية العلوم بحسب درجاتهم النهائية على ان يكون الخمسون الاول لفرع الطب والخمسة والعشرون الذين يلونهم لفرع الصيدلة . ويفضل في هذا الاختيار الناجحون في الدورة الاولى على الناجحين في الدورة الثانية . ويقبل حملة الشهادات المعادلة لشهادة (ف . ك . ح) اذا لم يتقدم العدد المطلوب من حملة هذه الشهادة .

مادة ١١ — يختار الطلاب الذين يقبلون في السنة الاولى من فرع طب الاسنان من حملة الشهادة الثانوية السورية او الشهادة المعادلة لها بحسب درجاتهم النهائية ويفضل في هذا الاختيار الناجحون في الدورة الاولى على الناجحين في الدورة الثانية.

مادة ١٢ — على كل طالب ان يتسجل كل سنة ضمن المدة التي تحددها ادارة الجامعة . ولا يكون التسجيل تاماً ، ولا يعطى الطالب هوية الانتساب الشخصية وهي سنوية الا بعد دفع جميع الرسوم العامة والخاصة .

مادة ١٣ — تحدد أحكام الانتقال الى كلية الطب من الكليات والمعاهد الاخرى بنظام خاص .

مادة ١٤ — تحدد جميع الرسوم الدراسية العامة والخاصة بكلية الطب ورسوم المشافي بمراسيم تصدر بناء على قرار مجلس الجامعة المستند الى اقتراح مجلس الكلية.

الباب الرابع

التدريس ومناهج الدراسة

مادة ١٥ — مدة الدراسة للحصول على لقب دكتور في الطب ست سنوات دراسية عدا الصف التأهيبي في كلية العلوم وتشتمل الدراسه في فرع الطب على المواد التالية :

السنة الاولى :

التشريح ، الكيمياء الطبية الحيوية ، الغرائز ، الجنين ، النسج ، الفيزياء الطبية اللغة الاجنبية .

السنة الثانية :

الغرائز ، التشريح ، الجراثيم ، الطفيليات التشريح المرضي ، علم الادوية ، الاعراض والتشخيص، اللغة الاجنبية ملازمة سريرية في الطب العام والجراحة العامة.

السنة الثالثة :

الامراض الباطنة ، الامراض الجراحية ، التوليد ، الجراحة الصغرى والتخدير ، امراض الاطفال ، الاشعة والمداواة الكهربائية ، التشريح الطبي الجراحي، اللغة الاجنبية ، ملازمة سريرية في الطب العام والجراحة العامة ، ملازمة في مخابر التشريح المرضي .

السنة الرابعة :

الامراض الباطنة ، الامراض الجراحية ، الامراض النسائية ، أمراض الاذن والانف والحنجرة (ذ . ن . ح) أمراض العين . امراض الجلد والامراض الزهرية ، الطب الجراحي ، اللغة الاجنبية ، ملازمة سريرية في الطب العام والجراحة العامة وبعض فروع الاختصاص ، ملازمة في مخابر التشريح المرضي .

السنة الخامسة :

الامراض العامة علم المداواة ، فن الصحة ، الامراض العقلية ، الطب الشرعي ومبحث السموم ، تاريخ الطب وآداب الطب ، اللغة الاجنبية ، ملازمة سريرية في الطب العام والجراحة العامة وباقي فروع الاختصاص .

السنة السادسة :

ملازمتان اجباريتان : الاولى في الطب أو طب الاطفال أو الامراض الجلدية والزهرية والاعمال المخبرية التابعة لها ، مدتها نصف سنة .

والثانية : في الجراحة أو التوليد أو أمراض النساء أو امراض العين او

أمراض الاذن والانف والحنجرة والاعمال المخبرية التابعة لها ، مدتها نصف سنة .

ويجوز للطالب البقاء في احدى الملازمتين السنة بكاملها بموافقة مجلس الكلية بعد النظر في استيعاب الشعب المختلفة .

مادة ١٦ — مدة الدراسة للحصول على لقب صيدلي كيميائي ثلاث سنوات عدا الصف التأهيبي في كلية العلوم وتشتمل الدراسة في فرع الصيدلة على المواد الآتية :

السنة الاولى :

الكيمياء التحليلية ، الجراثيم الطفيليات ، تشخيص العقاقير ، الكيمياء الصيدلانية الصيدلة الجالينوسية ، علم الادوية ، اللغة الاجنبية .

السنة الثانية :

الكيمياء الحيوية ، تشخيص العقاقير ، علم السموم ، الكيمياء الصيدلانية الصيدلة الجالينوسية ، علم الادوية اللاتينية الصيدلانية ، اللغة الاجنبية .

السنة الثالثة :

الكيمياء الحيوية ، علم المياه ، معلومات عن التشريع الصيدلاني وادب الصيدلة وتاريخ الصيدلة ، الاسعاف الاولي ، الكيمياء الغذائية ، فحص الادوية ، فن الصحة اللغة الاجنبية .

وعلى الطالب ان يلازم في احدى صيدليات العاصمة السورية في خلال سني دراسته بعد الظهر ساعات محدودة وفي خلال شهور معينة تحدد في لائحة الدروس الاسبوعية على ان يجري (فحص التصديق على الملازمة) في نهاية السنة الاخيرة وتحدد احكام هذه الملازمة وفحص التصديق عليها بنظام خاص يصدر بقرار من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ؛

مادة ١٧ — مدة الدراسة للحصول على لقب دكتور في جراحة الاسنان اربع سنوات ، وتشتمل الدراسة في فرع طب الاسنان على المواد التالية :

السنة الاولى :

التشريح ؛ النسج والجنين ، الغرائز ، الكيمياء العضوية ، تشريح الاسنان ،

مداواة الاسنان ، صناعة الاسنان، التيجان والجسور ، مبحث المعادن ، اللغة الاجنبية

السنة الثانية :

التشريح الطبي الجراحي ؛ التشريح المرضي ، الجراثيم والطفيليات ؛ الكيمياء الطبية الحيوية . الكيمياء التحليلية . مداواة الاسنان ، صناعة الاسنان التيجان والجسور اللغة الاجنبية .

السنة الثالثة :

الاشعة ، علم الادوية ، امراض الفم ، جراحة الفم ، مداواة الاسنان ، صناعة الاسنان التيجان والجسور ، تقويم الاسنان ، اللغة الاجنبية .

السنة الرابعة :

الامراض الباطنة ، الامراض الجراحية ، فن الصحة ؛ التشريع وتاريخ الطب وآداب الطب ، امراض الفم ؛ جراحة الفم ، مداواة الاسنان صناعة الاسنان ، التيجان والجسور ؛ تقويم الاسنان اللغة الاجنبية .

مادة ١٨ ـ اللغة الاجنبية المذكورة في برامج الدراسة هي الفرنسية والانكليزية وللطالب ان يختار احديهما وتسري على دروس هذه المادة جميع احكام المواظبة والامتحان المطبقة على غيرها من المواد الدراسية .

١٩ ـ لا تمنح للطالب رتبة الدكتوراه في الطب والاجازة في الصيدلة او في طب الاسنان اذا تقدم بحث في موضوع اختصاصي تابعه مع احد الاساتذة ونال موافقة الاستاذ عليه .

مادة ٢٠ ـ الدروس نظرية وعملية (مخبرية أو سريرية) يحدد نوعها وعدد ساعاتها الاسبوعية في مطلع كل سنة بقرار من مجلس الكلية ، ويجوز لمجلس الكلية قبل بدء السنة الدراسية ان يعدل في برامج الدراسة ، على ان يقترن قراره بموافقة رئاسة الجامعة .

مادة ٢١ ـ يبتدىء التدريس في كلية الطب في الموعد الذي يحدده مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ؛

مادة ٢٢ ـ يقدم كل من اعضاء الهيئة التدريسية في نهاية كل سنة تقريراً مفصلا عن دروسه الى العميد .

ويعرض العميد على مجلس الكلية برامج الدراسة للسنة التالية للموافقة عليها. ويعلن كل استاذ في بدء السنة لطلاب كل درس منهاج ذلك الدرس ويكون الطلاب مسؤولين عن المنهاج بكامله دون التقيد بالقدر الذي اختاره للتقدير وتناوله في محاضراته بالتفصيل .

مادة ٢٣ ـ يشرف عميد الكلية أو نائبه على تنفيذ البرامج في مختلف فروع الكلية .

الباب الخامس

المواظبة والامتحانات

مادة ٢٤ ـ تشمل امتحانات الكلية مايلي :

١ = الاختبارات .

٢ = الامتحان النهائي .

٣ = امتحان الدكتوراه في الطب والاجازة في الصيدلة والدكتوراه في جراحة الاسنان .

الاختبارات :

مادة ٢٥ ـ « المعدلة بموجب المرسوم رقم ٦٨٣ المؤرخ في ١ مايس ١٩٥١ » يجري لكل مادة دراسية سنوية اختبار في خلال السنة الدراسية أما المواد النصف سنوية فلا يجري لها اختبار ؛ ويحدد عميد الكلية مواعيد هذه الاختبارات وتشكل درجاتها ثلاثين بالمائة من الدرجات المطلوبة للنجاح .

لا يجوز للطالب التغيب عن هذه الاختبارات الا لعذر قاهر يقره العميد ؛ وفي

هذه الحال يطلب منه ان يؤدي اختباراً آخر في موعد يحدده العميد ، اما اذا لم يقر عذره فيعطى صفراً في الاختبار الذي تغيب عنه .

الامتحان النهائي :

مادة ٢٦ — يجري الامتحان النهائي في دورتين احداهما في نهاية السنة الدراسية للمواد السنوية (وفي نهـاية النصف الاول من السنة للمواد النصف السنوية) . والثانية قبل افتتاح السنة الدراسية التالية لجميع المواد ، على ان تنتهي هذه الدورة الثانية قبل الموعد الذي يحدده مجلس الجامعة لافتتاح السنة الدراسية .

تشكل الدرجات التي ينالها الطالب في كل مادة سنوية في الدورة الاولى من هذا الامتحان سبعين بالمائة من الدرجات المطلوبة للنجاح .

اما الدورة الثانية فدرجاتها مستقلة .

مادة ٢٧ — يحرم دخول الامتحان النهائي كل طالب مهما كان عذره لا يحضر سبعين بالمائة على الاقل من مجموع الدروس لكل مادة وثمانين بالمائة على الاقل من مجموع الدروس المخبرية أو السريرية لكل مادة ايضاً .

ان مراقبة المواظبة من وظائف الهيئة التدريسية وعلى كل عضو من هذه الهيئة ان يقوم بها بالطريقة التي يقررها بموافقة العميد .

مادة ٢٨ — تسبق الدورة الثانية دروس عملية اجبارية للراسبين في الدروس العملية أو الغائبين عن امتحانهـا في الدورة الاولى وتستمر شهراً واحداً خلال العطلة الصيفية وينظمها ويعين تاريخها عميد الكلية .

مادة ٢٩ — يدير العميد اعمال الامتحان ويشرف على نظامه ويعين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه والعقاب عليه .

مادة ٣٠ — تؤلف لامتحان كل مادة لجنة فاحصة من عضوين اثنين على الاقل على ان يكون احدهما قائماً بتدريس تلك المادة وينظم هذه اللجان عميد الكلية .

مادة ٣١ — الامتحانات كتابية وشفهية وعملية يقررهـا مجلس الكلية في

مطلع كل سنة دراسية وينظم جدولها عميد الكلية وتجري الامتحانات وفقاً لما يلي:

١ — الامتحانات الكتابية ، يعين مدتها العميد بموافقة مجلس الكلية وتختار اسئلتها اللجنة الفاحصة بموافقة العميد .

٢ — الامتحانات الشفهية، وهي علنية وللجنة الفاحصة حق اختيار الاسئلة وطرحها والمناقشة فيها .

٣ — الامتحانات العملية، وتتضمن تطبيقات عملية ومخبريه من البرنامج العملي المقرر وللجنة الفاحصة حق اختيار الاسئلة وطرحها والمناقشة فيها .

مادة ٣٢ ـ تقدر درجات امتحان كل مادة من صفر الى مائة .

مادة ٣٣ ـ لا يعد الطالب ناجحاً في الامتحان النهائي الا اذا نال معدلا عاماً قدره ستون بالمائة على الاقل من مجموع درجات المواد وخمسين درجة فما فوق في امتحان كل مادة .

مادة ٣٤ « المعدلة بالمرسوم رقم ٦٨٣ في ١ مايس ١٩٥١ »

١ ـ اذا تغيب الطالب في الدورة الاولى عن مادة واحدة او اكثر لعذر مقبول يقبل في الدورة الثانية لامتحان المواد التي تغيب عنها .

٢ ـ اذا رسب الطالب في الدورة الاولى في اكثر من ثلاث مواد يعيد في الدورة الثانية امتحان جميع المواد ماعدا تلك التي نال فيها سبعين درجة فاكثر . اما اذا رسب في ثلاث مواد او اقل فيعيد في الدورة الثانية امتحان المواد التي رسب فيها فقط .

٣ ـ اذا رسب الطالب في الدورة الاولى بسبب نقص معدله العام وجب عليه أن يعيد في الدورة الثانية امتحان جميع المواد التي نال بها درجة دون الستين ، ولا يعتبر ناجحاً في الدورة الثانية الا اذا نال معدلا عاماً قدره ستون بالمائة على الاقل من مجموع درجاته في جميع المواد .

٤ ـ اذا رسب الطالب في الدورة الثانية من السنة التي يعيدها يصرف نهائياً من الكلية .

٥ ـ اذا تغيب الطالب الذي يعيد سنته عن الدورة الاولى او الثانية لعذر مرضي لايسمح له باعادة سنته الا بقرار من مجلس الكلية .

٦ ـ في المواد التي يطلب فيها الامتحان العملي والنظري معاً اذا رسب الطالب في احدهما في الدورة الاولى يعتبر رسوبه هذا رسوباً في نصف مادة. اما في الدورة الثانية فاذا رسب في احد هذين الامتحانين فيؤخذ معدلهما ويعتبر هذا المعدل الدرجة النهائية التي استحقها الطالب في تلك المادة .

مادة ٣٥ ـ يعود قبول الاعذار أو رفضها لعميد الكلية .

مادة ٣٦ ـ تجتمع اللجنة الفاحصة لكل صف من الصفوف برئاسة العميد للنظر في نتائج الامتحانات وترفع الى مجلس الكلية لائحة باسماء الناجحين ودرجاتهم موقعاً عليها من جميع الاعضاء .

مادة ٣٧ ـ يدرس مجلس الكلية برئاسة العميد نتائج الامتحانات المرفوعة اليه من اللجان الفاحصة ويصادق عليها . وتصبح هذه النتائج قطعية بمصادقة المجلس عليها . ولا يجوز تعديلها بعد ذلك الا اذا وقع فيها خطأ حسابي على أن يصادق مجلس الكلية على هذا التعديل .

مادة ٣٨ ـ تنشر اسماء الطلاب الناجحين في كل صف حسب درجاتهم دون ذكر هذه الدرجات .

امتحانات الدكتوراه في الطب والاجازة في الصيدلة والدكتوراه في جراحة الاسنان .

مادة ٣٩ ـ يتألف امتحان الدكتوراه في الطب من ثلاث جلسات وفق الجدول التالي :

الجلسة الاولى : وتشتمل على امتحان سريري بالامراض الباطنة (بما فيها العصبية والعقلية) والاطفال وامراض الجلد والزهري مع انشاء المشاهدة ومناقشتها والاجابة عن اسئلة مختلفة في الفروع التي ذكرت وفي علم المداواة والقيام باعمال مخبرية وتفسير نتائج مخبرية .

الجلسة الثانية : وتشتمل على امتحان سريري بالامراض الجراحية وامراض الاذن والانف والحنجرة وامراض العين مع انشاء المشاهدة ومناقشتها والاجابة عن اسئلة مختلفة في الفروع التي ذكرت والقيام باعمال في الجراحة الصغرى وتفسير نتائج مخبرية .

الجلسه الثالثة : وتشتمل على امتحان سريري بالتوليد وامراض النساء مع انشاء المشاهدة ومناقشتها والاجابة عن اسئلة مختلفة في الفروع التي ذكرت والقيام باعمال ولادية .

مادة ٤٠ - يشتمل الامتحان السريري على فحص سريري وامتحان تلخيصي كما يلي :

الفحص السريري : ويجري في المشافي التابعة لكلية الطب او التي تحت اشرافها وعلى الطالب ان يفحص تحت اشراف اللجنة الفاحصة وفي خلال نصف ساعة فقط مريضاً تعينه اللجنة ثم يوضع الطالب في مكان خاص ويعطى مدة نصف ساعة اخرى لكتابة مشاهداته عن هذا المريض ويحق لاعضاء اللجنة في اثناء فحص المريض ان يوجهوا الى الطالب اسئلة اخرى وان يطلبوا منه فحص مريض آخر واجراء اعمال سريرية واستعمال الآلات واجراء الاضمدة وغيرها واجراء التحريات المخبرية التي يرون لزوماً لاجرائها .

الامتحان التلخيصي : ويتضمن قراءة المشاهدة ومناقشتها واسئلة عن المريض الذي فحص وعن المعلومات اللازمة في ممارسة الطب ويترك تحديد مدة امتحان كل طالب الى اللجنة الفاحصة .

مادة ٤١ - يتألف امتحان الاجازة في الصيدلة من ثلاث جلسات وفق الجدول التالي :

الجلسة الاولى : تحليل حيوي وتحليل كمي مع التفصيلات - فحص الادوية في المخبر مع التفصيلات .

الجلسة الثانية : معرفة النباتات والمستحضرات الصيدلانية .

الجلسة الثالثة : استحضارات صيدلانية واسئلة في علم الادوية وفن الصيدلة .

مادة ٤٢ — يتألف امتحان الدكتوراه في جراحة الاسنان من ثلاث جلسات وفق الجدول التالي :

الجلسة الاولى: امراض الفم ـ الفحص العملي ـ فحص مريض وانشاء المشاهدة الفحص النظري ـ اسئلة تتعلق بامراض الفم .

الجلسة الثانية : جراحة الفم ومداواة الاسنان ـ الفحص العملي ـ التخدير والقلع ومداواة الاسنان .

الفحص النظري ـ اسئلة تتعلق بجراحة الفم ومداواة الاسنان .

الجلسة الثالثة : صناعة الاسنان والتيجان والجسور .

الفحص العملي ـ صنع جهاز ثابت او متحرك .

الفحص النظري : اسئلة تتعلق بصناعه الاسنان والتيجان والجسور .

مادة ٤٣ ـ تجرى امتحانات الدكتوراه في الطب والاجازة في الصيدلة والدكتوراه في جراحة الاسنان في دورتين الاولى في النصف الثاني من حزيران والثانية في النصف الاول من تشرين الاول ، وذلك بحسب جدول يعينه العميد ويعلنه قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يوماً على الاقل. ويجوز لمجلس الكلية بموافقة رئاسة الجامعة تقديم موعد الدورتين الى شباط وحزيران اذا رأى أن نظام البحوث المنصوص عنه في المادة ١٩ يستوجب ذلك .

مادة ٤٤ ـ اذا رسب الطالب في جلسة واحدة في دورة حزيران يعيد الجلسة نفسها في دورة تشرين واذا رسب في جلسة واحدة في دورة تشرين يعيدها في النصف الثاني من شهر شباط

اما اذا رسب في اكثر من جلسة في احدى الدورتين فعليه ان يعيد الامتحان بكامله في الدورة التالية .

مادة ٤٥ ـ تؤلف لكل جلسة لجنة فاحصة من عضوين على الاقل وينظم اعمال هذه اللجان عميد الكلية .

مادة ٤٦ — تقدر الدرجات لكل جلسة من صفر الى مائة .

مادة ٤٧ — لايعد الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات الا اذا نال معدلا عاما قدره ستون بالمائة على الاقل من مجموع درجات الجلسات الثلاث وخمسين درجة فما فوق في كل جلسة .

مادة ٤٨ — تطبق على هذه الامتحانات احكام المواد ٢٩و٣٥و٣٦و٣٧و٢٨ والمذكورة أعلاه .

مادة ٤٩ — يمنح الناجح في امتحان الدكتوراه في الطب لقب دكتور في الطب وفي امتحان الاجازة في الصيدلة لقب صيدلي كيمائي وفي امتحان الدكتوراه في جراحة الاسنان لقب دكتور في جراحة الاسنان .

وتكون هذه الرتبة من مرتبة الشرف اذا نال الطالب من مجموع درجات سني دراسته في الكلية معدلاً عاماً قدره ٩٠٪ على الاقل ، ومن مرتبة الامتياز اذا نال ٨٠٪ على الاقل ، ومن مرتبة جيد اذا نال ٧٠٪ على الاقل ؛ وتذكر هذه المرتبة في ثبت الدكتوراه او الاجازة .

الباب السادس

احكام انتقالية وختامية

مادة ٥٠ — يقبل في السنة الدراسية ١٩٥٠ — ١٩٥١ فقط حملة شهادة (ف.ك.ح) من الصف التأهيبي في كلية العلوم الى السنة الثانية في فرع طب الاسنان وينظم لهم لتلك السنة برنامج دراسي خاص بقرار من مجلس الكلية .

مادة ٥١ — يحق لمجلس الكلية في مطلع ٩٥٠ — ٩٥١ اغلاق صفوف فرع طب الاسنان اذا لم يقبل في السنة الاولى عشرة طلاب على الاقل بحسب هذا النظام

مادة ٥٢ — يحدد نظام مدرسة التمريض والقبالة بمرسوم خاص .

مادة ٥٣ — تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من العام الدراسي ١٩٥٠-١٩٥١

مادة ٥٤ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ٥٥ — ينشر هذا المرسوم وتبلغ من يجب لتنفيذه .

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الدولة

رئيس مجلس الوزراء

خالد العظم

وزير المعارف

هاني السباعي

❀ ❀ ❀

تعويضات اساتذة كلية الطب

عند قيامهم بعمليات جراحية

المرسوم رقم ٧٩٧

المؤرخ في ٢٩ آب ١٩٣٨

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على القرار ١٣٢ المؤرخ في ١٥ حزيران ١٩٢٣ القاضي بأحداث الجامعة السورية .

وبناء على القرار ٢٨٣ المؤرخ في ١٥ آذار ١٩٢٢ القاضي بوضع النظام الاساسي للجامعة السورية .

وبناء على القرار ٣١٥٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان ١٩٣١ المتعلق بأجور المستشفيات.

وبناء على المرسوم ٣١٩ المؤرخ في ٣١ آب ١٩٣٢ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء ٢٢٨ المؤرخ في ٢٩ آذار ١٩٣٨ .

وبناء على اقتراح وزير المعارف .

يرسم مايلي :

المادة ١ — تلغى اعتباراً من تاريخ هذا المرسوم احكام المرسوم ٢١٩ المؤرخ في ٣١ آب ١٩٣٧ .

المادة ٣ — « المعدلة بالمرسوم رقم ٧٢٤ المؤرخ في ١٢ نيسان ١٩٥٠ » .

يمكن تكليف الجراحين والمولدين من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الطب القيام بالعمليات الجراحية والولادية المستعجلة خارج اوقات الدوام الرسمي لقاء تعويض مقطوع قدره عشرون ليرة سورية عن كل عملية جراحية على ان لا تجاوز مجموع التعويضات المدفوعة لكل من الجراحين المذكورين (١٥٠) مائة وخمسين ليرة سورية في الشهر ويكون التكليف بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد كلية الطب وذلك ضمن حدود واعتمادات الموازنة .

المادة ٣ — يعين من يحق لهم الاستفادة من احكام هذا المرسوم بقرارات يصدرها وزير المعارف لمدة سنة واحدة بناء على اقتراح رئيس الجامعة المستند الى طلب رئيس معهد الطب ويمكن تحديد المدة مرة واحدة او عدة مرات .

المادة ٤ — تدفع التعويضات المذكورة في هذا المرسوم الى مستحقيها المعينين بموجب احكام المادة السابقة من موازنة الجامعة السورية بموجب اوراق تصفية موقتة من رئيس معهد الطب او ممن يقوم مقامه على ان تربط باوراق التصفية المذكورة جميع الاوراق المثبتة .

المادة ٥ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يجب .

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

ورئيس مجلس الوزراء

سعد الله الجابري

وزير المعارف

عبد الرحمن للكيالي

❀ ❀ ❀

نظام مدرسة التمريض والقبالة

في كلية الطب من الجامعة السورية

المرسوم رقم ٤١٤

المؤرخ في ٢٨ شباط ١٩٥٠

ان رئيس الدولة

بناء على الاحكام الدستورية الموقتة التي أقرتها الجمعية التأسيسية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣ صفر ١٣٦٩ و ١٤ كانون الاول ١٩٤٩ .

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٢٤٠٧ المؤرخ في ٢١ أيار ١٩٤٩ .

يرسم ما يلي

المادة ١ — مدرسة التمريض والقبالة هي احدى المدارس الملحقة بكلية الطب بدمشق غايتها تخريج ممرضات مجازات وقابلات مجازات .

المادة ٢ — التدريس في مدرسة التمريض والقبالة باللغة العربية اما الاساتذة والاطباء ورئيسات الممرضات الاجانب فيلقون دروسهم وارشاداتهم باللغة الاجنبية (الفرنسية او الانكليزية) .

المادة ٣ — مدة الدراسة للحصول على لقب ممرضة (شهادة في التمريض) ثلاث سنوات كاملات ومدة الدراسة للحصول على لقب قابلة (شهادة في التوليد الطبيعي) سنة واحدة كاملة علاوة على السنوات الثلاث في دراسة التمريض .

المادة ٤ — فرع التمريض ليلي مجاني ماعدا الرسوم المذكورة في المادة (١٨) من هذا المرسوم ، وفرع القبالة ليلي فقط ويلزم التلميذات فيه بدفع الرسوم المقررة.

المادة ٥ — تقوم بادارة المدرسة لجنة يؤلفها عميد كلية الطب من أربعة أعضاء من الهيئة التدريسية في مدرسة التمريض والقبالة يرأسها استاذ ذو كرسي من اساتذة كلية الطب وتشارك اللجنة عند الاقتضاء رئيسة الممرضات في مشافي الجامعة ويحدد نظام الادارة بقرار من مجلس الكلية .

المادة ٦ — يحدد عدد التلميذات اللواتي يمكن قبولهن في مدرسة التمريض والقبالة بقرار من عميد كلية الطب بناء على اقتراح لجنة المدرسة ويصدق هـذا القرار من مجلس الكلية في شهر تموز من كل عام .

شروط الانتساب لفرع التمريض

المادة ٧ — تقبل عرائض الانتساب منذ صباح اليوم الاول من شهر أيلول وينتهي القبول ظهر اليوم الثلاثين من الشهر المذكور واذا لم يتوفر العدد المطلوب يمكن لعميد الكلية تمديد مدة القبول حتى اعلان نتائج الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المتوسطة (والمتوسطة المهنية فرع صنائع البنات) .

المادة ٨ — يجب على طالبة الانتساب الى مدرسة التمريض والقبالة ان تكون حائزة على الشروط الآتية :

أ — ان تكون قد أكملت السابعة عشرة من العمر ولم تتجاوز الثلاثين منه .

ب — الا تكون ذات زوج .

ج — ان تكون حاملة لشهادة الدراسة المتوسطة أو شهادة الدراسة المتوسطة المهنية (فرع صنائع البنات) .

المادة ٩ — على طالبة الانتساب ان تقدم الى ادارة كلية الطب الاوراق الآتية:

أ — عريضة رسمية ذات طابع موجهة الى عميد كلية الطب تذكر فيها رغبتها في الانتساب الى مدرسة التمريض والقبالة على أن يوقع والدها أو وليها معها ويعد كأذن منه بدخولها المدرسة وقبوله انظمتها .

ب — تذكرة النفوس للسوريات واللبنانيات وجواز السفر او تذكرة الميلاد لبنات البلاد الاجنبية .

ج — صورة شمسية عن تذكرة النفوس او جواز السفر وتذكرة الهوية .

د — شهادة الدراسة المتوسطة او الدراسة المتوسطة المهنية (فرع صنائع البنات) . ويكتفى بشهادة التحصيل الابتدائي لمن تقبل فحص الدخول .

هـ — صورة شمسية عن الشهادة المذكورة .

و — شهادة صحية معطاة من طبيب الجامعة السورية ويراعى في ذلك علاوة على الفحص الطبي المألوف ان تكون طالبة الانتساب كاملة الاعضاء والحواس .

ز — شهادة تلقيح ضد الجدري .

ح — اربعاً من صورها الشمسية بقياس ٤ × ٦ .

ط — ورقة اذن بالاقامة للاجنبيات .

المادة ١٠ — بعد ان تقدم طالبة الانتساب الاوراق المذكورة اعلاه مستكملة جميع الشروط والاوصاف القانونيه تعرض الطالبة على لجنة المدرسة لاجل ان تمنحها وتقدر لها الدرجات من الناحيتين الآتيتين :

أ — الهيئة ودرجتها القصوى ١٠٠

ب — القابلية للتمريض ودرجتها القوي ١٠٠

فالطالبة التي لاتحوز (٥٠) درجة على الاقل في كل من الفقرتين السابقتين لاتنجح واذا كانت الطالبة تعرف لغة اجنبية (كالفرنسية او الانكليزية) يضاف لها عشرين درجة على علاماتها .

المادة ١١ — بعد ان تجري اللجنة هذا الفحص تعيد جميع اضابير الطالبات الناجحات الى عميد كلية الطب ليقرر قبولهن نهائياً . وكذلك تعيد اضابير الطالبات غير الناجحات الى ادارة الكلية التي تبلغهن ذلك وتعيد اليهن أوراقهن .

المادة ١٢ — تقبل طالبة الانتساب في الصف الاول من مدرسة التمريض والقبالة قبولاً معلقاً وتوضع تحت الاختبار مدة الفصل الاول وتقدم في نهايته

امتحاناً اختبارياً في الدروس التي تلقتها وبعد نجاحها في هذا الامتحان تنظر لجنة المدرسة في سلوكها ومقدرتها على العمل ولياقتها المسلكية في غضون هذا الفصل وتقدم لعمادة كلية الطب تقريراً بذلك لاجل قبولها نهائياً في المدرسة أو صرفها عنها.

والامتحان الاختباري هذا نظري وعملي الا في مبادىء التشريح والفزيزة وعلم الصحة فهو نظري فقط . ويقرر (٢٠) درجة لكل من المواد وتوضع الطالبات الناجحات بترتيب نجاحهن حسب مجموع الدرجات التي حصلن عليها ولا تطالب التلميذة المصروفة بأي تعويض عن المدة التي قضتها كما وأنه لا يحق للمصروفات من المدرسة ان يطالبن بأي تعويض او وثيقة تشعر بدوامهن في المدرسة .

شروط الانتساب لفرع القبالة

المادة ١٣ — تقبل تلميذة في فرع القبالة حاملة الاجازة في التمريض من مدرسة التمريض والقبالة في كلية الطب على ان تقدم طلباً رسمياً موجهاً الى عميد كلية الطب خلال دورة القبول وبعد استطلاع رأي لجنة المدرسة عن قابلية التلميذة لهذا الفن وحسن سلوكها وبحسب الاماكن الشاغرة يقرر عميد الكلية قبولها وتدفع رسم التسجيل وبقية الرسوم المدرسية كما وأنها تخضع لجميع أحكام هذا النظام .

شروط القبول نقلاً من المدارس الاجنبية

المادة ١٤ — يقبل تلميذات مدارس التمريض الاجنبية التابعة لمعاهد الطب في مدرسة التمريض والقبالة ضمن الشروط الآتية :

أ — ان تقدم التلميذة الى ادارة كلية الطب خلال مدة القبول الموضحة في المادة السابقة من هذا النظام طلباً مرفوقاً بالاوراق الآتية :

١ — مصدقة تبين الصف الذي كانت فيه والمواد التي درستها والمواد التي نجحت في امتحانها .

٢ — الشهادة الدراسية التي التحقت بموجبها بالمدرسة المنقولة منها (ويشترط

في هذه الشهادة ان تكون من الشهادات التي تخول حاملتها حق الانتساب الى مدرسة التمريض والقبالة) .

٣ — شهادة حسن حال من المدرسة المنتقلة منها تبين أن انتقالها لم يكن اخراجاً .

ب — ان لا يكون مضى على تركها مدرستها المنتقلة منها اكثر من سنتين .

ج — أن تنجح في الامتحان الذي يجري في مدرسة التمريض والقبالة في دورة حزيران أو دورة تشرين الاول في جميع المواد التي لم تدرسها في المعهد المنتقلة منه بسبب خلاف البرامج .

د — ولا تقبل التلميذة في الصف المعادل لصفها المذكور في مصدقتها الا اذا كانت قد نجحت في المدرسة المنتقلة منها في امتحان جميع المواد المقررة في تلك المدرسة وكذلك في المواد الواجب فحصها فيها في مدرسة التمريض والقبالة بسبب اختلاف البرامج .

التسجيل

المادة ١٥ — يسجل اسم التلميذة في سجل مدرسة التمريض والقبالة بعد ان تستكمل الشروط الآتية :

١ — تقديم الاضبارة كاملة .

٢ — دفع رسم التسجيل في موعده .

٣ — النجاح في الفحص المسلكي .

المادة ١٦ — لا يمكن قبول اية تلميذة او تسجيل اسمها في سجل المدرسة بعد ختام دورة القبول ولو كان قبولاً من مدرسة اخرى .

١٧ — التلميذة التي لا يسجل اسمها حتى ختام دورة القبول من السنة التي قبلت في غضونها تفقد حقها من القبول وتهمل اضبارتها ولا تقبل تلميذة في المدرسة الا في دورة قبول تالية على ان يجري قبولها اذ ذاك مجدداً أو عليها في هذه الحال ان تقدم الى الادارة باضبارة جديدة تامة .

الرسوم

المادة ١٨ — الرسوم المدرسية التي تستوفى من تلميذات مدرسة التمريض والقبالة هي كما يأتي :

ليرة سورية

١٠ (رسم التسجيل) ويستوفى من تلميذات فرعي التمريض والقبالة ويؤدي دفعة واحدة قبل تسجيل اسم التلميذة في سجل المدرسة .

٥ (رسم الامتحان) عن كل مادة في الدورة الثانية، ويستوفى من تلميذات فرعي التمريض والقبالة ويؤدى سلفاً دفعة واحدة عن جميع المواد التي رسبت فيها التلميذة أو تغيبت عن امتحانها في الدورة الاولى، ولا يعاد اليها شيء من هذا الرسم مهما كانت نتيجة الامتحان .

١٠ (رسم المصدقة) ويستوفى ممن تطلبها من تلميذات فرعي التمريض والقبالة ولا يعاد اليها هذا الرسم بعد دفعه اذا استنكفت عن الطلب .

٢٠ (رسم الدراسة السنوي) ويستوفى من تلميذات فرع القبالة فقط . رسم الدراسة على قسطين — الاول ، في شهر تشرين الاول — والثاني، في شهر آذار .

٤٠٠ (بدل الاعاشة والمأوى واللباس الخارجي) — (اغطية الرأس، الاقمصة البيضاء ، الأحذية البيضاء ، الجوارب البيضاء ، الصدارات) ويستوفى من تلميذات فرع القبالة فقط ، ويؤدى سنوياً على قسطين الأول في شهر تشرين الاول والثاني في شهر آذار .

٢٠ (رسم اجازة التوليد) ويستوفى من تلميذات فرع القبالة فقط ، ويؤدى قبل دخول التلميذة الى امتحانات نهاية السنة بخمسة أيام على الأقل .

المادة ١٩ — لا يقبل من التلميذة رسم أو قسط مالم تكن مؤدية جميع الرسوم والأقساط المستحقة عليها سابقاً .

المواظبة

المادة ٢٠ — المواظبة اجبارية على الدروس العملية والنظرية وملازمة المشافي والتلميذة التي تتغيب ربع المدة المقررة تحرم دخول الامتحان في نهاية السنة مهما كان عذرها .

المادة ٢١ — مراقبة المواظبة من وظائف الهيئة التعليمية ورئيسة الممرضات وناظرة المدرسة وفقاً لنظام يضعه عميد كلية الطب .

المادة ٢٢ — لايجوز للتلميذة ان تدرس في الصف الواحد اكثر من سنة واحدة غير انه يجوز في أحوال يعود تقديرها الى عميد الكلية السماح للتلميذة الراسبة باعادة صفها سنة ثانية بموافقة مجلس الكلية بعد استطلاع رأي لجنة المدرسة والتلميذة التي ترسب في غضون اربع دورات متوالية تفصل عن المدرسة .

التدريس

المادة ٢٣ — يتضمن التدريس للحصول على لقب ممرضة مجازة مايلي :

أ — الدروس النظرية التي تحتاج اليها الممرضة .

ب — الدروس العملية التي تعطى في مخبر كلية الطب .

ج — الاعمال التمرينية التي تجري في المشافي .

المادة ٢٤ — يوزع التدريس النظري والعملي والاعمال التمرينية في المشافي على ثلاث سنوات وفقاً للجدول التالي :

الصف	الدروس النظرية	الدروس العملية	الاعمال التمرينية
الأول	مباديء التمريض	مباديء التمريض	ملازمة في المشافي
	مباديء التشريح والفزائز		تمرين على الطهي
	علم الصحة		

الصف	الدروس النظرية	الدروس العملية	الاعمال التمريضية
الثاني	التمريض	التمريض	ملازمة في المشافي
	مباديء الجراثيم والطفيليات	مباديء الجراثيم والطفيليات	
	مباديء فن الادوية	مباديء فن الادوية	
	علم الصحة		
	مباديء الامراض الباطنة		
	مباديء الامراض الجراحية		
الثالث	تشريح الجهاز التناسلي في المرأة		
	مباديء فن القبالة	مباديء فن القبالة	ملازمة في المشافي
	حفظ صحة الطفل	حفظ صحة الطفل	
	مباديء الكيمياء	مباديء الكيمياء	
	مباديء النسائية		
	مباديء الجلدية		
	مباديء الاذنية		
	مباديء العينية		

المادة ٢٥ — تتضمن الدراسة للحصول على لقب قابله في التوليد الطبيعي مايلي:

أ — الدروس النظرية التي تحتاج اليها القابلة .

ب — الاعمال الولادية التي تقوم بها التلميذة .

ج — الاعمال التمريضية التي تجري في دار التوليد .

المادة ٢٦ — توزع الدروس النظرية والاعمال الولادية والملازمة في دار التوليد وفقاً للجدول التالي :

الدروس النظرية	الاعمال الولادية	الاعمال التمريضية
علم التوليد والاجنة	اجراء عشر ولادات تحت اشراف	ملازمة عامة
مباديء الطب الشرعي وآداب القابلة	ومراقبة القابلة في دار التوليد	في دار التوليد

المادة ٢٧ — تنظم برامج مفصلة بمواد التدريس النظري والعملي وملازمة المشافي في نهاية كل سنة دراسية للسنة المقبلة ويقوم اساتذة التدريس ورئيسة الممرضات لملازمة المشافي بتنظيم البرامج الخاصة بدروسهم وتقدم هذه البرامج الى عميد كلية الطب لينظر فيها ويقرها .

المادة ٢٨ — الامتحانات التي تخول التلميذة نيل لقب ممرضة مجازة هي :

١ — ثلاثة امتحانات في نهاية كل من سني الدراسة .

٢ — الامتحان الاجمالي في التمريض .

المادة ٢٩ — امتحانات نهاية السنة — تؤدي التلميذة في نهاية كل من سني الدراسة امتحاناً نظرياً وعملياً وفقاً للجدول التالي :

الصف	الامتحانات النظرية	الامتحانات العملية
الأول	مباديء التمريض	مباديء التمريض
	مباديء التشريح والغرائز	
	علم الصحة	
	الطبي	الطبي
الثاني	التمريض	التمريض
	مباديء الجراثيم والطفيليات	مباديء الجراثيم والطفيليات
	مباديء فن الادوية	مباديء فن الادوية
	علم الصحة	
	مباديء الامراض الباطنة	
	مباديء الامراض الجراحية	
الثالث	تشريح الجهاز التناسلي في المرأة	
	مباديء فن القبالة	مباديء فن القبالة
	حفظ صحة الطفل	حفظ صحة الطفل
	مباديء الكيمياء	مباديء الكيمياء

الصف	الامتحانات النظرية	الامتحانات العملية
	مباديء النسائية	
	مباديء الجلدية	
	مباديء الاذنية	
	مباديء العينية	

المادة ٣٠ — الامتحان الاجمالي — تؤدي التلميذة في النصف الثاني من ايلول امتحاناً اجمالياً في التمريض (عملياً ونظرياً) وذلك بعد نجاحها في امتحانات نهاية السنوات الثلاث واتمام ملازمتها في المشافي .

المادة ٣١ — الامتحانات التي تخول التلميذة لقب قابلة مجازة في التوليد الطبيعي هي:

١ — امتحانات نهاية السنة

٢ — امتحان اجمالي في القبالة .

المادة ٣٢ — امتحانات نهاية السنة — تؤدي التلميذة في نهاية السنة الرابعة امتحاناً نظرياً في المواد التالية :

١ — علم التوليد والاجنة .

٢ — مبادىء الطب الشرعي وآداب القابلة .

المادة ٣٣ — الامتحان الاجمالي في القبالة — تؤدي التلميذة في النصف الثاني من ايلول وبعد نجاحها في امتحانات السنة الرابعة واتمام ملازمتها في دار التوليد امتحاناً اجمالياً (سريرياً وعملياً) وفقاً للجدول التالي :

الامتحان السريري	الامتحان العملي
١ — فحص حامل أو نفساء وبيان المشاهدة	١ — فحص عملي في تربية الطفل
٢ — استجواب عن الحامل أو النفساء المفحوصة	
٣ — استجواب عن المعلومات اللازمة لممارسة القبالة	

المادة ٣٤ — تجري امتحانات نهاية السنة في دورتين ، الاولى — في شهر حزيران والثانية — في شهر ايلول . اما تواريخ الامتحانات فيعينها عميد الكلية

قبل اوانها بعشرة أيام على الاقل ولايقبل امتحان تلميذة خارج هاتين الدورتين وفي غير الايام التي يعينها عميد الكلية .

المادة ٣٥ – على التلميذة التي اكتسبت حق التقدم الى امتحان نهاية السنة ان تتقدم امام اللجان الفاحصة في الدورة الاولى او في الدورة الثانية . واذا رسبت التلميذة في مادة أو اكثر في الدورة الاولى يمكنها اعادة امتحان المواد التي رسبت فيها في الدورة الثانية ولاتقبل التلميذة الى امتحانات الدورة الثانية الا بعد دفع رسم الامتحان المنصوص عنه في المادة (١٨) من هذا النظام .

المادة ٣٦ – التخلف عن الامتحان في الايام والتواريخ المعينة سلفاً يعدرسوبا مهما كان عذر التلميذة .

المادة ٣٧ – لاتقبل التلميذة الى الامتحان في مادة واحدة أو اكثر من مرة واحدة في الدورة الواحدة .

المادة ٣٨ – الامتحانات النظرية جميعها كتابية ويمكن لمجلس الكلية ان يقرر جعل بعض الامتحانات النظرية أو جميعها شفاهية .

المادة ٣٩ – تسأل التلميذة في الامتحانات النظرية خمسة اسئلة يترك اختيارها الى رأي اللجنة الفاحصة .

المادة ٤٠ – تقدر علامات الامتحان بالأعداد الصحيحة بين الصفر والعشرين ولاتنجح التلميذة الا اذا نالت عشر علامات على الاقل في كل مادة . أما المواد التي يطلب فيها الامتحان العملي والنظري فلا تعد التلميذة ناجحة الا اذا نالت عشر علامات على الاقل في الامتحان العملي وعشر علامات في الامتحان النظري . ومعدل علامتي الامتحان النظري والامتحان العملي هو العلامة التي تستحقها التلميذة في هذه المادة والتي تسجل لها في سجل العلامات .

المادة ٤١ – لاتعلن نتائج الامتحانات الا بعد ختام الدورة وبعد تسجيلها .

المادة ٤٢ – اذا رسبت التلميذة في دورة ايلول في مادة واحدة أو اكثر يطبق عليها احكام المادتين (٢٢) و (٥١) من هذا النظام .

المادة ٤٣ — تؤلف كل لجنة من اللجان الفاحصة من عضوين اثنين على الأقل وينظم هذه اللجان عميد الكلية .

المادة ٤٤ — تعطى التلميذة الناجحة في الامتحان الاجمالي في فرع التمريض (شهاده في التمريض) موقعة من مدير مدرسة التمريض والقبالة وعميد كلية الطب ورئيس الجامعة السورية .

٤٥ — تعطى التلميذة الناجحة في الامتحان الاجمالي في فرع القبالة (شهادة في التوليد الطبيعي) موقعة من مدير مدرسة والتمريض والقبالة وعميد كلية الطب ورئيس الجامعة السورية .

احكام عامة

المادة ٤٦ — تقدم المدرسة للتلميذة الطعام والايواء واللباس الخارجي (اغطية الرأس ـ الاقمصة البيض ـ الاحذية البيضاء ـ الجوارب البيض ـ الصدارات).

المادة ٤٧ـ تعطى التلميذة السورية في فرع التمريض من صندوق الجامعة السورية تعويضاً شهرياً مقطوعاً قدره (٢٥) خمسة وعشرون ليرة سورية غير تابعة لأية ضميمة .

المادة ٤٨ — تتعهد التلميذة وولها تعهداً خطيا بكفالة عقارية او تجارية او نقدية يحدد مقدارها عميد الكلية بأن تخدم في مشافي كلية الطب بعد نيلها الشهادة مدة سنتين كاملتين بصفة ممرضة وموظفة بالراتب المقرر لامثالها من الموظفات . وهذه الخدمة مقابل السنوات الثلاث التي قضتها في الدراسة . واذا زاد عدد الخريجات عن حاجة المشافي فلعمادة كلية الطب أن تأخذ الاصلح منهن واللواتي أظهرن خلال سني دراستهن تفوقا مسلكيا وبراعة في التمريض وتجعل الباقيات في حل من تعهدن . على أن لا يحق لغير المقبولات منهن أن يطالبن باي تعويض ما .

مادة ٤٩ — لاتقاضى التلميذة المقبولة حديثا في الصف الاول من مدرسة التمريض والقبالة التعويض الشهري المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا النظام الا

بعد نجاحها في فحص الاختبار الذي يجري في نهاية الفصل الاول ويحسب لها التعويض المذكور اعتباراً من اول الشهر الذي يلي تاريخ اجراء الفحص الاختباري.

المادة ٥٠ — يتحتم على التلميذة الراسبة ان تقوم بالخدمة في مشافي الكلية بعد نيلها الشهادة مدة توازي سنة عن كل سنة رسبت بها .

المادة ٥١ — ان التلميذة التي تفصل عن المدرسة بسبب رسوبها وفقاً للمادة (٢٢) او تفصل عقوبة أو تفصل بسبب غيابها ربع المدة المقررة خلال سنتين متواليتين وفقاً للمادة (٢٠) تجبر على تأدية بدل الاعاشة والايواء واللباس الخارجي وأجور التدريس المفروض على تلميذات فرع القبالة والتعويض الشهري الذي دفع لها خلال دراستها أو انها تقبل بالخدمة بصفة ممرضة معاونة في مشافي الكلية مدة تساوي ضعفي سني الدراسة التي قضتها في المدرسة .

مواد انتقالية

المادة ٥٢ — تطبق احكام هذا المرسوم على تلميذات فرع التمريض اللواتي قبلن في الصف الاول من السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ وعلى كل من سينتسبن في المستقبل . وان تلميذات بقية الصفوف في فرعي التمريض والقبالة فيمكنهن الاختيار بين الاستفادة من الشروط السائدة وما يترتب عليها من نتائج او البقاء خاضعات لشروط النظام السابق فيما يتعلق بدوام الدراسة والاعاشة .

المادة ٥٣ — لوزير المعارف بناء على طلب رئيس الجامعة السورية بعد استطلاع رأي مجلس الكلية ان يعد ما يراه لازماً من الاحكام الانتقالية بسبب ادخال النظام الجديد وذلك الى ان يتم تنفيذه في جميع سني الدراسة .

المادة ٥٤ — استثناء من احكام الفقرة - ج - من المادة (٨) ولمدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ هذا المرسوم يمكن لعميد كلية الطب اذا لم يتوفر العدد الكافي من حملة الشهادتين المنصوص عنها في الفقرة المذكورة ان يقبل من أنهين الصف الرابع

المتوسط أو المهني بدون مسابقة ثم من حملة الشهادة الابتدائية فما فوق دون الصف الرابع بمسابقة تجريها ادارة الكلية .

المادة ٥٥ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٥٦ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

صدر عن رئيس الدولة

هاشم الاتاسي

وزير المعارف

هاني السباعي

رئيس مجلس الوزراء

خالد العظم

❀ ❀ ❀

نظام ايفاد طالبات مدرسة التمريض والقبالة

للدراسة في المعاهد الاجنبية خارج سوريا

المرسوم رقم ٨٣٥

المؤرخ في ٢ حزيران ١٩٥١

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور السوري المصدق في ١٥/٩/١٩٥٠

وعلى المادة ٤١ من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠/٦/١٩٤٧ المتضمن ملاك الجامعة السورية

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة رقم ١٠٠ المؤرخ في ٣/٤/١٩٥١ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٨ المؤرخ في ٢٩ ايار ١٩٥١

يرسم ما يلي

١ — لوزير المعارف وبقرار منه ، بناء على اقتراح رئيس الجامعة السورية ، ايفاد طالبة أو أكثر من طالبات مدرسة التمريض والقبالة للدراسة في المعاهد خارج سوريا ضمن الشروط التالية :

آ — يكون اقتراح رئيس الجامعة السورية بناء على قرار مجلس الجامعة المتخذ بالاستناد الى اقتراح مجلس كلية الطب المبنى على قرار لجنة مدرسة التمريض والقبالة.

ب — يكون الايفاد لمدة يحددها مجلس الجامعة على ان لا تجاوز المدة المحددة

للدراسة في مدرسة التمريض والقبالة في الجامعة السورية وعلى ان تبقى الطالبة الموفدة ملزمة بخدمة الجامعة السورية كممرضة المدة المنصوص عنها في نظام المدرسة المذكورة .

ج - يحدد قرار مجلس الجامعة التعويض الذي يمنح للطالبة الموفدة بالاضافة لاجور السفر ونفقات الدراسة على ان لا يتجاوز التعويض الممنوح من قبل وزارة المعارف للطلاب الموفدين وعلى ان يحسم من الطالبة المذكورة خلال مدة الايفاد التعويض الشهري المخصص لها .

د — تصرف النفقات من موازنة الجامعة السورية .

٢ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

خالد العظم

وزير المعارف

رئيف الملقي

❀ ❀ ❀

المرسوم رقم ١٣٧٤

ان رئيس الجمهورية السورية .

بالاستناد الى الدستور المصدق في ١٩٥١/٩/٥

وبناء على المرسوم رقم ٤١٤ المؤرخ في ١٩٥٠/٢/٢٨ المتضمن نظام مدرسة التمريض والقبالة في كلية الطب بالجامعة السورية .

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ١٣٠ المؤرخ في ١٣ ايار ١٩٥١ وموافقة مجلس الوزراء برقم ٥١٥ تاريخ ١٩٥١/٩/٢.

يرسم مايلي :

المادة ١ — تضاف الى المرسوم ٤١٤ المؤرخ في ١٩٥٠/٢/٢٨ مادة جديدة بعنوان (مادة ٤٨ مكرر) هذا نصها :

« يسمح للتلميذة بالخروج من المدرسة خمس ساعات بعد ظهر يوم واحد في الاسبوع تعينه ادارة المدرسة » .

المادة ٢ — يضاف بعد المادة ٥١ من المرسوم ٤١٤ المؤرخ في ١٩٥٠/٢/٢٨ فصل جديد بعنوان (التأديب) يتضمن مايلي :

مادة ٥١ مكرر — يعتبر من قبل التلميذة عملاً يستحق التأديب .

الفقرة آ — ١ — كل مخالفة لانظمة المدرسة والمشافي وتعليماتها .

٢ — الاخلال بالواجبات والاتيان بعمل يتنافى مع الكرامة .

٣ — الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات او الاعمال في المشافي.

٤ — كل غش في الامتحان او كل شروع في الغش .

٥ — كل اساءة للمدرسين او للمشرفين على اعمال التلميذات في المدرسة والمشافي (ناظرة المدرسة — المدربات — الممرضات) .

الفقرة ب — العقوبات التأديبية هي :

١ — الانذار .

٢ — التوبيخ .

٣ — الحرمان من الاذن الاسبوعي مرة واحدة او اكثر .

٤ — حسم نصف التعويض الشهري فما دون .

٥ — الفصل من المدرسة لمدة اسبوع مع حسم ربع التعويض الشهري .

٦ — قطع التعويض الشهري لمدة شهر .

٧ — الفصل لمدة ثلاثين يوماً مع قطع التعويض الشهري لهذه المدة .

٨ — الحرمان من حق التقدم الى الامتحان في دورة امتحانية واحدة .

٩ — الحرمان من حق التقدم الى الامتحان في دورتين فاكثر .

١٠ — الطرد الموقت لمدة لاتتجاوز السنة الواحدة .

١١ — الطرد المؤبد من المدرسة .

الفقرة ج — ان تقرير العقوبات ١ و ٢ و ٣ الواردة في الفقرة (ب) هي من صلاحية مدير المدرسة والعقوبات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ هي من صلاحية عميد كلية الطب بناء على اقتراح مدير المدرسة والعقوبات ١٠ و ١١ هما من صلاحية رئيس الجامعة السورية بناء على اقتراح مدير المدرسة وموافقة مجلس كلية الطب .

الفقرة د — ان العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم غير تابعة لاي طريقة من طرق المراجعة او الاعتراض ولا يمكن الغاء هذه العقوبات او الرجوع عنها مهما كانت الاسباب .

المادة ٣ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٩٥١/٩/٤

وزير المعارف	هاشم الاتاسي
عبد الوهاب حومد	صدر عن رئيس الجمهورية السورية
	رئيس مجلس الوزراء
	حسن الحكيم

★★★

المرسوم رقم ٤٠٧٤

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور السورى

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس المجامعة السورية رقم ٣١٢ المؤرخ في ١٢ / ٨ / ١٩٥٥ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء .

«يرسم ما يلي»

المادة ١ ـ يلغي نص المادة ٥٤ من المرسوم ٤١٤ المؤرخ في ٢٨ / ٢ / ١٩٥٠ المتضمن نظام مدرسة التمريض والقبالة ويستعاض عنه بالنص التالي :

« استثناء من أحكام الفقرة (ج) من المادة (٨) من المرسوم ٤١٤ المؤرخ في ٢٨ / ٢ / ٩٥٠ ولمدة خمس سنوات اعتباراً من مطلع العام الدراسي ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ يمكن لعميد كلية الطب اذا لم يتوفر العدد الكافي من حملة الشهادتين المنصوص عنها في الفقرة (ج) المذكورة ان يقبل للصف الاول من مدرسة التمريض الشهادة الابتدائية بموجب مسابقة تجريها ادارة الكلية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١ / ١٢ / ١٩٥٥ شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير المعارف مأمون الكزبري

رئيس مجلس الوزراء سعيد الغزي

المرسوم رقم ٤٢٥١

ان رئيس الجمهورية .

بناء على الدستور السوري .

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٤٧٦ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٥٥ .

وبناء على اقتراح مجلس الوزراء رقم ١٠٨٣ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢١ .

يرسم مايلي :

المادة ١ — تعدل المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٨٤٧ المؤرخ في ٢ مايس ١٩٥٠ المعدلة بالمرسوم ٦٨٣ المؤرخ في ١ مايس ١٩٥١ كما يلي :

لايجوز لطالب الصفين الاول او الثاني من كلية الطب (طب . صيدلة . طب اسنان) ان يبقى في الصف الواحد اكثر من سنتين فاذا رسب في الدورة الثانية من السنة التي يعيدها يصرف نهائياً من الكلية ، اما طلاب الصف الثالث فما فوق من فروع الكلية (طب . صيدلة . طب اسنان) فلا يجوز للطالب فيها ان يعيد الصف الواحد اكثر من سنتين ايضاً على انه يجوز بقرار من مجلس الكلية للطالب الراسب في الدورة الثانية من السنة التي يعيدها ان يعيد صفه سنة ثالثة اذا رأى مجلس الكلية في استعداد الطالب ومؤهلاته مايبرر ذلك على ان يشمل هذا التعديل الطلاب الراسبين في الدورة الثانية من العام الدراسي ١٩٥٤ — ١٩٥٥ .

المادة ٢ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

دمشق في ١٩٥٥/١٢/٢٦

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

سعيد الغزي

وزير المعارف

مأمون الكزبري

المرسوم رقم ٤٢٣

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور السوري

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٥٨١ تاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٥٥ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٠ تاريخ ٥ / ٢ / ١٩٥٦ .

« يرسم مايلي »

المادة ١ ـ يزاد عدد الطلاب الذين يقبلون الى فروع كلية الطب المحددة بالمادة (٩) من المرسوم ٨٤٧ المؤرخ في ٣ / ٥ / ١٩٥٠ المتضمن نظام كلية الطب خمسة عشر طالباً خمسه لفرع الطب وخمسة لفرع الصيدلة وخمسة لفرع طب الاسنان . على ان يخصص هذا العدد الزائد لابناء محافظات درعا والسويداء واللاذقية والحسكة ودير الزور فيصيب كل محافظة من هذه المحافظات طالب في كل من الفروع الثلاثة (الطب والصيدلة وطب الاسنان) ويتم قبول هؤلاء الطلاب بحسب درجاتهم النهائية بين ابناء كل محافظة على حده ، وفي حال عدم تقدم أحد من هذه المحافظات يؤخذ بدلا عنه من محافظة اخرى منها بقرار من مجلس الكلية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١ / ٢ / ١٩٥٦

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

شكري القوتلي

وزير المعارف

مأمون الكزبري

المرسوم رقم ٩٤٢

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور السوري

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٥١٢ تاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٥٥

وبناء على قرار مجلس الوزراء

« يرسم ما يلي »

المادة ١ ـ تضاف الى المادة (٧) من المرسوم ٨٤٧ المؤرخ في ٣ مايس ١٩٥٠ والمتضمن نظام كلية الطب في الجامعة السورية فقرة اخيرة بالنص الآتي:

ويجوز ـ عند وجود شواغر ـ قبول حملة شهادة العلوم الفيزيائية والكيميائية والطبيعية (ع.ف.ك.ط) من كلية العلوم في الجامعة السورية .

المادة ٢ ـ تطبق احكام هذا المرسوم اعتباراً من مطلع العام الدراسي ١٩٥٥ — ١٩٥٩ .

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ٢٣ / ٢ / ٩٥٦

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير المعارف

مأمون الكزبري

رئيس مجلس الوزراء

سعيد الغزي

مجموعة

النصوص النافذة

فيما يتعلق بمشافي الجامعة السورية

(مع مراسيم وقرارات وانظمة)

بما فيه التعديلات الطارئة عليهما حتى الاول

من شهر تموز عام ١٩٥٣

قرار رقم ٣١٥٦

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٢ وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٤ وعلى القرار رقم ٢٨٣ القاضي بتأسيس الجامعة السورية وعلى اقتراح وزير المعارف .

يقرر

المادة — ١ يقبل المرضى في مستشفى المعهد الطبي بدمشق بعد ان يعاينهم الاستاذ رئيس الشعبة او معاونه او الطبيب الداخلي الخفير ويأخذوا بطاقة منه تخولهم حق الدخول وتعين بها الشعبة التي يدخلونها .

المادة — ٢ المرضى في مستشفى المعهد الطبي ثلاث درجات :

أ — الفقراء .

ب — غير المحتاجين الذين يقبلون في قاعة المرضى العامة .

ج — المرضى الذين يقبلون في الغرف الخاصة .

المادة — ٣ يقبل المرضى الفقراء « أ » بعد ان يبرزوا شهادة فقر حال من مجالس الادارة حسب نص القرار رقم ٢٢٥ وتاريخ ١٥ نيسان ١٩٢٦ .

وأما المرضى الذين يقضي مرضهم قبولهم فوراً المستشفى وليس لديهم شهادة فقر الحال فيجوز قبولهم بأمر رئيس المعهد ريثما تتم معاملة استحصال الشهادة بفقر حالهم وأما اذا خرج المريض من المستشفى على أثر شفاء أو وفاة قبل أن يحصل على هذه الشهادة فيجب عده حينئذ من مصاف زمرة « أ » .

والمرضى الذين مرضهم يستوجب الدرس ويفيد الفن والتعليم يقبلون مجانا بامر رئيس المعهد بناء على طلب رئيس الشعبة الاختصاصي بهذا المرض مهما كانت حالتهم المالية .

المادة — ٤ يؤخذ خمسة وسبعون غرشا سوريا يوميا عن كل مريض من درجة « ب » عدا نفقات العمليات الجراحية حسب المادة «٦» واما اذا نقل بناء على طلبه الى درجة «ج» فعليه ان يؤدي مصاريف العمليات والتحليلات من الفحوص المخبرية وغيرها المطلوبة من مرضى درجة «ج» منذ يوم قبوله الى المستشفى

المادة — ٥ يؤخذ ماية وخمسون قرشا سوريا يوميا عن كل مريض من درجة « ج » عدا نفقات العمليات الجراحيه كما جاء في المادة «٦» وهذا عدا اجور العمليات والتضميد والتجبير والتحاليل المخبرية والفحوص بالاشعة والكشوف المطلوبة من الدوائر الرسمية والمؤسسات الصناعية « .. الخ حسب المادة ١٢ » .

المادة — ٦ يدفع المرضى من درجة « ب » مايتين وخمسين غرشا سوريا والمرضى من درجة « ج » خمسمائة غرش سوري للمستشفى لقاء نفقات قاعة العمليات.

المادة — ٧ يقبل الموظفون المرضى في مستشفى المعهد الطبي على الصورة الاتية:

أ — يقبل في ردهة المرضى العامة مجانا من كان راتبه الشهري ٧٥ ليرة سورية فما دون مهما كانت اسباب مرضه .

ب — الموظفون الذين ينشأ مرضهم من الوظيفة وراتبهم الشهري مابين ٧٥ — ١٧٥ ل.س يقبلون في ردهة المرضى العامة مجانا وفي الغرف الخاصة بدرجة « ج » بنصف اجرة ويحسم لهم ٥٠ ٪ من نفقات العمليات والتضميدات والجبس والتحليلات و ... الخ .

ج — الموظفون الذين يزيد راتبهم عن ١٧٥ ليرة سورية شهريا يقبلون في المستشفى باحدى الدرجتين « ب او ج » حسب التعرفة وفق طلبهم وبدون خصم.

المادة — ٨ المرضى غير السوريين تابعون للفقرتين « ب و ج » من المادة الثانية واما الفقراء منهم الذين يأتون بشهادة من مجلس الادارة يقبلون مجانا .

المادة — ٩ تستوفي الاجرة من المرضى عن كل اسبوع سلفاً في بدئه ويعطى للمريض وصل موقت من قبل مدير المستشفى الاداري على ان يجري الحساب القطعي يوم الخروج ويرد الباقي اذا كان ثمة زيادة في المقبوض سلفا عن المطلوب منه ويعطى للمريض لقاء مجموع الاجرة المتحققة والمقبوضة وصل رسمي من قبل المدير الاداري للمستشفى واذا تجاوزت مدة المكث الشهرين يجري الحساب القطعي في نهاية هذه المدة ثم يؤخذ منه اجره كل اسبوع سلفا وتجدد المعاملة الاولى كما هو موضح اعلاه .

المادة — ١٠ تستوفى اجور التداوي ونفقات العمليات من المرضى الموظفين التابعين للاجرة بحسمها من رواتبهم وفقاً للمادة ٤٢ من القرار رقم ٢٨١ تاريخ ٥ مايس ٩٢٦ بموجب مذكرة يبعث بها لادارة المالية في آخر كل شهر .

المادة — ١١ تسلم الواردات التي اجرى حسابها القطعي على الطريقة الموضحة في المادة التاسعة لصندوق الجامعة في نهاية كل اسبوع وتسجل ايرادا في حساب الواردات المتفرقة بالميزانية لقاء وصولات رسمية تحفظ في مديرية المستشفى كاوراق مثبتة . اما المبالغ التي تستوفيها ادارة المستشفى من المرضى على الحساب فتظل امانة لديها لحين قطع الحساب .

المادة — ١٢ ان المرضى من درجة « ج » يدفعون عدا النفقات المذكورة في المواد ٤ و ٥ و ٧ اجوراً حسب التعرفة المربوطة فيما يتعلق بالعمليات والتدابير الصحية « الضماد ، الاجهزة الجبرية ، الفحص بالاشعة والتحاليل المخبرية والكشوف المطلوبة من الدوائر الرسمية والمؤسسات الصناعية وغيره » . واما مرضى درجة (ب) فيدفعون نصف هذه الاجور .

المادة — ١٣ اما طلاب مدارس الحكومة وغيرها من المدارس المرخص بها رسمياً فيقبلون بنصف اجرة في الدرجات التي يختارونها واما طلاب المدارس المجانيون وتلميذات القبالة وتلامذة دار الصناعة وتلميذات المياتم فيقبلون مجاناً في الردهة العامة .

المادة — ١٤ ان التعرفة المربوطة بهذا القرار (١) تشمل المرضى من درجة « ج » والمرضى الخارجيين والتقارير والكشوف التي تطلبها الدوائر الرسمية والمؤسسات الصناعية .

المادة — ١٥ ان ايرادات مخابر الكيمياء والجراثيم واشعة رونتجن والتشريح المرضي المستوفاة بموجب هذه التعرفة تقسم مناصفة بين الطبيب القائم بالعمل وصندوق الجامعة السورية وواردات العمليات الجراحية المستوفاة حسب التعرفة تقسم ثلاثة اثلاث الثلثان للجراح القائم بالعمل والثلث لصندوق الجامعة السورية وأما واردات الكشوف والتقارير الطبية الشرعية التي لايصرف عليها شيء من مخابر الجامعة فتعطى بتمامها الى الطبيب القائم بالعمل .

المادة — ١٦ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة — ١٧ وزيرا المعارف والمالية مكلفان كل بما يخصه بتطبيق احكام هذا القرار المعمول به في مخابر المعهد الطبي وعياداته .

دمشق في ٦ ذي الحجة ٣٤٩ و ٢٣ نيسان ٩٣١

وزير المعارف — محمد تاج الدين الحسيني

محمد كرد علي

---

(١) عدلت التعرفة الملحقة بهذا القرار بالتعرفة الواردة في المرسوم ١٢٠٦ تاريخ ٢١/١١/٩٤٥

مرسوم رقم ٨٤٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور السوري

وبناء على القرار ٢٨٣ المؤرخ في ١٥/٣/٩٢٦ المتضمن النظام الاساسي للجامعة السورية .

وبناء على القرار ٣٦٩ المؤرخ في ١/٩/٩٣٥ المتضمن ربط المستشفى العام بدمشق بالمعهد الطبي في الجامعة السورية .

وبناء على القرار ٣١٥٦ المؤرخ في ٢٣/٤/٩٣١ المتضمن تحديد نظام مستشفى المعهد الطبي وتعرفات اجوره ورسومه .

وبناء على المرسوم ٥٩٧ المؤرخ في ٢٧/٦/٩٤٠ المتضمن تعديل تعرفات الاجور في مستشفى المعهد الطبي المنصوص عليها في القرار ٣١٥٦ الآنف الذكر .

وبناء على المرسومين ٢١٧ و ٣٣٢ المؤرخين في ٢/٣/٩٤٢ و ١٣/٦/٩٤٣ المتضمنين تعديل تعرفات الاجور والرسوم المشار اليها المستوفاة من مرضى المستشفى المذكور .

وبناء على ضرورة اعادة النظر في هذه الاجور والرسوم وجعلها متلائمة مع الغلاء الطاريء على اسعار المواد الطبية والجراحية والغذائية وغيرها من المواد اللازمة للمستشفى المومأ اليه .

وبناء على الاقتراح الوارد في قرار مجلس الجامعة السورية رقم ١٣٢٦ المؤرخ في ١١/٥/٩٤٤ المستند الى الاقتراح الوارد في قرار مجلس اساتذة معهد الطب رقم ٠٠٩٧ المؤرخ في ٣/٤/٩٤٤ .

وبناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة وزير المالية :

يرسم مايلي :

١ — يضاف ٥٠ ٪ على تعرفات الاجور في مستشفى المعهد الطبي المحددة في القوائم الخمسة عشر الملحقة بالمرسوم ٣٣٢ المؤرخ في ٩٤٣/٦/١٣ .

٢ — يحدد مقدار الرسم اليومي المستوفى من مرضى الدرجتين « ب وج » في المعهد الطبي ودار التوليد كما يلي :

في المستشفى

ق . س	
٣٠٠	عن كل مريض من درجة (ب) .
٧٠٠	« « « « « (ج) . في غرفة ذات سريرين .
١٠٠٠	« « « « « (ج) . في غرفة ذات سرير واحد

في دار التوليد

ق . س	
٣٠٠	عن كل مريض من درجة (ب)
١٠٠٠	« « « « « (ج) في غرفة ذات سريرين فاكثر
١٥٠٠	« « « « « (ج) في غرفة ذات سرير واحد .

٣ — تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

٤ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٩٤٤/٨/٢

وزير المعارف — شكري القوتلي

نصوحي البخاري — صدر عن رئيس الجمهورية السورية

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

خالد العظم — سعد الله الجابري

مرسوم رقم ١٢٠٦

بموجب المرسوم رقم ١٢٠٦ تاريخ ٩٤٥/١١/٢١

١ – تحدد تعرفة اجور التداوي والعمليات والكشوف الطبية التي تستوفى من مرضى مستشفى معهد الطب بدمشق وفقاً للجداول المرفقة بهذا المرسوم .

٢ – تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

١ – تعرفة الكشوف الطبية

ليرة سورية	
١٠	كشف طبي منظم من قبل طبيب واحد .
٢٠	كشف طبي منظم من قبل اطباء بالاستشارة (لكل طبيب) .

٢ – تعرفة الفحص و التصوير بالاشعة

التصوير الشعاعي ل. س .	الفحص الشعاعي ل. س .	
٤	٢	السن ، الضرس ، الاصبع الواحدة .
٦	٣	سنان ، ضرسان ، اصبعان فاكثر .
٨	٤	اليد ، معصم اليد ، الترقوة ، العصعص .
١٠	٤	الساعد ، المرفق ، العضد ، الفك العلوي ، الفك السفلي ، المفصل الفكي الصدغي .

التصوير الشعاعي ل.س.	الفحص الشعاعي ل.س.	
١٢	٤	مفصل الكتف ، عظم الكتف ، عظم القص ، القدم . رسغ القدم ، الساق ، الفخذ ، العجز ، الاضلاع .
١٦	٨	الجمجمة ، الركبة ، المفصل الحرقفي الفخذي ، الفقرات الظهرية ، الفقرات القطنية .
٢٠	٨	الحوضة ، المعدة والاثني عشرية ، الامعاء الدقيقة ، الصدر والرئتان .
١٢	٤	المثانة .
١٢	٨	المريء ، الكلية ، تعيين موضع الجسم الاجنبي .
١٦	٨	المرارة ، الحالب والحويضة (بدون ثمن الدواء) النواسير مع الليبيودول .
٢٠	١٢	القولونات
٢٤	٨	الكبد ، القصبات مع الليبيودول ، الرحم والبوقان .

٣ — تعرفة الفحص والمداواة بالتيار الكهربائي

ل.س.	
١٥	تعيين التطور الاساسي
٢٠	الفحص بالتيار الكهربائي للتشخيص .
٥	المداواة بالتيار الكهربائي (عن كل جلسة)

٤ — تعرفة التخنيط

٢٠٠	تخنيط الجثة (التعرفة القديمة)
١٥٠	عملية تخنيط الجثث (التعرفة الجديدة) المعدلة بموجب المرسوم ٢٨٨ تاريخ ٩٥٣/١/٢٥ .

ل . س	٥ — تعرفة فتح الجثث
١٠٠	عملية فتح الجثة بعد التفسخ والدفن (التعرفة القديمة) .
٧٠	عملية فتح الجثث بعد التفسخ والدفن (التعرفة الجديدة) المعدله بموجب المرسوم ٢٨٨ تاريخ ٩٥٣/١/٢٥
٦٠	عملية فتح الجثة قبل التفسخ والدفن (التعرفة القديمة) .
٤٥	عملية فتح الجثث قبل التفسخ والدفن (التعرفة الجديدة) المعدلة بموجب المرسوم ٢٨٨ تاريخ ٩٥٣/١/٢٥

٦ — تعرفة العمليات الجراحية

١٠٠	تطعيم ناحية صغيرة من الجلد (اوليه تيرش)
١٥٠	تطعيم ناحية كبيرة من الجلد (اوليه تيرش)
٥٠	استئصال الاجسام الغريبة السطحية .
١٥٠	« « « العميقة .
١٥٠	« « « تحت الدرئية .
٥٠	« ورم سليم .
١٥٠	« ورم خبيث مع العقد اللنفاوية .
١٠	شق خراج صغير .
٢٠	« « كبير .
٤٥	« الجمرة الجميدة والفلغمونات المحدودة .
٦٠	« « « المنتشرة .
٢٠	« داحس سطحي
٥٠	« « الاغماد
٦٠	الاستئصال القسمي لعقد العنق اللنفاوية .
١٢٥	« التام « « «
١٠٠	« الدوالي القسمي .
٢٠٠	« « التام .

ل . س

٧٥ استئصال ورم سليم على الثدي .

٢٠٠ بتر الثدي مع استئصال العقد الابطية .

١٥٠ الفتوق الاربية او الفخذية البسيطة المفردة .

٢٠٠ « « « « المضاعفة .

٢٥٠ الفتوق الكبيرة العرطلة .

٢٠٠ « السرية .

٢٥٠ « الناكسة .

٢٠٠ الفتوق المختنقة .

٣٠٠ الفتوق مع قطع الامعاء .

٢٥٠ الاندحاق (خروج الاحشاء) .

١٠٠ النواسير الشرجية السطحية .

١٥٠ النواسير الشرجية العميقة .

١٠٠ البواسير .

١٥ بزل خراج بارد صغير .

٢٥ بزل خراج بارد كبير .

١٠٠ استئصال الخراجات الباردة .

١٥٠ الاجل الولادي .

١٥٠ حج القحف البسيط .

٢٠٠ حج القحف مع التوسط على السحايا (توقيف نزف ، استئصال المرامي والاجسام الغريبة خراجات الدماغ) .

١٠٠ حجج القحف لاستئصال ورم دماغي .

٣٠٠ ام الدم .

٤٠ اجرة نقل الدم .

ل . س

٧٥ الظفر الناشب .

٢٠٠ استئصال الصفائح الفقارية بدون توسط على النخاع .

٣٠٠ استئصال الصفائح الفقارية مع توسط على النخاع .

٧٥ خياطة الاوتار .

١٠٠ مفاغرة الاوتار .

٧٥ خزع الاوتار تحت الجلد .

١٥٠ تطويل الاوتار .

٥٠ ربط الشرايين الصغيرة .

١٥٠ ربط الشرايين الكبيرة .

١٠٠ خزع الرغامي .

١٥ البزل القطني — او تخضيب — .

١٥٠ تكفف الاصابع .

٢٥٠ عمليات سلعة بسيطة .

٣٠٠ » »

١٥٠ خياطة الاحشاء البطنية في جروح البطن .

٣٠ عمليات التنضير وخياطة الجروح الصغيرة .

١٠٠ عمليات التنضير وخياطة الجروح الكبيرة او المتعددة .

٥٠ الختان .

٣٠٠ بتر اللسان .

١٥٠ الضفيدعة .

١٥٠ شفة الارنب البسيطة (العلم البسيط) .

٣٠٠ شفة الارنب المختلطة .

١٢٥ فتح البطن الاستقصائي .

ل . س

٢٠٠ خزع المعدة .

٣٠٠ قطع المعدة .

٣٥٠ التفاغر المعوي المعدي والمعوي المعوي وقطع المعوي، مفاغرة المعدة بالجلد.

١٥٠ استئصال الزائدة بدون هجمة حادة .

٢٥٠ استئصال الزائدة في حالة هجمة حادة .

١٥٠ الشرج المضاد للطبيعة .

٢٥٠ اغلاق الشرج الصناعي .

٢٥٠ تثبيت القولون .

٣٠٠ قطع القولون .

٥٠ توسيع الشرج .

٣٠٠ بتر المستقيم .

١٠٠ معالجة عدم انثقاب الشرج.

١٠٠ استئصال الاورام السليمة من المستقيم .

١٠٠ تطويق المستقيم .

٣٠٠ استئصال الطحال .

٢٠٠ مفاغرة المرارة بالجلد .

٢٠٠ استئصال المرارة .

٣٠٠ عمليات القناة الجامعة .

١٥٠ خراجات الكبد وكيساتها المائية الامامية .

٢٥٠ خراجات الكبد وكيساتها المائية الخلفية والعلوية ، فتح الخراجات تحت الحجاب الحاجز .

١٥٠ التوسط في الجروح النافذة للصدر بدون اصابة الاحشاء .

١٠٠ التوسط في الجروح النافذة للصدر مع اصابة الاحشاء .

	ل س
١٠٠	خزع غشاء الجنب .
٢٠٠	خزع غشاء الجنب مع قطع ضلع .
٣٠٠	استئصال المرامي من الرئة .
٣٠٠	جراحة القلب .
٢٥	بزل غشاء الجنب .
٣٠٠	تصنيع الصدر .
٣٠	بزل التأمور .
١٠٠	شق الخراجات حول الكلية (خزع القطن) .
٢٠٠	خزع الكلية او الحويضة ، مفاغرة الكلية بالجلد ، تثبيت الكلية باستئصال الكلية بعمليات الحالب .
٣٠٠	استئصال الاورام المثانية .
١٥٠	خزع المثانة .
٣٠٠	النواسير البولية ، النواسير المثانية المهبلية .
١٢٠	القيلة المائية .
١٠٠	استئصال الخصية بدون استئصال العقد الحرقفية .
٢٠٠	استئصال الخصية لورم خبيث فيها .
١٥٠	الخصية الهاجرة .
١٥٠	استئصال البربخ .
١٥٠	دوالي الحبل المنوي .
٢٠٠	استئصال المثانة .
٢٠٠	الاحليل التحتي ، الاحليل الفوقي .
٢٥٠	استئصال الموثة (البروستاتة) .
٧٥	خزع الاحليل .

ل . س	
٥٠	فحص المثانة بالمنظار .
٥٠	قثترة الحالبين .
١٠	غسل المثانة .
١٠	توسيع الاحليل بالشمعات (الجلسة الواحدة) .
٤٠	استئصال الحصاة من فوهة الصماخ .
٢٥٠	قطع عصب الحجاب الحاجز ، تحرير عصب .
١٥٠	خياطة الاعصاب .
٢٠٠	تطعيم الاعصاب ، استئصال الاورام العصبية .
١٥٠	استئصال القميص الودي للوعاء .
٢٥٠	قطع الجذور الخلفية ، استئصال نظيرات الدرق ، استئصال الكظر .
٢٥٠	قطع الاعصاب القطنية ، قطع العصب الحشوي .
٣٠٠	نشر الفك العلوي .
٢٥٠	نشر الفك السفلي .
٥٠	ثم اصبع واحد .
١٠٠	« عدة اصابع ثم اصبع مع المشط .
١٥٠	« معصم اليد ، بتر الساعد ، ثم المرفق ، بتر العضد ، بتر الفخذ .
٢٥٠	« المفصل الكتفي العضدي .
٢٥٠	« « الحرقفي الفخذي .
١٥٠	« مفصل الركبة ، بتر الساق ، وثم مفصل عنق القدم .
١٥٠	عملية ليسفرانق وشوبار .
٢٠٠	استئصال الاقراص الهلالية للركبة .
٢٠٠	تطعيم العظام :
٣٠٠	ايثاق المفاصل .

ل.س	
٢٥٠	عمليات نشر مفصل الكتف ، المرفق ، معصم اليد ، القدم ، الركبة .
٣٠٠	« « المفصل الحرقفي الفخذي .
٣٠٠	عمليات العمود الفقاري (البي ، هيبس) الشوك المشقوق .
١٠٠	معصم اليد ، المرفق ، القدم ، الركبة (خزع المفاصل)
١٥٠	الكتف ، المفصل الحرقفي الفخذي (خزع المفاصل)
١٥٠	العظام الصغيرة والشظية (تفريغ العظام ، جرفها ثقبها)
٢٠٠	الكعبرة ، الزند ، الظنبوب والفك القسمي (تفريغ العظام، جرفهاثقبها)
٢٥٠	العضد ، الفخذ (تفريغ العظام ، جرفها ، ثقبها) .
١٥٠	العضد (أعنات العظام)
٢٠٠	الفخذ (« «)
٧٥	رد المفاصل الصغيره (الخلوع الرد غير الجراحي في الخلوع الحديثة)
١٥٠	« « الكبيرة (« « « « « « « «)
١٠٠	« « الصغيرة (« « « « « « « « القديمة اكثر من ١٥ يوما)
٢٠٠	رد المفاصل الكبيرة (الخلوع ، لرد غير الجراحي في الخلوع القديمة اكثر من ١٥ يوما) .
٢٠٠	المفاصل الصغيرة (الخلوع ، الرد الجراحي)
٣٠٠	« الكبيرة (« « «)
١٢٠	المشد الجبسي .
١٥٠	« « مع ميثارف .
١	صغير (الضمادات)
٢	متوسط («)
٣	كبير («)

} لمرضى المستشفى ، وتضاعف المقادير لمن يأتون من الخارج .

٦ — معالجة الكسور

بالتثبيت في جهاز جبسي ليرة سورية	بالاستجدال ليرة سورية	
٣٠	١٠٠	كسور الاصابع ، الامشاط ، عظام الرسغ .
٤٠	١٥٠	كسور احد عظمي الساعد .
٦٠	٢٥٠	« عظمي الساعد ، المرفق ، الكعبين .
١٠٠	٢٥٠	« العضد
٦٠	٢٠٠	« الكعب ، الشظية ، الظنبوب.
٧٥	٢٥٠	« عظمي الساق .
٧٥	٢٠٠	« الداغصة .
٧٥	٢٥٠	« الركبة لقمتي الفخذ ، لقمتي الظنبوب .
١٠٠	٢٠٠	« جسم الفخذ او عنقها .
١٠٠	٢٥٠	« القص والأضلاع
٧٥	٢٥٠	« الكتف الترقوة .
١٠٠	٣٠٠	« الحوض .

٢٠ للمعصم ، للمرفق ، للقدم ٤٠ للركبة ٥٠ للكتف ٧٥ للمفصل الحرقفي الفخذي	الاجهزة الجبسية المثبتة واما الاجهزة التي تصنع بالتخدير العام فيضاف (خمسة عشر ليرة الى قيمتها الاصلية)

٧ - تعرفة عمليات الاذن والأنف والبلعوم والحنجرة

ل . س	
٣٠٠	استئصال الحنجرة التام .
٣٠٠	خزع البلعوم
٣٠٠	جراحة المريء .
٢٥٠	استئصال الحنجرة القسمي .
٢٠٠	اخراج الاجسام الغريبة من القصبات .
٢٠٠	اخراج الاجسام الغريبة المنحبسة في المريء .
١٢٥	اخراج الاجسام الغريبة الملساء من المريء .
١٥٠	استئصال مرجلات الحنجرة بالطريق الطبيعي .
١٢٥	اخراج الاجسام الغريبة من الحنجرة .
١٠٠	تنظر القصبات .
٧٥	تنظر المريء .
٧٥	خراجات الحنجرة .
٧٥	تنظر الحنجرة المباشر .
١٠٠	خزع الرغامي .
٥٠	تثبيت الحنجرة .
١٥٠	خزع الحنجرة .
٥٠	اخراج العقود المعدنية من المريء بدون تنظر .
٢٥	توسيع المرىء .
٣٠٠	الورم الليفي الانفي البلعومي لليفعان .
٢٥٠	خزع الانف .

ل . س

٢٥٠ جراحة الجيب الوتدي .
٢٠٠ حج الجيب الجبهي .
٢٠٠ حج الجيب الفكي .
١٥٠ خزع الغربال .
٧٥ مرجلات الانف .
٧٥ انسداد الانف الخلقي .
٧٥ خزع ذنب القرين .
١٠٠ تجبير الانف مع تثبيت .
٥٠ تجبير الانف .
٥٠ بزل الجيب الوتدي .
٥٠ اخراج الأجسام الغريبة من الانف بالتخدير .
٢٠ « « « « بدون تخدير .
٣٠ جراجات الانف .
٣٠ كي القرنيات (الجلسة)
٢٠ بذل الجيب الفكي (لاول مرة)
٢٠ بذل الجيب الفكي (الجلسة)
١٥ كي الانف في الرعاف (الجلسة)
١٠ غسل الانف
١٥ دلك الانف .
١٠ كي دمامل الانف .
٣٠٠ جراحة داخل القحف .
٣٠٠ جراحة الجيوب الدموية .
٢٥٠ « الادن الباطنة .

ل . س	
٢٥٠	جراحة الصخرة .
٢٠٠	افراغ الصخرة والغشاء .
١٥٠	حج « «
١٢٥	استئصال عظيمات السمع .
١٠٠	جراحة الأذن الخارجية .
١٥٠	خزع الجيب الجبهي الداخلي .
١٥٠	خزع الجيب الفكي الداخلي .
١٥٠	انحرافات الوترة .
١٠٠	خزع القرنيات .
٧٥	خزع القناة الأنفية .
١٠٠	المرجلات الأنفية البلعومية .
٧٥	جراحة الالتصاقات الأنفية .
٥٠	مرجلات الأذن .
٥٠	اخراج الأجسام الغريبة من الأذن بالتخدير .
٢٠	« « « « « بدون تخدير .
٣٠	خراجات الأذن الظاهرة .
٢٠	شق غشاء الطبل .
٢٠	اختبارات الاذن الباطنة .
١٠	غسل الأذن .
٣٠٠	عمليات تصنيع الوجه الكبيرة .
٢٠٠	عمليات تصنيع الوجه الصغيرة .
٢٥٠	جراحة الغدد اللعابية .
٢٠٠	نواسير العنق الولادية .

ل . س	
١٠٠	استئصال اللوزتين التام .
١٢٥	« « واللاميات .
١٢٥	الاكياس السنية .
٧٥	استئصال اللاميات .
٧٥	خزع اللوزة .
٥٠	خراجات البلعوم .
٣٠	« اللوزة .
١٥	الأجسام الغريبة في البلعوم .
٢٠٠	عمليات قبة الحنك الكبيرة .
٢٠٠	عمليات شراع الحنك الكبيرة .
١٥٠	القبة والشراع وعمليات انشقاب صغير .

٨ — تعرفة العمليات الولادية

١٥٠	الولادة الطبيعية .
١٧٥	الولادة بملقط الجنين ، الولادة بالتقليب الداخلي ، التوليد في المجيء المقعدي ، الولادة في الحمل التوءم .
٢٠٠	الولادة في ارتكاز المشيمة المعيب ، ولادة المصابة بالحوالة النفاسية التوليد قبل الميعاد
١٧٥	الاسقاط المحرضي الدوائي .
٢٥٠	العملية القيصرية المجراة على القطعة السفلية من الرحم ، العملية القيصرية المجراة على جسم الرحم .
٢٥٠	العملية القيصرية المهبلية ، العملية القيصرية مع ابقاء الرحم خارج البطن .

ل . س

٢٥٠ استئصال الرحم الحامل في اثناء المخاض .

٢٥٠ العملية القيصرية البطنية مع استئصال الرحم .

٢٠٠ استئصال الرحم في تمزقها او تثقيبها ، استئصال الرحم في النفساء .

٢٠٠ تفتيت الجنين في المجيء المعترض ، تفتيت الجنين في المجيئات الرأسية .

١٢٥ افراغ الرحم في حالات الاسقاط ، افراغ الرحم في الرحى العذرائية . (مول هيداتيفورم)

١٠٠ التخليص الصناعي .

٤٠ التقليب الخارجي .

١٢٥ تفجير البطن في التهاب الصفاق النفاسي

٢٥ خزع الفرج وترميمه .

٩ – تعرفة العمليات النسائية

٣٠٠ استئصال الرحم التام الواسع في سرطان عنق الرحم (عملية فرتهايم) .

٢٥٠ استئصال الرحم التام الواسع في سرطان جسم الرحم والكوريونه بيتيليوما.

٢٥٠ استئصال الرحم التام في الأورام الليفية وفي التهاب الملحقات .

٢٥٠ استئصال الرحم عن طريق المهبل .

٢٠٠ استئصال الرحم الناقص في الاورام الليفية وفي التهاب الملحقات .

٢٠٠ استئصال ورم لبفي عضلي من جدران الرحم .

٢٠٠ رد انقلاب باطن الرحم جراحياً ، تثبيت الرحم بجدار البطن .

٢٥٠ الحمل خارج الرحم .

٢٠٠ العمليات المجراة على البوقين والمبيضين في معالجة العقم .

ل . س

٢٠٠ استئصال الملحقات في جانب واحد .

٢٠٠ « كيسات الرباط العريض استئصال كيسات المبيض .

٢٥٠ « أورام المبيض و كيسانه المداولة .

١٢٥ الطعوم المبيضية .

٢٠٠ عملية (لوفور) في السقوط التناسلي .

٢٠٠ تثبيت الرباطين المدورين .

١٥٠ حياطة المهبل الامامية والخلفية في حالات السقوط التناسلي .

١٢٥ فتح البطن الاستقصائي .

٢٥٠ ترميم النواسير المثانية المهبلية عن طريق البطن .

٢٠٠ « « « والشرجية المهبلية والاحليلية المهبلية عن طريق المهبل .

١٠٠ ترميم العجان في تمزقاته غير التامة .

١٥٠ « « « « التامة .

٢٠٠ بتر الثدي في أورامه الخبيثة .

١٠٠ استئصال ورم سليم من الثدي .

٧٥ شق خراجات الثدي .

١٠٠ تصنيع فوهة عنق الرحم ، بتر عنق الرحم .

١٢٥ تجريف الرحم .

١٠٠ استئصال المرجلات الرحمية .

٧٥ توسيع فوهة عنق الرحم بالشمعات أو بالاميناريا .

٥٠ زرق دول الليبيول لداخل الرحم والبوقين بغية الرسم الشعاعي .

٥٠ نفخ البوقين .

١٠٠ شق فلغمون الرباط العريض .

١٠٠ خزع المهبل .

ل . س

٥٠ يزل دوغلاس .

١٧٥ استئصال كيسات المهبل .

٢٠٠ احداث مهبل صناعي .

١٠٠ استئصال غدة بارتولان .

٥٠ شق غدة بارتولان .

٣٠ تخثير عنق الرحم بالكهرباء .

٣٠ البذر الاصطناعي .

٣٠ اخذ خزعة .

١٠ الدياترمي والامواج القصار في معالجة التهاب الملحقات (كل جلسة) .

٥ الضماد المهبلي
٢ الحقنة المهبلية
} المراجعات من خارج مشافي الجامعة .

١٠ الفحص النسائي او الولادي المراجعات من خارج مشافي الجامعة في اوقات الدوام الرسمي .

٦ الفحص النسائي أو الولادي — لمن كانت مقبولة في احد مشافي الجامعة في اوقات الدوام الرسمي .

١٠ — تعرفة العمليات العينية

١٥٠ انفصال الشبكية .

١٥٠ الساد .

١٢٠ استئصال اورام الوقب (جوف الحجاج)

١٠٠ تفريغ الوقب (جوف الحجاج)

ل . س

١٠٠ تصنيع الجفن .

١٣٠ الحول .

١٠٠ استئصال الكيس الدمعي .

١١٠ سقوط الجفن .

١٤٠ خزع القزحية والصلبة .

٨٠ قطع العنبة ، استئصال العين .

١٠٠ وشم القرنية .

٦٠ الساد التالي .

٥٠ الشتر الداخلي .

٩٠ اخراج الأجسام الغريبة من داخل العين .

٤٠ استئصال الغدة الدمعية .

٩٠ خزع القزحية .

٦٠ الظفرة الأنسية والوحشية ، استئصال أورام الملتحمة .

٤٥ التراخوم ، الشعرة .

٥٠ استئصال الاجسام الغريبة العميقة من القرنية بخزعها .

٥٠ الشتر الخارجي .

٢٥ استئصال الشعرة بالتشريب الكهربائي ، خزع القرنية .

٢٥ استئصال أورام الاجفان السليمة اوأورام الناحية الحاجبية أو أكياسها .

٢٠ توسيع القرحة الجفنية ، خزع الوقب .

٣٠ فك الالتصاقات الجفنية .

٢٠ خياطة الأجفان ، خياطة الظفر الجفني ، خياطه الملتحمة .

٢٠ خزع الطريق الدمعي .

١٠ شق الطريق الدمعي .

ل . س

١٢ استئصال البردة .

١٥ بزل البيت الأمامي .

١٠ شق الصلبة .

٨ كي القرنية .

١٢ قطع السبل .

٣ شق الشعيرة

٤ كي الكيس الدمعي .

١٠ استئصال الأجسام الغريبة من القرنية أو الملتحمة .

٦ الخياطة البسيطة للجفن أو الملتحمة .

٤ قثطرة الطريق الدمعي مرة واحدة مع غسله .

٤ شق الخراج السطحي الجفني

٦٠ تصنيع جوف الحجاج .

١٣٠ « « القرنية .

١٠ فحص قعر العين أو تعيين عوينات (كزلك) .

٥ « العين .

١١ – تعرف فحوص مخبر المجراثيم

١ – الدم

٣ عد الكريات الحمر ، عد الكريات البيض ، تحري الحيوانات الدموية .

٥ عد الكريات الحمر والبيض معاً ، أو الصيغة الكروية .

١٠ تفاعل هخت ، تفاعل فيدال في العصيات التيفية فقط أو احدى نظيرتيها.

١٥ الزرع الدموي ، تفاعل فيدال في العصيات التيفية ونظيرتيها .

ل . س

٢٠ تفاعل واسرمان .

٣٠ تعيين نوع الدم الانساني أو الحيواني .

٥ تعيين فئة الدم .

٢ — القشع والقيح ومايشبهه

٣ فحص جرثومي بسيط ، فحص الخلايا فقط . تحري عصيات كوخ بالفحص البسيط .

٨ تحري عصيات كوخ مع تجنيس المادة .

١٥ فحص جرثومي بالزرع .

٥٠ تحري عصيات كوخ بالتلقيح الحيواني .

٣ — السائل الدماغي الشوكي

٣ فحص الخلايا . تحري الجراثيم بالفحص البسيط ، عد الكريات البيض .

١٥ تفاعل الجاوي الغروي ، تحري الجراثيم بالزرع ، تفاعل واسرمان .

٤ — البول

٣ فحص الخلايا ، تحري الجراثيم أو عصيات كوخ بالفحص البسيط .

٦ تحري عصيات كوخ بالتجنيس .

٥٠ تحري عصيات كوخ بالتلقيح .

٥ — البراز

٣ تحري الطفيليات المعوية بالفحص البسيط .

٦ تحري الطفيليات المعوية بعد التكثير .

٨ تحري عصيات كوخ مع التجنيس .

١٥ تحري عصيات ايبرت ، تحري عصيات الزحار .

٦ — الاشعار والقشور الجلدية

ل . س	
٣	تحري الطفيليات بالفحص البسيط .
١٥	تحري الطفيليات بالزرع .

٧ — السيلانات

٣	تحري المكورات البنية أو سواها بالفحص البسيط .
١٥	تحري المكورات البنية بالزرع .
٢٠	تحرى المكورات البنية بزرع مادتين معا (نطفة وبول مثلاً)
٢٥	تحري المكورات البنية بزرع ثلاث مواد معاً .
٣٠	تحري المكورات البنية بزرع أربع مواد معاً .

٨ — القرحات

٣	تحري عصيات القرحة اللينة أو غيرها ، تحري اللايشمانيات .
٥	تحري البريميات الشاحبة .
٧	تحري البريميات الشاحبة والعصيات .

٩ — الماء

٢٠	عدد جراثيم الماء فقط .
١٥	تحري العصيات الكولونية .

١٠ — اللقاحات

٢٥	لقاح ذاتي (Autovaecin) من جرثوم واحد .
٣٠	لقاح ذابي من جرثومين فأكثر .
١٠	لقاح غير ذابي أي جاهز (Stock - vaccin)

ل . س

٥ لقاح وقائي للتيفية أو الهيضة أو ماشابه (للشخص الواحد)

١٢ — تعرفة فحوص مخبر الكيمياء

١ — البول

٢ كشف مادة مرضية واحدة وعيارها .

٦ تحليل عام .

٨ عيار مجموع آزوت البول .

٩ عيار مجموع كلس البول .

١٠ تحليل كامل بجميع فروعه .

٥ تحليل الحصاة البولية .

٢ — الدم

٦ عيار البولة ، عيار حمض البول ، عيار السكر ، عيار شمع المرة ، عيار مجموع الآزوت ، عيار الكلور في الصورة ، عيار الكلور في الكريات .

١٠ عيار خضاب الدم ، كشف الدم في الغائط ، كشف الدم في عصارة المعدة ، عيار الفصفور المعدني في الدم ، عمل الفصفاتاز في الدم ، عيار مجموع كلس الدم (المصل) ، عيار مجموع آزوت الدم غير الآحيني ، عيار شحوم الدم ، عيار الحموض الآمينية في الدم ، عيار الصوديوم في الدم ، عيار الخلون في الدم وحمض الخل المضاعف وحمض (ب) اوكسي بوتيريك في الدم .

٢٥ تحليل كامل الدم .

٢٥ عيار الميرة القلوية .

٢٠ كشف الدم على قطعة واحدة من سلاح او نسيج .. إلخ .

٣ — الجبن

ل . س	
٥	النتحة او الرشاحة .
١٥	تحليل كامل .

٤ — العصارة المعدية

٥	عيار مجموع الحموضة .
٢٠	تحليل كامل .

٥ — المواد الغائطة

١٥	تحري الحصاة الصفراوية ومعرفة نوعها .
٥٠	تحليل كامل .

٦ — السمن والزبدة

١٠	عيار الحموض الطيارة .
٢٥	معرفة الغش ونوعه .

٧ — الزيت

٥	عيار الحموض الحرة .
٢٥	معرفة الغش ونوعه .

٨ — لبن الانسان والحيوان

٥	عيار مادة واحدة
٢٥	تحليل كامل .

٩ — تحليل الاحشاء

ل . س

١٥٠ لكشف سم واحد (التعرفة القديمة)

١٠٠ لكشف سم واحد (التعرفة الجديدة) المعدلة بموجب المرسوم ٢٢٨ تاريخ ٢٥/١/٩٥٣

٣٠٠ تحليل عام لكشف جميع السموم (التعرفة القديمة)

٢٠٠ تحليل عام لكشف جميع السموم (التعرفة الجديدة) المعدلة بموجب المرسوم ٢٨٨ تاريخ ٢٥/١/٩٥٣

١٠ — الادوية

٢٠ تحليل كامل ، تعيين النقاوة والغش .

١٠٠ تحليل كامل مع كشف السموم .

١١ — الصابون

٢٥ تحليل الصابون الكامل .

١٢ — الخبز

٥ عيار الغلوتين (الدابوق)

١٠ كشف الغش .

٢٥ تحليل كامل .

١٣ — الدقيق

٥ عيار الغلوتين .

١٠ كشف الغش .

٢٥ تحليل كامل .

ل . س

١٤ -- مواد الصناعة

٢٥ تحليل معدن ومعرفة نقاوته وغشه .
٢٥ خليط معدني .
٥٠ تحليل خليط معدني مع المعايرة .

١٥ -- الماء الشروب

١٠ معرفة نقاوة الماء وأهليته للشرب .
٢٥ تحليل عام .

١٣ -- تعرفة عمليات امراض الفم

٢٥ قلع الاسنان المطمورة (الواحدة) .
٢٥ تجريف باصول الذروة للسن الواحدة أوقطع الذروة للسن الواحده .
٢٥ زرع الاسنان (للسن الواحدة) .
١٠٠ معالجة كسور الفك البسيطة .
١٥٠ معالجة الكسور المتفتتة (المتعددة الشظايا) .
٥٠ استئصال البعثة اللثوية .
٢٠ التجريف اللثوي السنخي (للسن الواحدة) .
٤٠ العمليات المختلفة البسيطة .
١٥٠ العمليات المختلفة التجميلية والترميمية .

ل . س

١٤ — تعرفة الاعمال في شعبة طب الاسنان

١ — جراحة الاسنان

٥٠ التخدير الناحي ، قلع السن الواحدة .
٢ قلع خمس أسنان او اكثر .
٥٠ تقليح الاسنان .
٢ استئصال اللب او مداواه السن ، حشوة املغام فضى او نحاس او اسمنت او اسمنت خزفي .

٢ — صناعة الاسنان

٢٠ طقم أسنان كامل (علوي او سفلي) (التعرفة القديمة)
١٠ طقم أسنان كامل (علوي أو سفلي) (التعرفة الجديدة) المعدلة بموجب المرسوم ٧٢٢ تاريخ ١٤/٧/٩٤٧
٢ طقم أسنان جزئي (سعر السن الواحدة) (التعرفة القديمة)
١ طقم أسنان جزئي (سعر السن الواحد)(التعرفة الجديدة)المعدلة بموجب المرسوم ٧٢٢ تاريخ ١٤/٧/٩٤٧
٢ زيادة سن واحدة على طقم ، إصلاح طقم (التعرفة القديمة)
١ زيادة سن واحدة على طقم (التعرفة الجديدة) المعدلة بموجب المرسوم ٧٢٢ تاريخ ١٤/٧/٩٤٧
١٠ تغيير مطاط طقم (علوي أوسفلي) (التعرفة القديمة)
٤ تغيير مطاط طقم (علوي أوسفلي) (التعرفة الجديدة) المعدلة بموجب المرسوم ٧٢٢ تاريخ ١٤/ ٧ / ٩٤٧

ل.س.

٢ ضمة فولاذية .

٥ قوس فولاذية (التعرفة القديمة)

١ هبة فولاذية — قوس فولاذية (التعرفة الجديدة المعدلة بموجب المرسوم ٧٢٢ تاريخ ٩٤٧/٧/١٤)

الاشغال المصنوعة من المعادن والذهب وخلائطه يقدم المريض لوازمها. يستفيد من التعرفة المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا المرسوم المرضى المراجعين الذين يبرزون مضبطة (فقر حال) مصدقة حسب الاصول (المادة ٣ من المرسوم ٧٢٢ تاريخ ٩٤٧/٧/١٤

١٥ — تعرفة فحوص مخبر الغرائز

٤٥ ارتكاس زودوك آشايم .

١٦ — تعرفة التحاليل في مخبر النسج والتشريح المرضي

٤٠ فحص نسيجي لقطعة مأخوذة بغية الاستقصاء ومهيأة بطريقة التجميد.

٤٠ فحص قطعة مأخوذة بغية الاستقصاء ومهيأة بالبارافين .

١٥ فحص الخلايا في السوائل .

٥٠ فحص قطعة محتوية على عظم .

نظام المعاودين وواجباتهم

مرسوم رقم ١٢

ان رئيس الجمهورية السورية :

بالاستناد لاحكام الدستور السوري المصدق في ١٩٥٠/٩/٥

والى المادة ٤١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن ملاك الجامعة السورية .

والى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٢٣٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٥٠ .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥ المؤرخ ١ كانون الثاني ١٩٥١ .

يرسم مايلي :

المادة ١ — مدة الملازمة لنيل لقب طبيب معاود في مشافي كلية الطب في الجامعة السورية هي سنتان متواليتان يقضي منهما المعاود السنة الاولى بصفة معاود ملازم والسنة الثانية بصفة معاود اصيل .

المادة ٢ — يحدد عدد المعاودين بـ (١٤) معاوداً ويمكن زيادة هذا العدد اذا دعت الى ذلك حاجة مشافي كلية الطب او المشافي التي يشرف على اعمالها اساتذة كلية الطب وتجري زيادة العدد بقرار من مجلس كلية الطب يصدق من رئيس الجامعة السورية يصدر قبل موعد المسابقة بشهر .

المادة ٣ — تجري في النصف الأول من شهر ايلول من كل عام مسابقة بين من يرغب من طلاب السنة السادسة لقبول المعاودين الملازمين ولاتحول جنسية الطالب اية كانت من اشتراكه في هذه المسابقة .

المادة ٤ — اذا لم ينجح في المسابقة العدد الذي تطلبه الكلية تعاد المسابقة مرة اخرى بعد اسبوع واحد ويحق لمن اخفق من طلاب السنة السادسة ولطلاب السنة الخامسة ان يشتركوا في المسابقة الثانية .

المادة ٥ — يشرف على المسابقة عميد كلية الطب وتقوم به ثلاث لجان لا يقل عدد كل منها عن عضوين يعينها العميد لهذه الغاية .

المادة ٦ — تتضمن المسابقة امتحاناً كتابياً وامتحاناً عملياً وامتحاناً سريرياً وفقاً للجدول التالي :

آ — الامتحان الكتابي	ب — الامتحان العملي
١ — الأمراض الباطنة	١ — فحص مخبري
٢ — الأمراض الجراحية	٢ — تشريح ناحي وطب جراحي .
٣ — فن التوليد	
جـ — الامتحان السريري	
١ — سريريات باطنية	
٢ — سريريات جراحية	
٣ — سريريات ولادية	

آ — الامتحان الكتابي : سؤال واحد أو أكثر في كل من الأمراض الباطنية والأمراض الجراحية وفن التوليد تضعها اللجنة الفاحصة ومدة هذا الامتحان ثلاث ساعات متوالية .

ب — الامتحان العملي : فحص في الأعمال المخبرية وسؤال عملي على الجثة يشتمل على التشريح الناحي والطب الجراحي .

جـ — الامتحان السريري : فحص سريري لثلاثة مرضى من الشعب الثلاث : الطب ، الجراحة ، التوليد ويترك اختيار المرضى ومدة الفحص والاجابة على الاسئلة الى اللجنة الفاحصة .

المادة ٧ ـ تقدر العلامات بين الصفر والمائة ولا يعتبر الطالب ناجحاً في الفحص الكتابي الا اذا حاز علامة لاتقل عن الخمسين في كل مادة واذا لم يكن المعدل الوسطي في كل الفحص الكتابي اقل من ستين ولا يقبل في الامتحانين السريري والعملي الا الناجحون في الفحص التحريري ويجب أن لا يقل المعدل الوسطي العام (التحريري والسريري والعملي) عن ستين علامه وكل علامة دون الخمس عشرة في اي مادة كانت مسقطة في الامتحان .

المادة ٨ ـ يصنف الناجحون بحسب مجموع علاماتهم في جميع مواد المسابقة واذا تساوت العلامات يرجح الطالب الذي يكون مجموع علاماته في السنتين الرابعة والخامسة (لطلاب السنة السادسة) وفي السنتين الثالثة والرابعة (لطلاب السنة الخامسة) اكثر من سواه .

المادة ٩ ـ يقبل الفائز في المسابقة معاوداً ملازماً في مشافي كلية الطب لمدة سنة واحدة بقرار من عميد الكلية يصادق عليه رئيس الجامعة السورية .

المادة ١٠ ـ يباشر الفائزون في المسابقة ملازمتهم في المشافي في مطلع شهر تشرين الاول .

المادة ١١ ـ يجتمع رؤساء الشعب في كلية الطب مع مدير مشافي الكلية تحت رئاسة العميد خلال الاسبوع الاول من شهر ايلول من كل عام بشكل لجنة للمذاكرة في قبول المعاودين الأصلاء من بين المعاودين الملازمين فاذا برهن المعاود الملازم خلال ملازمته في السنة الاولى على كفاية وحسن خدمة وطيب سيرة يقبل في السنة التي تليها معاوداً اصيلاً بناء على قرار اللجنة ويؤخذ القرار بالاقتراع السري بالاكثرية المطلقة ويصادق على القرار رئيس الجامعة .

المادة ١٢ ـ المعاود الملازم الذي لاتقترح اللجنة تعيينه معاوداً اصيلاً في اجتماعها المنعقد لهذه الغاية يعد منفصلاً عن المعاودة ولا يعطى شهادة المعاودة ولا أية وثيقة تشعر بدوامه او ملازمته على المشافي .

المادة ١٣ ـ المعاود الذي لا يلازم سنتين كاملتين متتابعتين لا يعطى شهادة المعاودة .

المادة ١٤ — المعاود الملازم الذي يخفق في الامتحان النهائي للسنة الخامسة يفقد صفة المعاود وتطبق عليه احكام المادة (١٢) من هذا المرسوم .

المادة ١٥ — اذا نجح في المسابقة اكثر من العدد المطلوب يصنف الناجحون الزائدون بحسب درجات نجاحهم في قائمة الاحتياطيين ويمكن قبولهم بالتسلسل بصفة معاودين ملازمين عندما يحصل شاغر ضمن العدد المحدد .

المادة ١٦ — يعطى المعاود الأصيل بعد اتمامه الملازمة القانونية في المشافي شهادة موقعة من عميد كلية الطب يذكر فيها دوامه في كافة الشعب في سنة الملازمة والشعبة التي مارس فيها عمله في السنة الثانية .

المادة ١٧ — يتقاضى المعاود الملازم تعويضاً شهرياً مقطوعاً قدره (٨٠) ليرة سورية والمعاود الأصيل تعويضاً شهرياً مقطوعاً قدره (١٠٠) ليرة سورية .

المادة ١٨ — يتقاضى المعاود الذي يقبل للمعاودة وفقاً للمادة (١٥) من هذا المرسوم التعويض المخصص للمعاود الملازم كامل مدة خدمته .

المادة ١٩ — المعاودون الملازمون والأصلاء يبيتون ويطعمون في مشافي كلية الطب ولا يحق لأحد منهم ان يبرح المستشفى الا بأذن من عميد الكلية أو مدير المشافي عند غياب العميد أو نائبه ويسمح لكل منهم بعطلة اسبوعية يوماً واحداً يرتبها عميد الكلية ولا يستفيد المعاود من العطل الجامعية .

المادة ٢٠ — لايحق للمعاود أن يتعاطى مهنته خارج المستشفى وتحتفظ ادارة الكلية بشهادته الطبية ولا تسلمه اياها الا بعد انتهاء مدة خدمته أو حين تركه العمل لسبب ما قبل استحقاقه لشهادة المعاودة .

المادة ٢١ — تؤجل دورة حزيران لفحص الدكتوراه لكافة المعاودين الملازمين من طلاب الصف السادس سنة واحدة فيقدمون امتحاناتهم هذه في دورة حزيران التالية ولا يعتبر هذا التأجيل رسوباً وتبقى لهم كل الحقوق المنصوص عنها في نظام الكلية لمن يقدم لأول مرة هذا الامتحان .

المادة ٢٢ — عدد الشعب التي يلازمها المعاودون في مشافي الكلية سبع :

الجراحة شعبة الداخلية شعبة التوليد والنسائية شعبة الاذنية والعينية
٢ ٢
شعبة الاطفال والجلدية شعبة .
١ ١

المادة ٢٣ — يلازم كل من المعاودين الملازمين (٥١) يوماً في كل من شعب المشافي السبع .

المادة ٢٤ — يلازم الفائز الاول في فحص المسابقة من المعاودين الاصلاء الشعبة التي يختارها من بين هذه الشعب السبع المار ذكرها طيلة السنة الثانية من المعاودة وينتخب الفائز الثاني شعبة اخرى وكذلك الفائز الثالث والرابع والخامس حتى يملأ شواغر هذه الشعب .

اما موعد انتخاب المعاود لشعبة الاختصاص التي يختارها فهو فور نجاحه في مسابقة المعاودة وكل معاود لاتروقه الشعبة التي رست سواء باختياره أم بكونها الاخيرة من الشعب الست وامتنع عن ملازمته يرقن قيده وتعد وظيفته شاغرة.

المادة ٢٥ — ان المعاود الذي يستقيل من عمله بدون عذر مشروع يقبله مجلس الكلية يلزم باعادة كافة ماقبضه من التعويضات الشهرية خلال المدة التي قضاها بصفة معاود في المشافي الى صندوق الجامعة .

المادة ٢٦ — يقوم المعاودون بالأعمال التي يطلبها منهم رؤساء الشعب أو من يقوم مقامهم وليس لهم أن يتداخلوا في الامور الادارية مطلقاً الا بما يسمح لهم به عميد الكلية (بتكليف خطي) .

المادة ٢٧ — يرافق المعاود مساعد الشعبة في زيارته المرضى صباحاً ويأخذ مشاهدات المرضى وينظم الربائد الطبية في الشعب المسؤول عنها ويجري الزيارة الثانية للمرضى بعد الظهر في تمام الساعة الرابعة .

المادة ٢٨ — يوضع المعاودون تحت سلطة عميد كلية الطب ورئيس الشعبة ومساعدها من الوجهة الفنية ويتبعون عميد الكلية ومدير المشافي من الوجهة الادارية

وليس لهم أية سلطة ادارية وإذا لاحظوا أي خطأ من قبل موظفي المستشفى أو مستخدميه عليهم أن يعلموا بذلك مساعد الشعبة ومدير المشافي لاجراء المقتضى.

المادة ٢٩ – ينظم المعاودون يومياً تقريراً عن الشعبة التي يشتغلون بها ويقدموه الى مساعد الشعبة ويترتب عليه رفعه الى رئيس الشعبة معينين فيه عدد المرضى الداخلين والخارجين وأسباب خروجهم والوفيات والملحوظات التي يرون فائدة في عرضها على اولي الامر.

المادة ٣٠ – لايسمح للمعاود باجراء أي توسط جراحي في غياب مساعد الشعبة ما عدا الحالات المستعجلة جداً (كربط الشرايين وخزع الرغامى وغيرهما) وعليه أن يستدعي مساعد الشعبة كلما رأى ضرورة لاجراء عملية جراحية مستعجلة أو لاسعاف ضروري مستعجل خارج عن صلاحيته وفي هذه الأحوال عليه أن يهيء المريض وما يلزم للعملية بانتظار مجيء المساعد.

المادة ٣١ – على المعاود ان يتحقق تنفيذ الوصفات الطبية والصيدلية وان يقوم بنفسه بالاعتناآت الفنية كالتضميد والحقن الوريدية العائدة الى شعبته وعليه أن يخبر رئيس الشعبة متى لاحظ أي قصور في أعمال الممرضين والممرضات.

المادة ٣٢ – يوقع المعاود أوراق دخول مرضى الاسعاف العائدين الى شعبته في غياب رئيس الشعبة ومساعدها. أما توقيع الخروج فيترك إلى رئيس الشعبة أو مساعدها.

المادة ٣٣ – يعاقب المعاود على اهماله أحد الاعمال الموكولة اليه أوعلى اتيانه احدى المخالفات بالعقوبات الآتية:

آ – تأنيب من قبل رئيس الشعبة.

ب – اطلاع عميد الكلية خطياً على المخالفة الواقعة لحفظها في اضبارة المعاود المخالف.

ج – حسم اجرة (١٥) يوماً فما دون من تعويضه الشهري بقرار من عميد كلية الطب.

د — المنع عن العمل مع حسم التعويض مدة شهر واحد بقرار من مجلس كلية الطب .

هـ — التنحية النهائية بقرار من مجلس الكلية وتصديق من مجلس الجامعة .

المادة ٣٤ — اذا شغر احد مراكز المعاودين الاصلاء لسبب ما يمكن لعميد الكلية بالاتفاق مع رئيس الشعبة (ذي العلاقة) أن يكلف بهذا العمل معاود أصيل سابق واذا لم يتيسر ذلك يمكن املاء هذا المركز باحد طلاب السنة السادسة . وان من يكلف باملاء مركز معاود أصيل شاغر يتمتع بجميع حقوق وواجبات المعاود الاصيل من حيث التعويض والمأكل والمبيت في المشافي. ويخضع لجميع الانظمة ماعدا شهادة المعاودة التي يعطى بدلاً عنها وثيقة تشعر بدوامه على الشعبة التي عمل فيها موقعة من رئيس الشعبة ومصدقة من عميد كلية الطب .

المادة ٣٥ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣٦ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه

دمشق في ١٩٥١/١/٤ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

وزير المعارف رئيس مجلس الوزراء

مانى السباعي ناظم القدسي

المرسوم ٤٤٣

ان رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء .

بناء على الامر العسكري ذي الرقم ٢ المؤرخ في ٣/١٢/٩٥١ .

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على قراري مجلس الجامعة السورية رقم ١٤٢ و ١٦٣ المؤرخين في ١/٨/٩٥٠ و ٩/١٠/١٩٥٠

يرسم مايلي

١ — يعالج موظفو ومستخدمو الدولة في مشافي الجامعة وفقاً للجدول التالي :

الدرجات	موظفو الحلقة الاولى	موظفو الحلقة الثانية والثالثة ومستخدمو الدولة من مختلف الفئات
غرفة خاصة ذات سرير واحد بدار التوليد والمشافي	٢٥٪ حسم	٢٥٪ حسم
غرفة ذات سريرين في دار التوليد والمشافي	٢٥٪ حسم	٥٠٪ حسم
القاعات العامة في دار التوليد والمشافي	٩٠٪ حسم	٩٥٪ حسم

٢ — ان الحسم المسموح بموجب هذا الجدول يشمل كافة نفقات ورسوم المعالجة والمنامة واجور العمليات والتوليد .

٣ — تشمل احكام هذا المرسوم اسر الموظفين المشار اليهم التي تكون اعالة افرادها على عاتقهم شرعاً .

٤ — يحسم لاساتذة كلية الطب القدماء وأعضاء الهيئة التدريسية الحاليون فيها واطباء وموظفو المشافي الفنيون والاداريون نسبة ٩٥٪ من كافة الرسوم على ان يعالج كل منهم بحسب حلقته ، اما موظفو الحلقة الاولى الحاليون والمتقاعدون في سائر دوائر الجامعة فيعفون من ٥٠٪ من نفقات ورسوم المعالجة والمنامة .

٥ — اذا كان مرض الموظف ناشئاً عن الوظيفة وعولج في غرفة خاصة تتكفل الدائرة التابع لها بدفع الاجور والنفقات بكاملها وذلك بحسب الحلقة التي ينتمي اليها .

٦ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٣٧١/٦/٢١ و ١٩٥٢/٣/١٧

رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

الزعيم فوزي سلو

***

قرار رقم ٢٩٢

ان رئيس الجامعة السورية

بالاستناد الى احكام المادة ٥٠ من المرسوم رقم ١٤٥٩ تاريخ ٥ ايلول ١٩٥٠ المتضمن نظام المستخدمين الاساسي .

يقرر ما يلي

١ -- يحدد نظام الالبسة لمستخدمي كلية الطب ومشافيها سنوياً كما يلي :

مستخدمو كلية الطب

محضرو المخبر	قميص كتان ابيض (٣)
خدم المخابر	قميص كتان ابيض (١) . قميص رصاصي (١) بذة خام رصاصي (١) كل سنة وبذة شتوية كل سنتين ومعطف كل ثلاث سنوات
آذن العميد	بذة صيفية كل سنة وبذة شتوية كل سنتين ومعطف كل ثلاث سنوات
خدم الادارة	بذة صيفية كل سنة وبذة شتوية كل سنتين ومعطف كل ثلاث سنوات
الموزع	بذة صيفية كل سنة وبذة شتوية كل سنتين ومعطف كل ثلاث سنوات . مشمع كل خمس سنوات

مستخدمو المشافي

الممرضات	قميص ابيض (٢) صدرية كتان ابيض (٢) غطاء رأس (٢)
المضمدون	قميص كتان ابيض (٣) طاقية كتان بيضاء (٣)
محضرو الصيدلية والمخابر	قميص كتان ابيض (٣) طاقية كتان بيضاء (٣)

مستخدمو المشافي

صانع العيادة	قميص كتان ابيض (٢) طاقية كتان بيضاء (٢)
الطهاة	بذة خام رصاصي (٤) صدرية خام بيضاء (٤) طاقية كتان بيضاء عالية (٣)
الخدم	بذة رصاصي (٢) صدرية خام بيضاء (٢) طاقية خام بيضاء (٣)
البوابون	بذة رصاصي (٢) طاقية خام بيضاء شتاء (٢) برنيطة فلين صيفا (١) واحدة كل ثلاث سنوات معطف شتوي واحد كل ثلاث سنوات
مستخدمو المطبخ	بذة رصاصي خام (٤) صدرية خام بيضاء (٤) طاقية خام بيضاء (٣)
المستخدمات	قميص خام رصاصي (٢) غطاء رأس أبيض (٢)

٢ — اذا ثبت بناء على تقرير من مدير المشافي ان لباساً من الالبسة المذكورة اعلاه تلف بنتيجة العمل امكن تبديله بلباس مماثل .

٣ — يطبق هذا النظام في عدد اعتمادات الموازنة .

٤ — يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ تبليغه .

دمشق في ٧ تموز ١٩٥٣ رئيس الجامعة السورية

سامي الميداني

★ ★ ★

المرسوم رقم ٦٢١

ان رئيس الدولة

بناء على الامر العسكري رقم (٢) المؤرخ في ١٩٥١/١٢/٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٥٧ المؤرخ في ١٩٥٢/٦/٨

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن الملاك الخاص بالجامعة السورية .

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٤٣٥ تاريخ ١٩٥٢/١١/٢٧

يرسم مايلي :

المادة ١ — يحدد نظام الالبسة لاعضاء الهيئتين التدريسية والفنية في الجامعة السورية وكلياتها ومشافيها ولغيرهم ممن ورد ذكرهم في هذا النظام وفقاً لمايلي :

	قميص كتان خام رصاصي	قميص وبنطلون ازرق اوخاكي موصولين	قميص كتان ابيض	قميص ازرق
كلية الهندسة				
لكل من اعضاء الهيئة التدريسية والمعيدين والاساتذة المحاضرين الذين يعملون في المخابر				١
لكل من الميكانيكيين الذين يعملون في الورش ولكل من الآذنين والخدم المكلفين بمسح الآلات				٢
مدير المعمل				١

	قميص كتان خام رصاصي	قميص وبنطلون ازرق او خاكي موصولين	قميص كتان ابيض	قميص ازرق
رئيس ورشة	٢			
لكل من محضري المخابر			٢	
لكل من الآذنين والخدم المكلفين بمسح الآلات في المخابر				٢
كلية العلوم				
لكل من أعضاء الهيئة التدريسية والمعيدين والاساتذة الزائرين والمحاضرين الذين يعملون في المخابر				١
لكل من محضري المخابر				١
المعهد العالي للمعلمين				
لكل من أعضاء الهيئة التدريسية والمعيدين والاساتذة الزائرين والمحاضرين الذين يعملون في المخابر				١
لكل من محضري المخابر				١
الادارة المركزية				
لكل من الميكانيكيين والبساتنة والنجارين والوقادين والكهربائيين		٢		

	قميص كتان ابيض	صدرية كتان بيضاء	طاقية	بوط خام	قناع
كلية الطب ومشافيها					
لكل طبيب يعمل في مشافي كلية الطب وعياداتها	٢	٢	٢		
لكل طبيب يعمل في مخابر كلية الطب	٢	٢			
لكل طبيب يعمل في الجراحة، التوليد الاذنية، العينية	٦	٦	٦	٦	٦
لكل طبيب يعمل في أمراض الفم	٤	٤	٤	٤	٤
لكل طبيب يعمل في قاعات الامراض السارية	٢	٢	٢	٢	٢
لكل من المعاودين الاصلاء	٢	٢	٢	٢	٢
لكل من المعاودين الملازمين	٣	٣	٣	٣	٣

		غطاء رأس ابيض فوال	برنس كحلي
مدير الشؤون الصيدلية	٢	٢	
صيدلي	٣	٣	
محضر مخبر	٢		برنس كل
رئيسة قسم التمريض	٣	٣	١ ثلاث سنوات
رئيسة ممرضات	٣	٢	١ » »
ممرضة	٢	٢	١ » »
قابلة رئيسية	٣	٣	١ » »
قابلة	٣	٣	١ » »
قابلة ملازمة	٣	٣	١ » »

ان الالبسة التي تعطى باسم قاعات العمليات والامراض السارية تبقى في القاعات

المذكورة وهي تعطى زيادة على مايستحقه الطبيب باسم الشعبة او المخابر الذي يقوم بالعمل فيه .

المادة ٢ – تعطى الاشارات حسب الاوصاف والتوزيع الآتي :

رئيسة قسم التمريض : نجمة خماسية وتحتها ثلاثة خطوط زرقاء طول كل منها ٥ سم وعرضها ٣ مم بين كل خطين منها فاصل ٣ مم.

رئيسة الممرضات : ثلاثة خطوط زرقاء طول كل منها ٥ سم وعرضه ٣مم ويفصل بين كل خطين منها ٣ مم .

ممرضة مجازة : خطان بلون أزرق طول كل منهما ٥ سم وعرضه ٣ مم يفصل بينهما ٣ مم .

قابلة رئيسية : نجمة خماسية وتحتها خطان بلون زهر طول كل منهما ٥ سم وعرضه ٣مم يفصل بينهما ٣ مم .

قابلة : خطان بلون زهر طول كل منهما ٥ سم وعرضه ٣ مم يفصل بينهما ٣مم

قابلة ملازمة : خط زهر واحد طوله ٥سم .

تصنع النجوم والخطوط الزهر والزرق من خيطان نوع (D.M.C.) على قماش من الكتان طوله ٧ سم وعرضه ٥ر٤ سم وتثبت في الجهة اليسرى من صدر القميص .

المادة ٣ – تتألف ألبسة التمريض من الاشياء الآتية بأوصافها المذكورة بجانبها : –

قميص كتان ابيض قسمه العلوي بشكل بلوز عليه ثلاثة ازرار متحركة بيضاء كبيرة ، وله قبة ذات اطراف طويلة مع زنار عرضه ٥ سم مبطن من القماش نفسه يحوي زراً واحداً في الوسط اما القسم الاسفل منه فهو على شكل تنورة مؤلف ظهرها من ثلاثة قطع ووجهها مغلق بأزرار متحركة وله جيبان وحافته العليا ماثلة نحو الخلف بثنية مثلثة الشكل .

غطاء الرأس من نوع الفوال مربع الشكل بضلع طوله (٨٥سم) له ثنية مطرزة

من اطرافها الاربعة عرضها ٣سم . الجرابات بيضاء وهي على نفقة الممرضات .

الحذاء ابيض بشكل صباط رجالي عدد ثقوب الشرائط أربعة ازواج ارتفاع الكعب ٤ سم وهو مستور بكاوتشوك والحذاء على نفقة الممرضات . البرنس الكحلي من الجوخ الكحلي مبطن بقماش احمر .

المادة ٤ - تنفذ احكام هذا المرسوم اعتباراً من اول العام الدراسي ١٩٥٢ - ١٩٥٣ .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٩٥٣/٢/٢٤

سامي طياره
وزير المعارف

الزعيم فوزي سلو
رئيس مجلس الوزراء

نظام الاعاشة في مشافي الجامعة السورية

تتألف درجات الطعام في مشافي الجامعة السورية حسب الترتيب الآتي :
آ ـ الحمية المائية ب ـ الدرجة الاولى ج ـ الدرجة الثانية د ـ الدرجة الثالثة ـ ه الدرجة الرابعة و ـ الدرجة الخامسة ز ـ الدرجة السادسة ط ـ الدرجة السابعة ي ـ الدرجة الثامنة .

آ ـ الحمية المائية :

١٠٠٠ غرام ماء محلى مع ١٠٠ غرام سكر
أو ١٠٠٠ غرام ليمونادة برتقال اي ٥٠٠ غرام برتقال و ١٠٠ غرام ليمون و ١٧٠ غرام سكر
أو ١٠٠٠ غرام ليمونادة ليمون أي ٣٠٠ غرام ليمون و ٢٠٠ غرام سكر
أو ١٠٠٠ غرام عصير عنب بدون سكر
٢٠ غرام سكر ونصف غرام شاي .

ب الدرجة الاولى (الحمية اللبنية)

١٥٠٠ غرام حليب مع ٥٠ غرام سكر
أو ١٥٠٠ غرام لبن بدون سكر
٢٠ غرام سكر مع نصف غرام شاي .

يمكن لمريض هذه الدرجة اعطائه استحقاقه من الحليب واللبن والليمونادة على ان لاتتجاوز مجموع الكميات ١٥٠٠ غرام وعلى ان لاتتجاوز كمية اللبن الليتر الواحد فقط .

جـ ـ الدرجة الثانية ـ (حمية لبنية خضارية)

٢٠٠	غرام	خبز
٥٠٠	غرام	لبن اوحليب
٣٠	غرام	سكر
٢٥	غرام	سمن نباتي
٠٫٥	غرام	شاي
٣٠٠	غرام	خضر
أو ٤٠٠	غرام	لبن للطبخ بدل الخضر
او ٤	عدد	براصيا
او ٦	عدد	بقلة
او ٤	عدد	سبانخ
او ٢	عدد	كوسا

د ـ الدرجة الثالثة (الحمية الخضارية)

٥٠٠	غ	خضر
١٠٠	غ	رز أو معكرونة
٦٠	غ	سمن حيواني ٣٠ أو نباتي ٣٠
٣٠	غ	سكر
٠٫٥	غ	شاي

أو ٤ عدد براصيا أو ٦ عدد بقلة أو ٦ عدد سبانخ او ٢ عدد كوسا

هـ ـ الدرجة الرابعة (القوام الطبيعي)

٥٠٠	غ	خبز
٢٠٠	غ	حليب
١٥	غ	سكر
١٠٠	غ	لحم

تابع الدرجة الرابعة (القوام الطبيعي)

١٠٠ غ برغل أو رز

٤٠ غ سمن حيواني ٢٠ أو نباتي ٢٠

٤٠٠ غ خضر

أو ١٠٠ غ حبوب جافة

أو ٤ غ عدد براصيا أو ٨ عدد بقلة أو ٦ عدد سبانغ أو ٣ عدد كوسا

و — الدرجة الخامسة (مرضى الغرف الخاصة)

٥٠٠ غ خبز

٥٠٠ غ حليب

٥٠ غ سكر

٢٠٠ غ لحم

٥٠ غ سمن حيواني ٢٥ أو نباتي ٢٥

١٠٠ غ رز

أو ١٢٠ غ برغل أو معكرونة

٥٠ غ جبنة

أو ٣٥ غ زبدة مع ٦٠ مربى

١٥ غ زيتون

١٥ غ قهوة

١ غ شاي

٥٠٠ غ خضر

أو ٤٠٠ غ بطاطا

أو ٢٠٠ غ حبوب جافة

أو ٣٠٠ غ لبن للطبخ مع ٢٠٠ غ يقطين أو كوسا

تابع الدرجة الخامسة (مرضى الغرف الخاصة)

أو	٤٠٠ غ	لبن للطبخ بدل الخضر
	٢٠٠ غ	لبن
	٥٠٠ غ	فواكه
	١٠٠٠ غ	بطيخ احمر أو قاوون أو برتقال (يمكن أن تعطى الفواكه على شكلين حسب الموسم)
	٢ عدد	بيضة

يدخل استحقاق المرضى الداخلين المستشفى في قائمة الطعام التي تنظم لليوم التالي لدخولهم وتؤمن اعاشتهم في يوم دخولهم أما من وفر الطعام اليومي ان أمكن أو تنظم لهم قائمة طعام ملحقة للقائمة اليومية الاساسية .

ز ـ الدرجة السادسة (الممرضات وتلميذات مدرسة التمريض والقبالة والمضمدون وصناع المخابر)

	٥٠٠ غ	خبز
	٢٠٠ غ	حليب أربعة مرات في الاسبوع
	٣٥ غ	سكر
	١٥٠ غ	لحم
	١٥٠ غ	برغل او رز او معكرونة
	٤٠ غ	سمن حيواني ٢٠ او نباتي ٢٠
	١٥٠ غ	لبن او سلطة
	٥٠٠ غ	خضر
او	٤٠٠ غ	بطاطا
او	٤٠٠ غ	لبن للطبخ بدل الخضر
او	١٥٠ غ	حبوب جافة
	١ عدد	بيضة

٥٠ غ زيتون او جبنة او حلاوة طحينية

او ٧٥ غ دبس

١ غ شاي بالتناوب مع الحليب (ثلاث مرات في الاسبوع)

٥٠ غ زيت حلو بدل السمن

٤ عدد بيضه بدل اللحم

٢٥٠ غ فواكه يومياً

او ٥٠٠ غ بطيخ اخضر

او ٤٠٠ غ قاوون

ط — الدرجة السابعة (المستخدمون)

الوجبة الكاملة	الوجبة الواحدة
٥٠٠ غرام خبز	٣٠٠ غرام
٤٠ غرام سكر	
٢٠٠ غرام لحم	١٠٠ غرام
١٥٠ غرام برغل او رز او معكرونة	١٠٠ غرام
٤٠ غرام سمن حيواني ٢٠ او سمن نباتي ٢٠	٢٥ غرام (مناصفة)
٥٠٠ غرام خضر	ثلاثة اخماس الكميات المخصصة للقوام الكامل
او ١٥٠ غرام حبوب جافة	١٠٠ غرام
او ٤٠٠ غرام لبن للطبخ بدل الخضر	٢٥٠ غرام
٥٠ غرام جبنة او زيتون	
٥٠ غرام شاي	
٤٠ غرام زيت حلو بدل السمن	
او ٤ عدد بيضه	٣ عدد
٢٥٠ غرام فواكه	١٥٠ غرام

او ٥٠٠ غرام بطيخ اخضر ٣٠٠ غرام

او ٣٠٠ غرام قاوون ٢٠٠ غرام

يعطى المستخدمون طعامهم حسب بقائهم في المشافي الليل بكامله (وجبة المساء) او النهار بكامله (وجبة الظهر) او الليل والنهار معاً (ثلاث وجبات) وذلك عملاً بالمادة السادسة من المرسوم ٦٦٠ المؤرخ في ٩٤٥/٥/١٦ .

يعطى الاستحقاق من الخضر التي تباع بالعدد كما يلي للدرجات (الخامسة والسادسة والسابعة) :

٤	عدد	براصيا	٨	عدد	بقله
٦	عدد	سبانخ	٤	عدد	كوسا

ي ـ الدرجة الثامنة (الاطباء والموظفين ورئيسات الممرضات والقابلات)

٥٠٠	غ	خبز
٢٠٠	غ	حليب
٧٥	غ	سكر
٢٠٠	غ	لحم
او ٤	عدد	بيضة بدل اللحم
١٥٠	غ	رز
او ١٠٠	غ	برغل او معكرونة
٧٠٠	غ	بخنة اوفول اخضر اوبزاليا خضراء
او ٥٠٠	غ	بطاطا
او ٤٠٠	غ	فاصولياء او لوبية او كمأة
او ٥٠٠	غ	خضر مشكلة
او ١٠٠	غ	حبوب جافة
او ٧٠٠	غ	بندورة

او ٧٠٠ غ زهرة او باذنجان او كوسا او يقطين
او ٧٥٠ غ عكوب الجبل (نظرا لقشره)
او ٥٠٠ غ خضر كونسروة
او ٤٠٠ غ لبن للطبخ بدل الخضر
او ٤ عدد براصيا او ١٠ عدد سبانغ او ١٠ عدد بقلة او ٤ عدد هليون او ٤ عدد كوسا بلدي او ٤ عدد سلق او ٤ عدد انكنار
٢٠٠ غ لبن او سلطة
٥٠ غ سمن حيواني ٢٥ او نباتي ٢٥ او زيت
١ غ بيضة
١٠ غ قهوة
١ غ شاي
٥٠٠ غ فواكه يومياً
او ١٠٠٠ غ بطيخ اخضر
او ١٠٠٠ غ بطيخ اصفر او قاوون او برتقال
او ٣٠٠ غ موز
٣٥ غ زبدة مع ٦٠ غ مربى
او ٥٠ غ جبن بلدي او ٣٠ غ جبن قشقوان او ٥٠ غ زيتون

---

١ — يمكن الاستعاضة عن الخبز لاجل البورك او الصفيحة او غيرها من المعجنات بما يعادل ٤/٣ وزنه من الدقيق . ويمكن الاستعاضة عن الخضر بـ (١٠٠) غ من الجبن .

٢ — الزبدة والمربى والجبن تعطى كل منها ثلاث مرات في الاسبوع والزيتون مرة واحدة في الاسبوع .

٣ – تعطى الفاكهة يومياً على نوع واحد او نوعين بالنسبة للقوام .

٤ – يتألف طعام الفطور من :

خبز وحليب وبيض وشاي او زيتون او مربى مع الزبدة كل حسبما يصيبه من قوامه الخاص .

٥ – يتألف طعام الغذاء والعشاء من :

خبز ورز او برغل او معكرونة وخضر ولحم ولبن وفاكهة وحساء في المساء كل حسبما يصيبه من قوامه الخاص .

٦ – يعطى للاطباء والموظفين والممرضات والتلميذات الداخليات ومرضى الغرف الخاصة مرة واحدة في الاسبوع (٢٠٠) غرام من الحلويات العربية او الافرنجية ومرة واحدة في الاسبوع حليب مطبوخ ويتألف من ٤٠٠ غ حليب و ٦٠ غ سكر و ٢٥ غ رز .

٧ – يضاف على قوام الاطباء والممرضات والتلميذات ومرضى الغرف الخاصة :

الفجل والبصل الاخضر والفليفلة والطرخوم والسلطة (بندورة وخيار او خس) وذلك حسب حاجة نوع الطعام على ان لاتتجاوز وزن عشر كمية الخضر المعطاة حسب القوام . كما يضاف (١٠) غرامات زيت للسلطة .

٨ – تؤمن مواد الحساء من العدس او الارز او الشعيرية بالقدر الكافي .

٩ – يعطى الملح والخل والبصل والليمون والدقيق والطحينة وماء البندورة والنشاء والثوم والبهارات والكزبرة والبقدونس والسلق ودبس الرمان والصنوبر والجوز بالقدر الكافي في جريدة الطعام اليومية .

١٠ – يحسب لكل شخص تناول طعامه مما يطبخ في المستشفى (٢٥) غراماً من الصابون في اليوم للغسيل والاستحمام وكيلوان ونصف الكيلو من الحليب للغسيل والطبخ والحمام والتبخير وفي فصل الشتاء يحسب من (٢٠ – ٣٠) كيلو من الحطب لكل مدفأة .

١١ – يعطى الفحم لاجل الكي والتدفئة للبوابين في فصل الشتاء والكاز

والجليد والصودا والبرسيل وماء جافل والنيل بالكمية اللازمة يومياً او اسبوعياً حسب الحاجة تأميناً لنظافة المشافي .

١٢ – ينقطع استحقاق تناول الطعام على الذين يتغيبون عن المستشفى في ايام الاذون الرسمية (مرضية او عادية) .

١٣ – يمنع منعاً باتاً اخراج الطعام وسواه من المواد من المستشفى .

١٤ – تؤمن المواد الآتية (الزيت الحلو والنشاء والملح والسكر) لصيدلية المشافي بحسب الحاجة بموجب مذكرة طلب ترفق بجريدة الطعام اليومية .

١٥ – يعطى الشاي والسكر والصابون لدور العمليات بحسب الحاجة وذلك بموجب مذكرة طلب ترفق بجريدة الطعام اليومية يوقعها رئيس الشعبة .

١٦ – يضاف على قوام الاطباء والموظفين والممرضات وتلميذات القبالة والخدم الذين يتناولون طعامهم في المشافي لمرة واحدة خلال كل من عيدي الفطر والاضحى المواد الآتية على أن يستفيد من ذلك المرضى الذين يستطيعون تناول مايمكن طبخه من المواد المذكورة بعد استشارة الطبيب المداوي (١٥٠) غرام من السميد او الطحين (٥٠) غرام سمن و (٧٥) غرام سكر و (١٠٠) غرام حليب و (٢٠) غرام فستق او لوز او جوز .

١٧ – يضاف على قوام الاطباء والموظفين والممرضات وتلميذات القبالة والخدم الذين تضطرهم اعمالهم للبقاء في المشافي (وقت السحور) خلال شهر رمضان المبارك :

٢٠٠ غرام من القمردين او النقوع

٣٠٠ « فواكه

٣٠ « سكر

٥٠ « جبن

١٨ – يجوز لرؤساء الشعب وحدهم وصف مواد غذائية اخرى زيادة على المقادير المبينة في هذه التعليمات شريطة ان يحدد ذلك كمية ونوعاً .

الرقم ١٤٥٢/٤٥٢ م

مذكرة ادارية

يعدل القوام المحدد بموجب رقمنا ٤٠٢١ المؤرخ في ٩٤٩/٧/٣ على الوجه التالي:

٢ - الحمية اللبنية الخضارية

٣٠٠ غرام لبن للطبخ بدلاً من ٤٠٠ غرام

٣ - الحمية الخضارية

٤٠٠ غرام خضر بدلاً من ٥٠٠ غرام

٦ - الممرضات

١٢٥ غرام لحم بدلاً من ١٥٠ غرام للثلاث وجبات
و ٧٥ غرام للوجبة الواحدة بدلاً من ١٠٠ غرام

٧ - المستخدمون

١٢٥ غرام لحم بدلاً من ٢٠٠ غرام للوجبة الكاملة و ٧٥ غرام للوجبة الواحدة بدلاً من ١٠٠ غرام .

٣٠٠ غرام لبن للطبخ بدلاً من ٤٠٠ غرام للوجبة الكاملة و ٢٠٠ غرام للوجبة الواحدة بدلاً من ٢٥٠ غرام .

اضافة ٢٠٠ غرام فواكه او ٤٠٠ غرام بطيخ اخضر او ٣٠٠ غرام برتقال او قاوون الى مرضى القوام الطبيعي في يومي الجمعة والاحد من كل اسبوع .

دمشق في ١٦ نيسان ١٩٥٢

رئيس الجامعة السورية

قسطنطين زريق

الرقم $\frac{٢٥٥٤}{٦٢٥}$ م

مذكرة ادارية

١ – تعدل الفقرة الاولى للمادة العاشرة من القوام الغذائي المعمول به حالياً في مشافي كلية الطب بالجامعة السورية على الوجه التالي :

« يحسب لكل شخص تناول طعامه مما يطبخ في المشافي (١٥) غراماً من الصابون في اليوم للغسيل »

٢ – تنفذ هذه المذكرة اعتباراً من تاريخها .

دمشق في ٩ آب ١٩٥٢

رئيس الجامعة السورية

سامي الميراني

الرقم ٤٠٩٠/٨٨٩ م

مذكرة ادارية

١ - تصرف لمصرف الدم شهرياً الكميات التالية من السكر والقهوة والشاي لتصرف لكل معط دم كما يلي :

١٥ خمسة عشر غراماً من السكر ، خمسة غرامات من القهوة ، غرام واحد من الشاي .

الكمية الشهرية الاجمالية :

تسعمائة غرام من السكر ، مائة وخمسون غراماً من القهوة ، خمسون غراماً من الشاي .

٢ - تصرف الكمية المشار اليها في الفقرة الاخيرة من البند الاول بموجب مذكرة طلب شهرياً حسب الاصول من مستودع الارزاق .

دمشق في ١٤ كانون الأول ٩٥٢

رئيس الجامعة السورية

سامي الميداني

مرسوم رقم ٢١٣٦

ان رئيس الجمهورية

بناء على اقتراح وزير المعارف المبني على قراري مجلس الجامعة السورية رقم ٢١١ المؤرخ ٩٥٤/٦/١٥ ورقم ٢٣٤ المؤرخ ٩٥٤/٧/٣ .

وعلى الملاك الخاص بالجامعة السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ٩٤٧/٦/٣٠ .

يرسم ما يلي

المادة ١ – تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٢٠١١ المؤرخ في ١٢/١٢/ ٩٤٢ على الوجه التالي :

يمكن تكليف الجراحين والمولدين وجراحي شعبة الاذن والانف والحنجرة وأطباء التخدير في كلية الطب القيام بعمليات الجراحة والتوليد وجراحة الاذن والانف والحنجرة والتخدير المستعجلة خارج اوقات الدوام الرسمي لقاء تعويض مقطوع قدره عشرون ليرة سورية عن كل عملية جراحية او ولادية او في جراحة الاذن والانف والحنجرة او التخدير على ان لا يتجاوز مجموع التعويضات المدفوعة لكل واحد من الجراحين او المولدين او جراحي شعبة الاذن والانف والحنجرة او اطباء التخدير المذكورين (١٥٠) مائة وخمسين ليرة سورية في الشهر ويكون التكليف بقرار من رئيس الجامعة السورية بناء على اقتراح عميد كلية الطب وذلك ضمن حدود اعتمادات الموازنة .

المادة ٢ – يلغى المرسوم رقم ٧٢٤ المؤرخ في ١٣ نيسان ٩٥٠

المادة ٣ – ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ٩٥٤/١٠/٦ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير المعارف نهاد القاسم

رئيس مجلس الوزراء سعيد الغزي

نظام كلية الحقوق

في

الجامعة السورية

المرسوم رقم ٥٥٠

المؤرخ في ١٢/٢/١٩٥٥

في هذه الليلة والغد

في

قلب مسألة تعد للحل

٥٥٠ وقف ومسلما

١٩٥٥/٢/٢١ في تاريخ هذا

المرسوم رقم (٥٥٠)

تاريخ ١٩٥٥/٢/١٢

المتضمن نظام (كلية الحقوق) في الجامعة السورية

ان رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠حزيران ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص للجامعة السورية .

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعةالسورية رقم٤١٥ وتاريخ ٩٥٤/١١/١٣ .

وبناء على قراري مجلس الوزراء رقم (١٠١و١٣٢) وتاريخ ١٩٥٥/١/٢٩ و ١٩٥٥/٢/٧ .

يرسم مايلي

الباب الاول

اقسام الكلية والرتب العلمية والشهادات

المادة الاولى : تشتمل كلية الحقوق على الاقسام التالية :

١ — قسم الحقوق الخاصة ويشمل : الحقوق المدنية،والاحوال الشخصية، والحقوق التجارية البرية والبحرية ،واصول المحاكمات ،واصول التنفيذ ،والحقوق الدولية الخاصة ،والشريعة الاسلامية،واصول الفقه ، وتاريخ الحقوق ،والحقوق الرومانية ، والوقف الخيري ، والحقوق المقارنة ، والتأمين .

٢ — قسم الحقوق العامة : ويشمل : الحقوق الدستورية ، والحقوق الادارية والحقوق الدولية العامة ، ومبادىء الحقوق العامة ، واصول المحاكمات الادارية وتاريخ العلاقات الدولية ، والدراسات الدستورية المقارنة ، والدراسات الادارية المقارنة .

٣ — قسم العلوم المالية والاقتصادية : ويشمل : الاقتصاد السياسي ، والاقتصاد الزراعي ، والعلوم المالية ، والتشريع المالي ، والتشريع الاجتماعي ، والاحصاء والتشريع الجمركي ، والمذاهب الاقتصادية ، والاقتصاد السوري ، والاقتصاد الدولي والعلوم التجارية ، واعمال المصارف ، والتأمين .

٤ — قسم الحقوق الجزائية : ويشمل : الحقوق الجزائية العامة ، والحقوق الجزائية الخاصة ، واصول المحاكمات الجزائية ، والطب الشرعي ، وعلم النفس الجنائي وعلم الجرائم ، والتحقيق الجنائي العملي .

المادة الثانية : يتألف مجلس كل قسم من اعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالتدريس فيه ويرأسهم اعلاهم مرتبة ودرجة ، وفي حال تساوي الرتب والدرجات تكون الرئاسة للاقدم في التدريس الجامعي ويرأس العميد مجلس القسم الذي ينتمي اليه .

المادة الثالثة : على مجلس كل قسم ان يقدم حتما الى مجلس الكلية مقترحاته ومطالعاته المتعلقة بترشيح اعضاء هيئة التدريس والمعيدين التابعين للقسم وترفيعهم وانتدابهم الى عمل آخر ، وترشيح المحاضرين والاساتذة الزائرين وتوزيع الدروس على اعضائه في كل عام ، وتحديد الدروس العملية (التمرينات والمناقشات وحلقات البحث) وتحديد المناهج الدراسية للمواد وتوزيعها على السنين ، ويتخذ مجلس الكلية القرارات الواجبة في هذه الشؤون .

المادة الرابعة : تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الحقوق :

١ — رتبة الاجازة (الليسانس) في الحقوق .

٢ — دبلومات الدراسة العليا في الفروع الاربعة الآتية :

آ ـ الحقوق الخاصة .

ب ـ الحقوق العامة .

جـ ـ الاقتصاد والمالية .

د ـ الشريعة الاسلامية .

٣ ـ رتبة الدكتوراه في الحقوق .

ويجوز احداث رتبة علمية ودبلومات اخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

ويوقع اثبات الرتب العلمية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية . اما اثبات دبلومات الدراسات العليا فيوقعها رئيس الجامعة وعميد الكلية .

الباب الثاني

شروط الانتساب والانتقال والرسوم

المادة الخامسة : يشترط في انتساب الطالب الى كلية الحقوق ان يكون حاملاً شهادة الدراسة الثانوية السورية غير المهنية ، أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها .

المادة السادسة : تحدد احكام الانتقال الى كلية الحقوق من الكليات والمعاهد العليا الاخرى بنظام خاص .

المادة السابعة : تحدد جميع الرسوم الدراسية العامة والخاصة بكلية الحقوق بمرسوم يصدر بناء على قرار مجلس الجامعة المستند الى اقتراح مجلس الكلية .

الباب الثالث

مدة الدراسة والمواد الدراسية

المادة الثامنة : مدة الدراسة اللازمة للحصول على رتبة الاجازة في الحقوق اربع سنوات .

المادة التاسعة : المواد التي تدرس للحصول على رتبة الاجازة في الحقوق هي التالية ، موزعة على السنين الاربع :

السنة الاولى	عدد الدروس الاسبوعية: دروس نظرية	دروس عملية
١ – الحقوق المدنية	٣	١
٢ – الشريعة الاسلامية	٢	–
٣ – الحقوق الدستورية	٢	١
٤ – الحقوق الجزائية العامة	٢	١
٥ – الاقتصاد السياسي	٣	–
٦ – تاريخ الحقوق	٣	–
٧ – دراسة حقوقية بلغة اجنبية (فرنسية أو انكليزية)	٢	–
	١٧	٣

السنة الثانية	دروس نظرية	دروس عملية
١ – الحقوق المدنية	٣	١
٢ – الشريعة الاسلامية	٢	–
٣ – الحقوق الرومانية	٢	–
٤ – الحقوق الجزائية الخاصة	٢	١

السنة الثانية	دروس نظرية	دروس عملية
٥ – الحقوق الادارية	٣	١
٦ – الحقوق الدولية العامة	٣	١
٧ – الاقتصاد السياسي	٣	–
٨ – علم المالية	٣	–
٩ – دراسة حقوقية بلغة اجنبية (فرنسية أو انكليزية)	٢	–

السنة الثالثة	دروس نظرية	دروس عملية
١ – الحقوق المدنية	٣	١
٢ – الاحوال الشخصية	٣	١
٣ – اصول الفقه	٢	–
٤ – اصول المحاكمات المدنية	٣	١
٥ – الحقوق التجارية البرية	٣	–
٦ – اصول المحاكمات الجزائية	٢	١
٧ – الحقوق الدولية الخاصة	٢	–
٨ – التشريع الاجتماعي	٣	–
٩ – دراسة حقوقية بلغة اجنبية (فرنسية او انكليزية)	٢	–
	٢٣	٤

السنة الرابعة	عدد الدروس الاسبوعية	
آ – المواد الاجبارية	دروس نظرية	دروس عملية
١ – الحقوق المدنية	٢	١
٢ – الحقوق التجارية البحرية	٢	–
٣ – مبادىء الحقوق العامة	٢	–

السنة الرابعة	عدد الدروس الاسبوعية	
آ ـ المواد الاجبارية	دروس نظرية	دروس عملية
٤ ـ اصول المحاكمات الادارية	٢	١
٥ ـ الاقتصاد السوري	٢	ـ
٦ ـ التشريع المالي السوري	٢	ـ
٧ ـ مادة حقوقية بلغة اجنبية (فرنسية أو انكليزية)	٢	ـ
	١٤	٢

ب ـ المواد الاختيارية :

ويضاف الى هذه المواد مادتان يختارهما الطالب من بين المواد التالية على ان يكون اختيار هاتين المادتين في السنين الدراسية (١٩٥٤/١٩٥٥ و١٩٥٥/١٩٥٦ و ١٩٥٦/١٩٥٧) منحصراً في فرع واحد :

ـ من فرع الحقوق الخاصة :

١ ـ الحقوق المدنية المقارنة .
٢ ـ اصول التنفيذ .
٣ ـ الوقف الخيري .
٤ ـ الدراسات الشرعية .
٥ ـ علم الجرائم .

ـ من فرع الحقوق العامة :

١ ـ دراسات ادارية مقارنة .
٢ ـ دراسات دستورية مقارنة .
٣ ـ تاريخ العلاقات الدولية .
٤ ـ علم الجرائم .

ـ من فرع العلوم المالية والاقتصادية :

١ ـ الاحصاء .
٢ ـ تاريخ المذاهب الاقتصادية .
٣ ـ التشريع الجمركي .
٤ ـ اعمال المصارف .

وتلقى كل مادة اختيارية بساعتين اسبوعيتين .

المادة العاشرة : كل من يريد الحصول على درجة الدكتوراه :

١ — ان يحصل على دبلومين على الاقل من دبلومات الدراسة العليا .

٢ — ان يقدم رسالتين احداهما رئيسية ، والثانية تبعية تكتب وتناقش بلغة اجنبية .

المادة الحادية عشرة : يشترط فيمن يريد الحصول على احدى دبلومات الدراسة العليا ان يكون حائزاً على رتبة الاجازة في الحقوق من الجامعة السورية او على شهادة معادلة . ومدة الدراسة للحصول على كل دبلوم من هذه الدبلومات سنة واحدة على الاقل ، ولا يجوز للطالب ان يقيد اسمه في دراسة اكثر من دبلوم واحد في العام الواحد .

المادة الثانية عشرة : دبلومات الدراسة العليا اربع :

١ — دبلوم الدراسة العليا في الحقوق الخاصة .

٢ — دبلوم الدراسة العليا في الحقوق العامة .

٣ — دبلوم الدراسة العليا في الاقتصاد والمالية .

٤ — دبلوم الدراسة العليا في الشريعة الاسلامية .

مواد الدراسة

دبلوم الدراسة العليا في الحقوق الخاصة ؟

يشتمل دبلوم الدراسة العليا في الحقوق الخاصة على المواد الآتية :

١ — الحقوق المدنية (عام وخاص) .

٢ — الحقوق التجارية مع التعمق (عام وخاص) .

٣ — الشريعة الاسلامية .

٤ — مادة يختارها الطالب من المواد التالية :

آ — الحقوق الدولية الخاصة (عام وخاص) .

ب — التأمين .

ج — اصول المحاكمات المدنية .

د — الحقوق الجزائية .

دبلوم الدراسة العليا في الحقوق العامة :

تشتمل الدراسة العليا في الحقوق العامة على المواد الآتية :

١ — الحقوق الادارية (قسم عام وقسم خاص).

٢ — الحقوق الدستورية (عام وخاص).

٣ — الدولية العامة (عام وخاص) .

٤ — مادة يختارها الطالب من المواد التالية :

آ — الحقوق الجزائية (عام وخاص) .

ب — تاريخ الحقوق العامة .

ج — المعاهدات ولاسيما البلاد المتعاقة بالبلاد العربية

د — المنظمات الدولية

دبلوم الدراسة العليا في الاقتصاد السياسي والمالية :

تشتمل الدراسة العليا في الاقتصاد والمالية على المواد التالية :

١ — الاقتصاد السياسي (عام وخاص) .

٢ — تاريخ المذاهب والحوادث الاقتصادية .

٣ — التشريع المالي المقارن (عام وخاص) .

٤ — مادة يختارها الطالب من المواد التالية :

آ — التشريع الجمركي (تعمق)

ب — الاقتصاد الزراعي .

ج — الاقتصاد العربي

د ـ التأمين

هـ ـ الاحصاء .

دبلوم الدراسة العليا في الشريعة الاسلامية :

تشتمل الدراسة العليا في الشريعة الاسلامية على المواد التالية :

١ ـ الشريعة (عام وخاص) .

٢ ـ الاحوال الشخصية (عام وخاص) .

٣ ـ الحقوق المدنية .

٤ ـ مادة يختارها الطالب من المواد التالية :

آ ـ اصول المحاكمات الشرعية .

ب ـ اصول الفقه مع التعمق .

جـ ـ دراسات شرعية اسلامية .

المادة الثالثة عشرة . يقدم كل قسم الى مجلس الكلية برامج دروسه للموافقة عليها ويعلن في بدء كل سنة لطلاب كل درس من دروسه منهاج ذلك الدرس ويكون الطلاب مسؤولين عن المنهاج بكامله دون التقيد بالقدر الذي اختاره للتقرير وتناوله في محاضراته بالتفصيل .

المادة الرابعة عشرة : يجوز لمجلس الكلية قبل بدء السنة الدراسية وبناء على اقتراح مجلس القسم المختص ان يعدل عدد الدروس الاسبوعية (النظرية والعملية) وموادها ومواضيعها وتوزيعها على السنين وجعلها اجبارية او اختيارية على ان يقترن قرار مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

المادة الخامسة عشرة : يقدم كل من اعضاء هيئة التدريس في نهاية كل سنة تقريراً مفصلا عن دروسه الى رئيس القسم ، ويقدم رئيس كل قسم تقريراً عن دروس القسم الى العميد .

الباب الرابع

المواظبة والامتحانات

المادة السادسة عشرة : يمتحن الطلاب في آخر كل سنة دراسية في المواد المعينة لصفهم وفقاً لاحكام المادة الثالثة عشرة .

المادة السابعة عشرة : يعقد الامتحان كل سنة على دورتين احداهما في نهاية السنة والثانية قبل افتتاح السنة الدراسية التالية ، وذلك في المواعيد التي يقررها مجلس الجامعة بعد استطلاع رأي مجلس الكلية .

المادة الثامنة عشرة : يحرم من دخول الامتحان بدورتيه كل طالب لايحضر خمسين بالمائة من مجموع الدروس النظرية والعملية المعينة لصفه .

المادة التاسعة عشرة : لايدخل امتحان الدورة الثانية الا الطلاب الذين حال دون دخولهم الدورة الاولى عذر قاهر يعود تقديره الى العميد او الذين رسبوا في امتحان الدورة الاولى .

المادة العشرون: المعدلة بموجب المرسوم ذي الرقم ٢٧٩٩ وتاريخ ٢٨/٩/٩٥٥ (عدلت بموجب المرسوم رقم ٢٧٧٩) .

المادة الحادية والعشرون : تقدر درجات الدرس العملية والامتحانات الكتابية والشفهية من صفر الى مائة .

المادة الثانية والعشرون : درجات المواد التي يكون فيها الامتحان كتابياً وشفهياً تتكون من متوسط درجتي الكتابي والشفهي .

المادة الثالثة والعشرون : لايعد الطالب ناجحاً في الدورة الاولى الا اذا نال على الاقل (٥٠٪) من مجموع النهايات الكبرى لدرجات امتحانات المواد والدرجة النهائية للدروس العملية شريطة ان لايحصل على اقل من ثلاثين درجة في كل مادة .

المادة الرابعة والعشرون : الطلاب الذين لايحصلون في الدورة الامتحانية الاولى على (٥٠٪) من مجموع النهايات الكبرى المذكورة في المادة السابقة يعتبرون

راسبين ويطلب منهم ان يعيدوا الامتحان في الدورة الثانية في جميع المواد، اما الذين حصلوا في الدورة الاولى على (٥٠ ٪) من المجموع، ولم يحصلوا على ثلاثين درجة في مادتين فقط ، فيعتبرون مكملين ويجب عليهم ان يعيدوا الامتحان في الدورة الثانية في هاتين المادتين .

المادة الخامسة والعشرون: يراعى في امتحان المواد في الدورة الثانية المبدأ العام المقرر في المادة الثالثة والعشرين ، فلا ينجح الطالب الذي يعيد امتحانه في مادة واحدة الا اذا نال (٥٠٪) على الاقل من درجتها العليا ، ولا ينجح الطالب الذي يعيد امتحانه في اكثر من مادة الا اذا نال (٥٠٪) على الاقل من مجموع درجاتها العليا على ان لا يحصل في اي منها على أقل من ثلاثين درجة .

على انه اذا حصل الطالب في الدورة الثانية على معدل (٥٠٪) ونال في مادة واحدة فقط اقل من ثلاثين درجة فانه يجوز ان يرقى الى الصف الا على شريطة ان لا يتقدم لامتحانات هذا الصف الا بعد ان يجتاز الامتحان في تلك المادة لوحدها في احدى الدورتين الامتحانيتين العاديتين والمنصوص عليهما في المادة ١٧ السابقة ويجوز فيها خمسين درجة على الاقل . واذا كان الطالب في الصف الرابع لا يعتبر من الناجحين الا اذا اجتاز امتحان هذه المادة في دورة عادية قادمة ، يجوز فيها ايضاً خمسين درجة على الاقل .

ويعود الى مجلس الكلية حق النظر فيمن يمكن تطبيق حكم هذه المادة عليهم من المكملين في الدورة الثانية شريطة ان لا تطبق على ما قبل امتحانات الدورة الثانية من عام ١٩٥٣ — ١٩٥٤ .

المادة السادسة والعشرون : لا يجوز لطالب ان يبقى في صف واحد اكثر من سنتين ، ويجوز بقرار من مجلس الكلية ان يعيد صفه سنة ثالثة فأكثر ، اذا رأى في استعداد الطالب ومؤهلاته ما يبرر ذلك ، شريطة ان لا يكون الطالب مطلوبا لخدمة العلم وفي هذه الحال لا يمكن اعادة تسجيل الطالب في الصف المذكور الا بعد تأدية خدمة العلم .

المادة السابعة والعشرون : يدير العميد اعمال الامتحان ويشرف على نظامه ويعين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه والعقاب عليه.

المادة الثامنة والعشرون : تؤلف لجنة الامتحان لكل مادة من عضو فأكثر يعينهم مجلس الكلية بناء على طلب العميد .

المادة التاسعة والعشرون : تختار لجنة الامتحان لكل مادة باشتراك العميد وعضو آخر من اعضاء القسم المختص موضوع الامتحان الكتابي للمادة فوراً قبل المباشرة بالامتحان . اما في الامتحانات الشفهية فللجنة الامتحان حق اختيار الاسئلة وطرحها والمناقشة فيها .

المادة الثلاثون : يدرس مجلس الكلية نتائج الامتحانات ويناقشها ويصادق عليها وتصبح هذه النتائج قطعية بمصادقة المجلس عليها، ولا يجوز اعادة النظر فيها .

المادة الحادية والثلاثون : يمنح الناجحون في امتحانات السنة الرابعة رتبة الاجازة في الحقوق ، وتكون الاجازة من مرتبة الشرف اذا نالوا (٩٠ ٪) فأكثر من مجموع النهايات الكبرى لدرجات سني الدراسة الاربع ، ومن مرتبة الامتياز اذا نالوا (٨٠ ٪) من هذا المجموع ، ومن مرتبة جيد اذا نالوا (٧٠٪) منه فأكثر ، وتذكر هذه المرتبة في ثبت الاجازة .

الباب الخامس

معادلة الاجازة

المادة الثانية والثلاثون : رتبة الليسانس في الحقوق التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير السورية لا تعتبر من حيث تولي وظائف الدولة وممارسة مهنة المحاماة معادلة لرتبة الاجازة في الحقوق التي تمنحها الجامعة السورية الا بالشروط التي يقررها مجلس الجامعة السورية بناء على طلب مجلس كلية الحقوق ، وذلك بالنسبة الى كل جامعة غير سورية على حدة .

المادة الثالثة والثلاثون : (المعدلة بموجب المرسوم ذي الرقم ٢٧٩٩ وتاريخ ٩٥٥/٩/٢٨)(عدلت بموجب المرسوم رقم٢٧٩٩).

المادة الرابعة والثلاثون : تطبق احكام المادة الثانية والثلاثون على شهادات الدكتوراه التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير السورية متى بدأت كلية الحقوق في الجامعة السورية باعطاء شهادات الدكتوراه .

المادة الخامسة والثلاثون: تطبق احكام هذا المرسوم اعتباراً من بدء العام الدراسي ١٩٥٤ — ١٩٥٥ .

المادة السادسة والثلاثون : يمنح الطلاب المتخرجون خلال الاعوام الدراسية الثلاثة : (١٩٥٤/١٩٥٥ و ١٩٥٥/١٩٥٦ و ١٩٥٦/١٩٥٧) فقط شهادات اختصاص في احد الفروع الثلاثة : (الحقوق الخاصة والحقوق العامة والاقتصاد والمالية) تحدد بالاستناد الى الفرع الذي يختار منه الطالب المادتين الاختياريتين وذلك بالاضافة الى اجازة الحقوق .

المادة السابعة والثلاثون : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم ٥١٠ تاريخ ١٩٤٩/١١/٧ .

المادة الثامنة والثلاثون : ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

دمشق في ٩٥٥/٢/١٢

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

فارس الخوري

وزير المعارف

منير العجلاني

المرسوم رقم ٢٧٩٩

ان رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص للجامعة السورية .

وعلى المرسوم رقم ٥٥٠ تاريخ ١٩٥٥/٢/١٢ المتضمن نظام كلية الحقوق في الجامعة السورية وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية .

وعلى اقزاح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٥٥/٥/٤ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٧ وتاريخ ١٩٥٥/٩/٢٥

يرسم ما يلي

١ ـــ تعدل المادتان العشرون والثالثة والثلاثون من نظام كلية الحقوق المنفذ بالمرسوم رقم ٥٥٠ تاريخ ١٩٥٥/٢/١٢ بحيث تصبحان على الوجه الآتي :

المادة العشرون ـــ يكون الامتحان كتابياً في جميع المواد ما عدا دراسة اللغة الاجنبية فيكون الامتحان فيها شفهياً وما عدا المواد التالية التي يكون فيها كتابيا وشفهياً .

السنة الاولى	الحقوق المدنية	الاقتصاد السياسي
السنة الثانية	الحقوق المدنية	الحقوق الادارية
السنة الثالثة	الحقوق المدنية	اصول المحاكمات المدنية

السنة الرابعة الحقوق المدنية التشريع المالي السوري

أما امتحان دبلومات الدراسة العليا فيكون كتابياً وشفهياً في المواد الاجبارية وشفهياً في المواد الاختيارية .

المادة الثالثة والثلاثون : يدخل في الشروط المشار اليها في المادة السابقة ان يكون حامل رتبة الليسانس الاجنبية حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية السورية او على شهادة معادلة لها وان يجتاز بنجاح امتحانا في القوانين السورية التي لاتدخل في المواد المقررة للحصول على الليسانس الاجنبية .

٢ – ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

دمشق في ١٩٥٥/٩/٢٨

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

وزير المعارف مأمون الكزبري

رئيس مجلس الوزراء سعيد الغزي

❀ ❀ ❀

المرسوم رقم (٢٨١)

المؤرخ في ١٩٤٧/١٢/٦

المتضمن معادلة اجازة الحقوق

المادة ١ـ (المعدلة بموجب المرسوم رقم ٤٠١ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٠) يشترط لنوال شهادة المعادلة المنصوص عليها في المادتين ٣٦ و ٣٧ من المرسوم ٥١٠ المؤرخ في ١٩٤٩/١١/٧ اجتياز امتحان معادلة في القانون المدني السوري والوصايا والفرائض واحكام الزواج والحقوق الادارية واصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٢ ـ بالاضافة الى المواد المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم يشتمل الفحص على اختبارات وامتحانات اختيارية عامة في بقية المواد الحقيقية التي تدرس في كلية الحقوق بالجامعة السورية وتجري جميع الامتحانات من خطية او شفهية حتما باللغة العربية .

المادة ٣ يتحتم على من يود الاشتراك في امتحان المعادلة ان يتقدم باضبارة كاملة تحوي على :

١ ـ عريضة ذات طابع تقدم الى رئيس الجامعة بطلب الاشتراك في الامتحان المذكور .

٢ ـ تذكرة هويته .

٣ ـ شهادة الدراسة الثانوية للحكومة السورية او شهادة معادلة لها (مصدقة من لجنة التعادل في وزارة المعارف السورية .

٤ ـ الشهادة التي يحملها الطالب والتي تشعر باكماله الدراسة الحقوقية في المعهد الاجنبي على الاقل سني الدراسة في المعهد او الكلية المذكورة عن عدد سني الدراسة في كلية الحقوق في الجامعة السورية .

٥ ـ تصديق يشهد ان الشهادة المنوه عنها في الفقرة الرابعة تخول حاملها

(من ابناء البلاد التي ينتمي اليها المعهد الصادرة منه هذه الشهادة) حق ممارسة المحاماة او حق تولي القضاء وان يحوي هذا التصديق المواد التي درسها الطالب حين نواله الشهادة الاجنبية .

٦ ـ اربع نسخ من صورته الشمسية بقياس ٥ × ٨ سم .

٧ ـ وصل من صندوق الجامعة يشعر بان الطالب دفع رسم الامتحان ورسم الشهادة المنصوص عليهما في المادة الخامسة من هذا المرسوم .

يجب ان تصل هذه الاوراق الى ديوان رئاسة الجامعة السورية خلال النصف الاول من شهر ايار للدورة الاولى وخلال النصف الثاني من شهر ايلول للدورة الثانية ويمكن لعميد كلية الحقوق ان يعين دورات استثنائية اذا وجد لزوماً لذلك .

المادة ٤ ـ يقدر رئيس الجامعة بناء على قرار اللجنة التي يكلفها بتدقيق طلبات الاشتراك في فحوص المعادلة اسماء المقبولين للاشتراك في الفحوص المذكورة .

المادة ٥ ـ يدفع طالب الاشتراك في فحوص المعادلة الى صندوق الجامعة السورية رسماً مقطوعاً قدره مائة ليرة سورية لقاء اشتراكه في الفحوص المذكورة ورسم اجازة يعادل رسم اجازة الحقوق ويتحتم ربط الوصلين المشعرين بدفع الرسوم المذكورة في اضبارة الطالب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم .

يعاد الى الطالب الذي لم ينجح في فحص المعادلة رسم الشهادة وفي كل الاحوال يبقى رسم الاشتراك في الفحص ايراداً للجامعة .

يستعيد الطالب الذي لم يقبل في الفحص رسمي الشهادة والفحص الذين دفعهما عند تقديمه اضبارة الطلب .

المادة ٦ ـ يكون معدل علامات النجاح في فحوص المعادلة ٦٠ ٪ من مجموع العلامات التي تعطى حسب الاصول المتبع في فحوص الدراسة في كلية الحقوق في دمشق .

نظام معهد العلوم التجارية

في

الجامعة السورية

المرسوم رقم ١٦٨٤

المؤرخ في ١/٥/١٩٥٦

(من ابناء البلاد التي ينتمي اليها المعهد الصادرة منه هذه الشهادة) حق ممارسة المحاماة او حق تولي القضاء وان يجري هذا التصديق المواد التي درسها الطالب حين نواله الشهادة الاجنبية .

٦ ـ اربع نسخ من صورته الشمسية بقياس ٥ × ٨ سم .

٧ ـ وصل من صندوق الجامعة يثبت ان الطالب دفع رسم الامتحان ورسم الشهادة المنصوص عليهما في المادة الخامسة من هذا المرسوم .

يجب ان تصل هذه الاوراق الى ديوان رئاسة الجامعة السورية خلال النصف الاول من شهر ايار للدورة الاولى وخلال النصف الثاني من شهر ايلول للدورة الثانية ويمكن لعميد كلية الحقوق قبول ما تأخر اذا وجد ما يبرر ذلك .

المادة ٤ ـ يقدر رئيس الجامعة بناء على قرار اللجنة التي يكلفها بتدقيق طلبات الاشتراك في فحوص المعادلة اسماء المقبولين للاشتراك في الفحوص المذكورة .

المادة ٥ ـ يدفع طالب الاشتراك في فحوص المعادلة الى صندوق الجامعة السورية رسماً مقطوعاً قدره مائة ليرة سورية لقاء اشتراكه في الفحوص المذكورة ورسم اجازة يعادل رسم اجازة الحقوق ويتحمل ربط الوصلين المشرين بدفع الرسوم المذكورة في اضبارة الطالب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم .

يعاد الى الطالب الذي لم ينجح في فحص المعادلة رسم الشهادة وفي كل الاحوال يبقى رسم الاشتراك في الفحص لقاء اداء الجامعة من

يستعيد الطالب الذي لم يقبل في الفحص رسمي الشهادة والفحص اللذين دفعهما عند تقديمه اضبارة الطلب .

المادة ٦ ـ يكون معدل علامات النجاح في فحوص المعادلة ٦٠ ٪ من مجموع العلامات التي تعطى حسب الاصول المتبع في فحوص الدراسة في كلية الحقوق في دمشق .

المرسوم رقم (١٦٨٤)

تاريخ ١٩٥٦/٥/١

المتضمن نظام « معهد العلوم التجارية » في الجامعة السورية

ان رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص للجامعة السورية .

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم (٢٠٤) المؤرخ في ١٩٥٦/٤/١٦ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٠ المؤرخ في ١٩٥٦/٤/٢٨ .

يرسم ما يلي

الباب الأول

مهمة المعهد وادارته

المادة الاولى – يؤسس في كلية الحقوق للجامعة السورية معهد يطلق عليه اسم « معهد العلوم التجارية » مهمته تهيئة الفنيين والاختصاصيين في الامور التجارية والاقتصادية والمالية .

المادة الثانية – يمنح مجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس كلية الحقوق ، شهادة « الاجازة (الليسانس) في العلوم التجارية » للطلاب الذين استوفوا شرائط النجاح فيها ويوقع ثبت الاجازة وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية وعميد الكلية بوصفه رئيساً للمعهد .

المادة الثالثة – يتألف « مجلس المعهد » برئاسة عميد كلية الحقوق من الاساتذة ذوي الكراسي وغير ذوي الكراسي والمساعدين الذين يدرسون في المعهد .

الا انه ، ريثما يستكمل المعهد صفوفه الاربعة ، يتألف مجلس المعهد من عميد كلية الحقوق رئيساً وثلاثة من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية او المعهد ينتخبهم مجلس الكلية وممثلين عن الفعاليات الاقتصادية تنتخبهما رئاسة الجامعة وممثل عن وزارة المعارف ينتدبه وزير المعارف .

يجوز أن يعهد بادارة المعهد لاحد اعضاء المجلس من الهيئة التدريسية تحت اشراف عميد الكلية ، بناء على اقتراح العميد وموافقة مجلس الجامعة لقاء تعويض شهري مقطوع يعادل ثلث راتبه وتتخذ القرارات المتعلقة بهذا الشأن من قبل رئيس الجامعة .

الباب الثاني

شروط الانتساب والانتقال والرسوم

المادة الرابعة – يشترط في الانتساب للمعهد ان يكون الطالب حاملاً شهادة الدراسة الثانوية السورية او شهادة الدراسة الثانوية التجارية السورية ، او شهادة اخرى تعتبرها وزارة المعارف معادلة لاحدى هاتين الشهادتين .

المادة الخامسة – يحدد مجلس المعهد ، في مطلع العام الدراسي ، عدد الطلاب النظاميين الذين يقبلون في السنة الاولى ، واذا تجاوز عدد المتقدمين العدد المقرر قبوله ، اخذ المقبولون حسب ترتيب معدل نجاحهم في فحوص الدراسة الثانوية العامة او التجارية .

ويراعى ، قدر الامكان ، اعطاء الافضلية في الانتساب للطلاب الذين يحملون شهادة الدراسة الثانوية التجارية .

المادة السادسة — لا يجوز الجمع بين الدراسة في المعهد والدراسة في اية كلية من كليات الجامعة السورية .

المادة السابعة — لا يقبل في المعهد الطلاب الذين يمارسون عملاً ما بصفة موظفين او مستخدمين او غير ذلك في دوائر الدولة والمؤسسات العامة .

على انه يمكن ان يقبل استثناء ، في العام الاول من تأسيس المعهد ، حملة الشهادة الثانوية التجارية الذين نالوا شهاداتهم قبل صدور هذا المرسوم ، ولو كانوا موظفين او مستخدمين في دوائر الدولة والمؤسسات العامة .

المادة الثامنة — تحدد بنظام خاص احكام الانتقال الى المعهد من الكليات والمعاهد التجارية الاخرى .

المادة التاسعة — تحدد مختلف الرسوم الدراسية الخاصة بالمعهد بمرسوم يصدر بناء على قرار مجلس الجامعة السورية المستند الى اقتراح مجلس الكلية .

الباب الثالث

مدة الدراسة والمواد الدراسية

المادة العاشرة — مدة الدراسة في المعهد اربع سنوات .

المادة الحادية عشرة — تتناول الدراسة في المعهد المواد الآتية : ادارة الاعمال ، التشريع المالي والضرائبي ، التاريخ الاقتصادي ، الجغرافية الاقتصادية ، الاقتصاد السياسي ، الاقتصاد الاجتماعي ، الاقتصاد التعاوني ، الحقوق المدنية ، الحقوق التجارية البرية والبحرية ، علم المالية ، المحاسبة ، محاسبة المشاريع التجارية والصناعية والعامة ، اصول تدقيق الحسابات والموازنات ، اعمال المصارف ، البورصة ، التأمين ، التشريع الجمركي ، مبادىء الاحصاء العام ، اللغات الاجنبية ، وغير ذلك من المواد ذات الصلة بالتدريس التجاري والاقتصادي والمالي .

المادة الثانية عشرة – يتضمن برنامج الدراسة في المعهد :

آ – الدروس والمحاضرات والتمارين العملية .

ب – زيارة المؤسسات التجارية والصناعية والمصرفية ، العامة والخاصة .

ج – التمرين العملي في احدى المؤسسات التجارية والصناعية والمصرفية ، العامة والخاصة .

المادة الثالثة عشرة – توزع مواد الدراسة في المعهد على سني الدراسة الاربع كما يلي :

السنة الاولى	عدد الساعات
١ – المواد الخاصة بحاملي شهادة الدراسة الثانوية العامة :	
المبادىء العامة للمحاسبة	٣
آلة كاتبة عربية واجنبية	٣
لغة اجنبية ثانية	٣
٢ – المواد الخاصة بحاملي شهادة الدراسة الثانوية التجارية :	
تاريخ عام	٢
الفلسفة والمنطق والاخلاق	٢
علم النفس	٢
٣ – المواد المشتركة :	
المدخل لدراسة الحقوق	٢
النظريات والمذاهب الاقتصادية	٢
اقتصاد سياسي	٢
الجغرافية الاقتصادية	٢
لغة اجنبية اولى	٥

السنة الثانية	عدد الساعات
النظرية العامة للالتزامات	٣
الرياضيات التجارية والمالية	٣
ادارة اعمال المشاريع التجارية	٢
محاسبة المشاريع التجارية (طرق وشركات)	٣
الاقتصاد الاجتماعي	٢
علم المالية	٣
تاريخ اقتصادي	١
الاسواق التجارية	١
لغة اجنبية اولى	٣
لغة اجنبية ثانية	٢
	٢٣

السنة الثالثة	
الحقوق التجارية البرية	٣
ادارة اعمال المشاريع الصناعية	٢
محاسبة المشاريع الصناعية	٢
التشريع الضرائبي	٢
اصول تدقيق الحسابات والميزانيات	٣
اعمال المصارف	٢
التأمين	٣
الاقتصاد التعاوني	١
الدعاية التجارية	١

تابع السنة الثالثة	عدد الساعات
لغة اجنبية اولى	٣
لغة اجنبية ثانية	٢
	٢٤

السنة الرابعة

ادارة اعمال المشاريع العامة والخاصة (كالتامين والمصارف والمؤسسات المؤممة والشركات الحكومية)٠٠	٢
محاسبة المشاريع العامة والخاصة	٣
الاقتصاد السوري والعربي	٢
الحقوق التجارية البحرية	٢
البورصة	٢
التشريع الجمركي	٢
الملكية التجارية والصناعية	٢
مبادىء الاحصاء العام	٢
لغة اجنبية اولى	٥
	٢٢

المادة الرابعة عشرة — يحدد مجلس المعهد اللغات الاجنبية التي تدرس فيه وعلى الطالب ان يختار عند التسجيل اللغتين الاولى والثانية ويبقى ملزما في اختياره طيلة مدة الدراسة .

المادة الخامسة عشرة — يعين مجلس كلية الحقوق المواد التي يشترك فيها طلاب معهد العلوم التجارية مع طلاب كلية الحقوق او غيرها من الكليات

المادة السادسة عشرة — يجوز لمجلس المعهد ان يدخل على الدروس والمواد

والساعات التغيير الذي تقتضيه مصلحة التعليم ، ويخضع قرار مجلس المعهد لموافقة مجلس الجامعة .

الباب الرابع

المواظبة والامتحانات

المادة السابعة عشرة — يعطي المعهد اهمية خاصة للدروس والتمارين والمناقشات العملية واللغات الاجنبية .

المادة الثامنة عشرة — يشجع المعهد الطلاب على دراسة مواضيع معينة تتعلق بالحياة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية السورية وذلك باشراف الاساتذة المختصين ، ويجوز لمجلس الجامعة ، ان ينشر على نفقتها الدراسات التي يقدر مجلس المعهد فائدة نشرها .

يقوم طلاب كل صف ، مرة في السنة على الاقل ، بزيارة المؤسسات التجارية والصناعية والمصرفية ، باشراف اساتذتهم ، للدراسة والاطلاع ، وتنظم بهذه الزيارات تقارير تودع في المعهد لاطلاع من يشاء عليها .

المادة التاسعة عشرة — على كل طالب ان يقدم ، في كل سنة ، بحثا خطيا في احد المواضيع المقررة لصفه يختاره مع احد الاساتذة وينال موافقته الخطية عليه .

لا يقبل الطالب الى فحوص آخر السنة الدرسية الا بعد تقديمه هذه الموافقة .

المادة العشرون — لا يمنح الطالب رتبة الاجازة الا بعد ان يكون قد مارس ، بعد انهائه السنة الثانية في المعهد ونجاحه فيها ، تمرينا في احدى المؤسسات التجارية او الصناعية او المصرفية او احدى المؤسسات العامة ذات الصفة التجارية او الصناعية او المصرفية .

تحدد مدة هذا التمرين ومكانه بالاتفاق بين عميد كلية الحقوق والمؤسسة التي اختارها الطالب على ان لا تقل عن شهرين

يجوز لمجلس المعهد ان يقرر تعديل تطبيق هذه المادة بالشكل الذى ينسجم وامكانية اجراء التمرين حسب الظروف العامة والخاصة بالمؤسسات ذات العلاقة .

الماده الحادية والعشرون — يقدم كل عضو من اعضاء الهيئة التدريسية، حتى تاريخ تعليق الدروس في نهاية السنة الدرسية على ابعد حد ، الى عمادة الكلية تقريرا مفصلا عن الدروس والمحاضرات التي القاها والتمارين العملية التي اجراها ومقترحاته بشان رفع مستوى المعهد ؛

وعليه ان يقدم الى العمادة ، في التاريخ نفسه، قائمة باسماء الطلاب الذين حضروا معه بحثاً علمياً ،وفقا لاحكام المادة (١٩) والدرجات التي نالوها عليه.

الماده الثانية والعشرون — تعقد الفحوص العامة على دورتين وفقاً لقرارات مجلس الجامعة المتعلقة بالتقويم الجامعي.

المادة الثالثة والعشرون — لا يسمح للطالب بالاشتراك في فحوص الدورة الاولى الا اذا توفر فيه الشرطان الآتيان :

آ — ان يكون قد حضر ٧٥٪ على الاقل من الدروس المقررة لصفه.

ب — ان يكون قد قدم البحث العملي المذكور في المادة (١١٩ من هذا المرسوم ونال الموافقة المطلوبة عليه .

المادة الرابعة والعشرون — يشترط في دخول فحوص الدورة الثانية ان يكون الطالب مستوفياً الشرطين المذكورين في المادة السابقة وان يكون رسب في فحوص الدورة الاولى دون ان يقل معدله العام فيها عن ٣٠ ٪ — او حال دون اشتراكه فيها عذر قاهر يعود تقديره الى العميد — .

المادة الخامسة والعشرون — يكون الفحص :

آ ـ كتابياً وشفهياً في المواد الاتية :

السنة الاولى : النظريات والمذاهب الاقتصادية ، المبادىء العامة للمحاسبة أو الفلسفة والمنطق والاخلاق ، اللغات الاجنبية .

السنة الثانية : ادارة اعمال المشاريع التجارية ، علم المالية ، اللغات الاجنبية .

السنة الثالثة : ادارة اعمال المشاريع الصناعية ، الحقوق التجارية البرية ، اللغات الاجنبية .

السنة الرابعة : ادارة اعمال المشاريع العامة والخاصة ، التشريع الجمركي ، اللغات الاجنبية .

ب ـ كتابياً فقط في بقية المواد .

المادة السادسة والعشرون ـ تقدر درجات الفحوص الكتابية والشفهية والابحاث العلمية من صفر الى مائة ، وتتكون درجة المواد التي يكون الفحص فيها كتابياً وشفهياً من متوسط درجتي الكتابي والشفهي .

المادة السابعة والعشرون ـ لا يعتبر الطالب ناجحاً في فحوص الدورة الاولى الا اذا نال الدرجات الآتية :

آ ـ ٥٠ ٪ على الاقل من مجموع الدرجات النهائية لفحوص المواد ، حسب المادة السابقة .

ب ـ ٣٠ ٪ على الاقل من مجموع الدرجات لفحص كل مادة على حدة .

المادة الثامنة والعشرون ـ يعتبر الطالب مكملا في الدورة الاولى اذا نال معدل ٥٠ ٪ على الاقل من مجموع الدرجات النهائية لفحوص مجموع المواد دون ان يحوز الحد الادنى المقرر لكل مادة على حدة وذلك في مادة او مادتين على الاكثر .

المادة التاسعة والعشرون ـ يراعى في الدورة الثانية المبدأ المقرر

في المادة (٢٧) من هـذا المرسوم ، فلا ينجح الطالب الذي يعيد فحصه في سائر المواد الا اذا نال الحدود الدنيا المقررة لمعدل مجموع المواد ولكل مادة على حدة .

اما الطالب الذي يعيد فحصه في مادة واحدة فانه يجب ان ينال ، ليعتبر ناجحاً ، ٥٠ ٪ على الاقل من درجاتها .

واما الطالب الذي يعيد فحصه في مادتين ، فانـه يجب ان ينال معدلا قدره ٥٠ ٪ على الاقل من متوسط درجتيهما النهائيتين على ان لا يقل معدل كل مادة على حدة عن الحد الادنى المقرر في المادة (٢٧) .

المادة الثلاثون — لا يجوز لطالب ان يبقى في الصف الاول اكـثر من سنتين ، وفي هذه الحال يرقن قيده حكما .

اما في الصفوف الاخرى فيجوز ، بقرار من مجلس المعهد ، ان يعيد الطالب صفه سنة ثالثة فاكـثر اذا رأى المجلس في استعداد الطالب ومؤهلاته مايبرر ذلك شريطة ان لايكون الطالب مطلوبا لخدمة العلم ، وفي هذه الحال لايمكن اعادة تسجيله في الصف المذكور الا بعد تأدية خدمة العلم .

يقصـد بالسنة الواردة في الفقرتـين السابقتين دورتان امتحانيتـان يشترك بهما الطالب .

المادة الحادية والثلاثون — يدير العميد او من ينتدبـه لادارة المعهد شؤون الفحوص ويشرف على نظامها ويعين المراقبين ، ويتخذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة الامتحانات .

يؤلف العميد لجنة الفحص لكل مادة من استاذ المادة او من ينوب عنه من اساتذة المعهد ، وعضو آخر من اعضاء الهيئة التدريسية او من غيرهم من ذوي الاختصاص .

المادة الثانية والثلاثون — يدرس مجلس المعهد نتائج الفحص ، ويصادق عليها ، وتصبح هذه النتائج قطعية بمصادقة المجلس عليها .

المادة الثالثة والثلاثون – يمنح الطلاب الناجحون في فحوص السنة الرابعة رتبة « الاجازة (الليسانس) في العلوم التجارية » وتكون الاجازة من مرتبة الشرف اذا نال الطالب ٩٠ ٪ على الاقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات المواد في سني الدراسة الاربع ، ومن مرتبة الامتياز اذا نال ٨٠ ٪ على الاقل من هذا المجموع ومن مرتبة جيد اذا نال ٧٠ ٪ على الاقل منه. وتذكر هذه المراتب في ثبت الاجازة .

المادة الرابعة والثلاثون – الشهادات العالية في العلوم الاقتصادية والتجارية والمالية التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير السورية لاتعتبر معادلة للاجازة التي تمنحها الجامعة السورية الا بالشروط التي يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية، وذلك بالنسبة لكل جامعة على حدة .

يدخل في الشروط المشار اليها في الفقرة السابقة ان يكون حامل رتبة الاجازة الاجنبية حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية السورية ، العامة او التجارية او على شهادة معادلة لها ، وان يجتاز بنجاح فحصاً في المواد التي يقررها المجلس .

المادة الخامسة والثلاثون – يجوز لمجلس الجامعة ، بناء على اقتراح مجلس الكلية ، قبول طلاب احرار لايتجاوز عددهم نصف العدد المقرر قبوله في السنة الاولى من الطلاب النظاميين ، وذلك لمتابعة الدراسة في زمرة او زمرتين على الاكثر .

يحدد نظام الطلاب الاحرار والزمر التدريسية بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

الباب الخامس

أحكام ختامية

الماده السادسة والثلاثون – يضع مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية

الحقوق القواعد والاسس الناظمة لتعيين المحاضرين وايفاد المرشحين لعضوية الهيئة التدريسية في المعهد .

المادة السابعة والثلاثون — يباشر في التدريس في المعهد اعتباراً من العام الدراسي ١٩٥٦ — ١٩٥٧ .

المادة الثامنة والثلاثون — تعتبر احكام « نظام كلية الحقوق » نافذة في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا المرسوم .

المادة التاسعة والثلاثون — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١/ ٥/ ١٩٥٦

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

سعيد الغزي

وزير المعارف

مأمون الكزبري

★★★

نظام كلية الهندسة

المرسوم رقم ١٠٠٤

تاريخ ١٩ تشرين الاول ١٩٤٦

و

المرسوم التشريعي رقم ١٤٤

المتضمن البرنامج الانشائي لكلية الهندسة وتعويضات الاختصاص
للمهندسين والمعيدين المعينين في ملاك كلية الهندسة
الصادر في ٢٨ شباط عام ١٩٥١

بما فيه التعديلات الطارئة عليهما حتى

نهاية حزيران عام ١٩٥٦

مرسوم رقم ١٠٠٤

تاريخ ١٩ تشرين الاول ١٩٤٦

يتضمن نظام كلية الهندسة

ان رئيس الجمهورية السورية

بعد الاطلاع على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٠ الصادر في ٩٤٦/٩/١١ المتضمن الملاك الخاص بالجامعة السورية .

وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء بقراره رقم (٣٩٥) تاريخ ٩٤٦/١٠/١٦

يرسم ما يلي :

الباب الاول ـ الدرجات والاقسام

مادة ١ (المعدلة بموجب المرسوم رقم ٧٦٩ المؤرخ في ٢١ ايار ٩٥٢) ـ تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الهندسة درجة مهندس مدني لكل طالب أتم دراسته في الكلية بنجاح ، ويجوز انشاء درجات أخرى بناء على طلب الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٢ ـ تجمع مواد الدراسة في كلية الهندسة في الاقسام الآتية :

آ = قسم العلوم الطبيعية والرياضية

ب = قسم الهندسة المدنية

ج = قسم الهندسه الميكانيكية والكهربائية

د = قسم الهندسة المعمارية

ويجوز انشاء أقسام أخرى بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ومجلس الوزراء بمرسوم جمهوري .

مادة ٣ـ يتألف مجلس لكل قسم من أعضاء هيئة التدريس ، ويرأس مجلس القسم العميد أو نائبه اذا كان منتسباً الى ذلك القسم والا فأقدم الاساتذة فاذا لم يوجد في القسم أستاذ فالرئاسة لاقدم أستاذ مساعد .

ويقدم مجلس القسم الى مجلس الكلية اقتراحاته فيما يتعلق بترشيح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وترفيعهم وتوزيع العمل عليهم ووضع المناهج وجميع الشؤون المتعلقة بالقسم وهيئة التدريس فيه .

الباب الثاني — قبول الطلبة

مادة ٤ — يشترط في قبول الطالب في الكلية أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية (الفرع العلمي) او على شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها.

مادة ٥ — رسم الدراسة في كلية الهندسة مائة ليرة سورية تدفع على قسطين متساويين .

الباب الثالث ـ مدة الدراسة وموادها

مادة ٦ ـ مدة الدراسة للحصول على درجة مهندس من كلية الهندسة أربع سنوات

مادة ٧ ـ توزع مواد الدراسة على السنين الاربع بكلية الهندسة وفقاً للجدول رقم (١)

مادة ٨ ـ يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ان يضيف او يحذف من المواد التي تدرس في السنين المختلفة او يعدل عدد الدروس المخصصة لاي مادة من مواد الدراسة أو عدد دروس التمرينات العملية الخاصة بها .

مادة ٩ ـ يتولى مجلس الكلية وضع مناهج الدراسة في المواد المختلفة بناءعلى اقتراح مجلس القسم المختص .

مادة ١٠ ـ يقدم كل عضو من أعضاء هيئة التدريس لعميد الكلية في آخر كل عام جامعي تقريراً مفصلاً عما قام بتدريسه من الموضوعات .

الباب الرابع ـ مواظبة الطلبة

مادة ١١ ـ يجب على كل طالب متابعة الدراسة بانتظام والاشتراك في التمرينات العملية التي تنظم في الاجازة الصيفية .

مادة ١٢ ـ (المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٦٩ المؤرخ في ٢١ أيار ١٩٥٢) « يحرم دخول الامتحان بدورتيه كل طالب تغيب عن الدراسة في أي مادة من مواد الدراسة زيادة عن ١٠ ٪ من مجموع الدروس المقررة غير أنه يسمح بدخول الامتحان للطالب الذي يبرر مشروعية غيابه عن الدراسة على أن لا يتجاوز ذلك الغياب في أية مادة ٢٠ ٪ من مجموع الدروس المقررة .

ولا يمنح الطالب درجة مهندس ما لم تكن أعماله أثناء التمرين العملي الصيفي بين السنتين الثانية والثالثة وبين السنتين الثالثة والرابعة مرضية

الباب الخامس ـ الامتحانات

مادة ١٣ ـ يمتحن الطالب في كل سنة دراسية في المواد التي درسها أثناء السنة ولا ينقل الطالب من الصف الى الصف الذي يليه الا اذا نجح في امتحانه ولا يمنح الطالب درجة مهندس إلا إذا نجح في امتحان الصف الرابع وأتم المشاريع الهندسية المقررة في الصف المذكور بوجه مرضي .

مادة ١٤ ـ يعقد الامتحان كل سنة على دورتين احداهما في نهاية السنة الجامعية والاخرى قبل افتتاح السنة التالية وذلك في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية ، ولا يقبل في امتحان الدورة الثانية الا الطلبة الذين رسبوا في الدورة الاولى او تغيبوا عنها بعذر قهري . ويمتحن هؤلاء في المواد التي رسبوا فيها او تغيبوا عنها الا اذا كان الطالب لم يحصل على الحد الادنى من المجموع الكلي من درجات الامتحان فيمتحن في هذه الحالة في جميع المواد ويجب أن يؤدي الطالب رسماً قدره عشر ليرات عن كل مادة يمتحن فيها في الدورة الثانية .

مادة ١٥ ـ يحدد مجلس الكلية نوع الامتحان (تحريرياً او (عملياً او شفهياً) ومدته في كل مادة .

مادة ١٦ ـ يدير العميد اعمال الامتحان ويشرف على نظامه ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه والعقاب عليه . ولمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم ان يعين ممتحنين خارجين عن هيئة التدريس للاشتراك في امتحان الطلبة .

مادة ١٧ ـ يشترط لنجاح الطالب في الامتحان ان يحصل على ٥٠ ٪ على الاقل من مجموع درجات كل مادة على حدتها ، ٦٠ ٪ من المجموع الكلي لدرجات الامتحان .

ويمنح الناجحون في امتحان الصف الرابع مرتبة الشرف الاولى اذا كان

مجموع درجاتهم في الصفوف الاربعة ٩٠ ٪ على الاقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات او مرتبة الشرف الثانية اذا كان مجموع درجاتهم في الصفوف الاربعة ٨٠ ٪ على الاقل من مجموع هذه النهايات .

مادة ١٨ — تعرض نتيجة الامتحانات على مجلس الكلية لاقرارها .

مادة ١٩ — لا يسمح للطالب أن يعيد سنته الدراسية الا مرة واحدة في كل صف بشرط ان يكون حائزاً على ٢٥ ٪ على الاقل من مجموع درجاته في السنة التي رسب فيها ، فاذا رسب في السنة التانية يفصل من الكلية إلا اذا كان من طلاب السنة النهائية فيعرض امره على مجلس الجامعة بعد اخذ رأي مجلس الكلية في السماح له بالبقاء سنة اضافية .

مادة ٢٠ — تنشر اسماء الطلبة الناجحين مرتبة حسب درجات النجاح في كل دورة من دورات الامتحان على حدة .

الباب السادس — مدرسة الهندسة العملية

مادة ٢١ — تلحق بكلية الهندسة مدرسة الهندسة العملية والغرض تخريج رسامين ومساحين ومراقبي اشغال ، ويقبل فيها حاملو شهادة الدراسة المتوسطة ومدة الدراسة فيها سنتان ، ورسوم الدراسة السنوية خمسون ليرة تدفع على قسطين متساويين .

ويمنح الطالب الذي أتم دراسته بنجاح في هذه المدرسة وأدى التمرين الصيفي المقرر بين السنة الاولى والثانية وبعد دراسة السنة الثانية شهادة مسلكية .

وتوزع مواد الدراسة في هذه المدرسة وفقاً للجدول رقم (٢) وتكون هذه المدرسة تابعة لكلية الهندسة في ادارتها وشؤونها الفنية ويتولى مجلس الكلية وضع مناهج المواد المختلفة وتوزيع تدريسها على اعضاء هيئة التدريس .

وتطبق احكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من هـذا المرسوم الخاصة بمواظبة الطلاب والامتحانات على طلبة مدرسة الهندسة العملية .

(بموجب المرسوم ١١٨٦ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٤٧) .

١ – يوقف العمل بالمادة ٢١ من المرسوم رقم ١٠٠٤ المؤرخ في ١٩/١٠/ ١٩٤٦ منذ مطلع العام الدراسي الجامعي ١٩٤٧ — ١٩٤٨ .

❀ ❀ ❀

كلية الهندسة

الجدول رقم ١

(المعدل بموجب المرسوم رقم ١٣١٠ المؤرخ في ١١ كانون الاول ١٩٤٧)

الصف الاول	محاضرات	تمرينات	المجموع
الطبيعة	٤	٢	٦
الكيمياء	٢	٢	٤
العلوم الرياضية ومبادىء الميكانيك	٦	٢	٨
الهندسة الوصفية	٢	٢	٤
الرسم	—	٨	٨
اللغة الاجنبية	٢	—	٢
الورش	—	٤	٤
المجموع	١٦	٢٠	٣٦

وتوزع ساعات الرسم على الصورة الآتية :

الرسم الصناعي (٣ ساعات) ، الرسم المعماري (٣ ساعات) ، رسم الزخارف والنقوش والهياكل (ساعتان) . يلزم الطالب بانجاز بعض الاعمال في الهندسة الوصفية والرسم خلال العطلة الصيفية .

الصف الثاني	محاضرات	تمرينات	المجموع
الطبيعة	٢	٢	٤
العلوم الرياضية والميكانيك	٤	٢	٦
نظرية الانشاءات والتوازن	٢	٢	٤

	محاضرات	تمرينات	المجموع
الدراسات المعمارية	٢	٢	٤
المساحة	٢	٢	٤
الجيولوجيا	٢	—	٢
الرسم	—	٦	٦
الورش	—	٤	٤
اللغة الاجنبية	٢	—	٢
المجموع	١٦	٢٠	٣٦

توزع ساعات الرسم على الصورة الآتية :

الرسم الصناعي (٣ ساعات) ، الرسم المعماري (٣ ساعات) . يتمرن الطالب بعد السنة الثانية مدة شهر ونصف في إحدى ورشات البناء أو الاشغال العامة أو الميكانيك أو المساحة .

الصف الثالث	محاضرات	تمرينات	المجموع
هندسة الانشاءات	٢	٢	٤
مقاومة المواد	٤	٢	٦
الايدروليكا	٢	٢	٤
الانشاء المعماري	٢	٢	٤
هندسة ميكانيكية	٢	٢	٤
هندسة كهربائية	٢	٢	٤
مساحة	٢	٢	٤
قانون واقتصاد	٢	—	٢
المجموع	١٨	١٤	٣٢

يتمرن الطلبة بعد الصف التالث لمدة ستة أسابيع في اعمال المساحة وانشاء المباني .

الصف الرابع	محاضرات	تمرينات	المجموع
مواصفات وكيميات	٢	—	٢
تصميم معماري	٢	٤	٦
خرسانة مسلحة	٢	٢	٤
هندسة صحية	٢	—	٢
تخطيط المدن والبلديات	٢	٢	٤
إنشاءات معدنية	٢	٢	٤
علم الري	٢	—	٢
المساحة والفلك	٢	—	٢
الطرق	٢	—	٢
السكك الحديدية	٢	—	٢
الموانىء	٢	—	٢
المجموع	٢٢	١٠	٣٢

يخصص ستة اسابيع في نهاية العام الدراسي الرابع لانجاز بعض المشاريع الهندسية المعمارية والمدنية .

❀ ❀ ❀

مدرسة الهندسة العلمية

الصف الاول	محاضرات	تمرينات	المجموع
رياضة تطبيقية وبحتة	٥	٢	٧
الطبيعة	٣	٢	٥
المساحة	٢	٢	٤
المواد البنائية	٣	—	٣
الرسم	١	٦	٧
اللغة الانكليزية	٤	—	٤
الورش	—	٤	٤
	١٨	١٦	٣٤

يتمرن الطلبة بعد الصف الاول لمدة ستة اسابيع في اعمال الورش الميكانيكية

الصف الثاني	محاضرات	تمرينات	المجموع
آلات حرارية وكهربائية	٢	٢	٤
مساحة	٢	٢	٤
انشاء المباني	٢	٤	٦
الطرق والجسور والسكك الحديدية	٤	—	٤
المواصفات والقوانين وطرق المحاسبة	٢	—	٢
مقاومة المواد	٢	—	٢

	محاضرات	تمرينات	المجموع
الرسم	—	٦	٦
اللغة الانكليزية	٢	—	٢
الورش	—	٤	٤
المجموع	١٦	١٨	٣٤

يتمرن الطلبة بعد انتهاء الصف الثاني ستة اسابيع على اعمال المساحة وانشاء المباني ولاتمنح الاجازة الدراسية إلا بعد اداء هذا التمرين على وجه مرضي .

مرسوم تشريعي رقم ١٤٤

تاريخ ٢٨ شباط ١٩٥٢

يتضمن البرنامج الانشائي لكلية الهندسة وتعويضات الاختصاص للمهندسين والمعيدين المعينين في ملاك كلية الهندسة

مادة ١ ـ أ = يلحظ لكلية الهندسة في موازنات السنين الخمس المقبلة اعتباراً من عام ١٩٥٣ اعتمادات بمبالغ مجموعها مليونان وثمانمائة الف ليرة سورية بالاضافة الى الاعانة السنوية المخصصة للجامعة السورية تقسم هذه المبالغ على خمسة اقساط متساوية وترصد في فصل خاص من قسم النفقات من موازنة الجامعة السورية وذلك لبناء مخابر ومعامل ومدرجات ومكتبة كلية الهندسة وتحضير التصاميم والدراسات اللازمة لهذه الانشاءات وتجهيزها بآلات والادوات والكتب ولايفاد بعثات علمية بغية العودة للتدريس في الكلية .

ب = يحق لرئيس الجامعة السورية ان يعقد النفقات في حدود الاعتماد الاجمالي على ان لاتتجاوز المبالغ المستحقة الدفع في كل سنة القسط السنوي المحدد بموجب الفقرة (أ) .

ج = أن الاعتمادات الملحوظة في موازنة الجامعة السورية بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذا المرسوم التشريعي وغير المستعملة في سنة ما تضاف حكماً الى اعتمادات السنة التالية .

مادة ٢ ـ يستفيد المهندسون من اعضاء الهيئة التدريسية أو المعيدون المعينون في ملاك كلية الهندسة من التعويض المنصوص عليه في المادة ٧٦ من المرسوم التشريعي رقم ٨٥ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ ويمنح هذا التعويض اعتباراً

من أول تشرين الاول ١٩٥٢ بناء على اقتراح عميد الكلية وبقرار من رئيس الجامعة .

مادة ٣ – يخصص للعام الحالي مبلغ مائتي الف ليرة سورية تضاف الى اعتمادات المادة الاولى من الفصل الاول (الجامعة السورية) من الباب الرابع عشر القسم ٢ من موازنة سنة ١٩٥١ – ١٩٥٢ وذلك للبدء بتنفيذ البرنامج الانشائي الوارد في المادتين السابقتين .

مادة ٤ – يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الثالثة اعلاه والبالغ مائتي الف ليرة سورية بتنزيل مبلغ معادل له من اعتمادات الفصل الاول من الباب الثاني من موازنة سنة ٩٥١ – ٩٥٢ .

مادة ٥ – ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

* * *

نظام ورش لكلية الهندسة

المرسوم رقم ٧٨٣

وتاريخ ١٢ نيسان ١٩٤٨

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ١٩٧٩ المؤرخ في ٣٠ تموز ١٩٤٧ .

وعلى المادة ٤١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠ حزيران ٩٤٧ .

يرسم مايلي :

١ ـ تتألف اعمال الورش في كلية الهندسة في الجامعة السورية من الفروع الآتية

١ ـ الخراطة ٢ ـ التسوية ٣ ـ النجارة ٤ ـ الحدادة

٥ ـ السكب ٦ ـ اللحام .

وغيرها من الفروع العملية التي يمكن ان تظهر ضرورة لاحداثها .

٢ ـ يكلف مجلس كلية الهندسة احد اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية بادارة هذه الورشات بتعويض مقطوع يحدده مجلس الكلية ويدفع اليه بالاضافة الى راتبه وهو المسؤول عن حسن سير هذه الورشات وتنظيم اعمالها ومراقبتها .

٣ ـ لكل ورشه رئيس يقوم بتدريب الطلاب على ممارسة اعمال ورشته

وفقاً للتعليمات التي يصدرها اليه الاستاذ المكلف بادارة الورش وعليه ان يستلم ما تحويه الورشة من الآلات الفنية واللوازم المستهلكة وهو مسؤول عن صيانتها من العطل والعطب والضياع .

٤ — يكلف عميد الكلية من يرى فيهم الكفاءة من ارباب الحرف للقيام برئاسة الورشات في مطلع كل عام دراسي بتعويض شهري يحدده مجلس الكلية بالنسبة لكفاءة كل منهم .

٥ — ان قرارات مجلس الكلية بهذا الشان تابعة لتصديق مجلس الجامعة .

٦ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

❀ ❀ ❀

مرسوم تشريعي رقم ١٣٤

تاريخ ١٩٥٣/٦/٢

تخويل الجامعة السورية انشاء مدينة جامعية في دمشق

ان رئيس الدولة

بناء على الامر العسكري رقم ٢ المؤرخ في ١٩٥١/١٢/٣ وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٥٧ تاريخ ١٩٥٢/٦/٨ المتضمنين تنظيم السلطات العامة .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ تاريخ ١٩٥٣/٦/١ .

المادة — ١ — تخول الجامعة السورية انشاء مدينة جامعية في دمشق تضم ابنية لايواء الطلبة ومطاعم ومنتديات لهم ومكتبة وملاعب .

المادة — ٢ — آ — يسمح للجامعة السورية بان تستملك العقارات اللازمة لانشاء المدينة الجامعية والحدائق المحيطة بها .

ب — يتم الاستملاك وفاقاً للاصول الواردة في قانون الاستملاك .

ج — تقوم الدوائر المختصة في محافظة مدينة دمشق الممتازة بعمليات الاستملاك باطلاع الجامعة السورية ونيابة عنها .

المادة ٣ — تؤلف لجنة يناط بها وضع برنامج انشائي للمدينة الجامعية والاشراف على تنفيذه ومراقبة عقد النفقات التي يستلزمها هذا التنفيذ وتتألف من :

١ رئيس الجامعة السورية رئيساً .

٢ — ممثل عن وزارة المعارف يعينه الوزير عضواً .

٣ — ممثل عن وزارة المالية يعينه وزير المالية عضواً .

٤ — رئيس دائرة البلديات بوزارة الداخلية عضواً .

٥ — رئيس المكتب الفني بمحافظة دمشق الممتازة عضواً .

٦ — مهندس الجامعة السورية .

المادة ٤ — ان انشاء المدينة الجامعية وتنظيم طرقاتها وحدائقها من التكاليف المترتبة على البلديات على ان تساهم كل منها بنسبة مئوية من وارداتها العادية المتحصله فعلا تعادل ١٪ احد في المئة اعتباراً من العام المالي ١٩٥٣ .

المادة ٥ — تؤدي البلديات تحت مراقبة وزارة الداخلية المبالغ المفروضة عليها حسب النسبة المذكورة الى صندوق الجامعة السورية وتوضع في حساب امانات خاص.

المادة ٦ — يتم صرف نفقات انشاء المدينة الجامعية وفاقاً لقواعد المحاسبة العامة المتبعة في الجامعة السورية .

المادة ٧ — آ — للدول العربية وغيرها والمؤسسات واهل الاحسان اشادة ابنية مستقلة او اجنحة من ابنية في المدينة الجامعية .

ب — تجري الموافقة على هذه الاشادة بمرسوم بناء على راي مجلس الجامعة السورية وموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٨ — تقبل التبرعات والهبات والوصايا للمدينة الجامعية وفقاً للانظمة المرعية في الجامعة السورية .

المادة ٩ — يخول مجلس الجامعة السورية وضع الانظمة التي تستلزمها ادارة المدينة الجامعية وتحديد قبول الطلاب فيها وغير ذلك من الامور التي لها علاقة بتنفيذ هذا المشروع على ان تقترن جميع هذه الانظمة بموافقة وزير المعارف .

المادة ١٠ — تحدد بمرسوم بناء على قرار مجلس الجامعة السورية النظام المالي المدينة الجامعية .

المادة ١١ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتبليغ احكامه .

نظام كلية العلوم

في

الجامعة السورية

المرسوم رقم (١٤٠٣)

تاريخ ٥ ايلول ١٩٥١

والتعديلات الطارئة عليه

المرسوم رقم (١٤٠٣)

تاريخ ٥ ايلول ١٩٥١

بما فيه التعديلات الطارئة عليه حتى الاول من شهر كانون الثاني عام ٩٥٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على احكام الدستور السوري المصدق في ١٩٥٠/٩/٥

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٤٧

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة رقم ١١٠ وتاريخ ٩٥١/٥/٩ وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٢٥ المؤرخ في ٩٥١/٩/٣

يرسم مايلي

الباب الاول

اقسام الكلية والرتب العلمية والشهادات

المادة الاولى — تشتمل كلية العلوم في الجامعة السورية على الاقسام الآتية :

١) قسم الرياضيات

٢) قسم الفيزياء

٣) قسم الكيمياء

٤) قسم علم الحيوان

٥) قسم علم النبات

٦) قسم الجيولوجيا

ويجوز انشاء اقسام اخرى وفروع لها ومعاهد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

المادة الثانية — أ) يتألف مجلس كل قسم من اعضاء هيئة التدريس الداخلين في الملاك الذين يقومون بالتدريس فيه ويرأسه اعلاهم مرتبة ودرجة وفي حال تساوي المراتب والدرجات تكون الرئاسة للاقدم . ويرأس العميد مجلس القسم الذي ينتمي اليه .

ب) — ينبغي ان يتالف مجلس كل قسم من ثلاثة اعضاء على الاقل ، وعند عدم توفر هذا العدد يستكمل باستاذ او اكثر من الاقسام القريبة ينتدبهم مجلس الكلية على ان تكون الرئاسة للاستاذ من القسم ذاته .

المادة الثالثة — يقدم مجلس القسم الى مجلس الكلية مقترحاته المتعلقة بترشيح اعضاء هيئة التدريس والمعيدين التابعين للقسم وترفيعهم وانتدابهم الى عمل آخر وترشيح المحاضرين والاساتذة الزائرين والاساتذة المتعاقد معهم وبوجه عام بجميع الشؤون التي تتعلق بالدراسة وبالقائمين بالتدريس في القسم .

المادة الرابعة — يقوم مجلس كل قسم بوضع نظام امتحانات شهاداته ويعمد في نهاية كل سنة دراسية الى وضع المناهج ، وتحديد عدد الساعات الاسبوعية لكل شهادة على الا تقل عن العشرة ، وتوزيع الدروس والتمرينات العملية للسنة التالية وتصبح قراراته نافذة بموافقة مجلس الكلية عليها .

المادة الخامسة — تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية العلوم رتبة الاجازة (الليسانس) في العلوم ويجوز احداث رتب علمية اخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ويوقع ثبوت الرتب العلمية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية .

المادة السادسة — تتألف الاجازة في العلوم من اربع شهادات دراسة عالية حسب التوزيع التالي :

أ) الاجازة في العلوم الرياضية :

وتتألف من :

١) — شهادة دراسة عالية في الرياضيات والفيزياء (ر . ف)

٢) — شهادة دراسة عالية في الفيزياء العامة .

٣) — شهادة دراسة عالية في الحساب التمامي والتفاضلي .

٤) — شهادة دراسة عالية في الميكانيك العقلي .

ب) — الاجازة في العلوم الفيزيائية :

وتتألف من :

١) — شهادة دراسة عالية في الرياضيات والفيزياء والكيمياء (ر . ف . ك)

٢) — شهادة دراسة عالية في الفيزياء العامة .

٣) — شهادة دراسة عالية في الكيمياء العامة .

٤) — شهادة دراسة عالية في الميكانيك العقلي او الكيمياء التطبيقية .

ج) — الاجازة في العلوم الطبيعية :

وتتألف من :

١) — شهادة دراسة عالية في العلوم الفيزيائية والكيميائية والطبيعية (ع . ف . ك . ط) .

٢) — شهادة دراسة عالية في علم الحيوان .

٣) — شهادة دراسة عالية في علم النبات .

٤) — شهادة دراسة عالية في الكيمياء العامة أو في علم طبقات الارض .

ولا يشترط الترتيب في الحصول على هذه الشهادات الا في الشهادة الاولى من كل مجموعة ، وتسمى هذه الشهادة التحضيرية .

المادة السابعة — يجوز احداث شهادات دراسة عالية أخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

المادة الثامنة — تمنح كلية العلوم شهادات الدراسة العالية ويوقع كل شهادة رئيس الجامعة وعميد الكلية .

الباب الثاني

شروط الانتساب والانتقال والرسوم الخاصة

بطلاب شهادات الاجازة

المادة التاسعة – يشترط في انتساب الطالب الى كلية العلوم ان يكون حاملاً شهادة الدراسة الثانوية السورية (الفرع العلمي) او شهادة معادلة لها .

« احكام انتقالية بموجب المرسوم رقم ٤٤١ المؤرخ في ١٧ آذار ١٩٥٢ »

المادة ١ – خلافاً لأحكام المادة التاسعة من المرسوم رقم ١٤٠٣ المؤرخ في ٥ – ٩ – ١٩٥١ المتضمن نظام كلية العلوم بالجامعة السورية يعمل بالحكم الانتقالي التالي :

اعتباراً من اول العام الدراسي ٩٥١ – ٩٥٢ وحتى غاية العام الدراسي ٩٥٢–٩٥٣ تعتبر شهادة الدراسة (فرع البنات) المعطاة قبل العام الدراسي ٩٥٠ – ٩٥١ مؤهلة حاملاتها للانتساب الى كلية العلوم في الجامعة السورية بغية الحصول على اجازة في العلوم الرياضية أو اجازة في العلوم الفيزيائية .

المادة ٢ (المعدلة بموجب المرسوم رقم ٦٤٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الاول ١٩٥٢) تعتبر شهادة الدراسة الثانوية (فرع البنات) المعطاة قبل العام الدراسي ٩٥٤ – ٩٥٥ مؤهلة حاملاتها للانتساب الى كلية العلوم في الجامعة السورية سواء في الى شهادة العلوم الفيزيائية والكيميائية والحيوية (الصف الاعدادي لكلية الطب) او الى الشهادة التحضيرية من فرع الاجازة في العلوم الطبيعية)

المادة العاشرة – تحدد احكام الانتقال الى كلية العلوم من الكليات والمعاهد العليا الأخرى بنظام خاص .

المادة الحادية عشرة – تحدد جميع الرسوم الدراسية العامة والخاصة بكلية العلوم

بمرسوم يصدر بناء على قرار مجلس الجامعة المستند الى اقتراح مجلس الكلية .

المادة الثانية عشرة — على كل طالب ان يتسجل كل سنة ضمن المدة التي تحددها ادارة الجامعة ولايكون التسجيل تاماً . ولايعطى الطالب هوية الانتساب الشخصية وهي سنوية ، الا بعد دفع جميع الرسوم العامة والخاصة :

الباب الثالث

مدة الدراسة والمواظبة والامتحانات

المادة الثالثة عشرة — مدة الدراسة اللازمة للحصول على رتبة الاجازة في العلوم أربع سنوات على ان تراعى احكام المادة العاشرة .

المادة الرابعة عشرة — يمتحن الطلاب في آخر كل سنة دراسية في المواد المقررة في منهاج الشهادة التي يهيئونها .

المادة الخامسة عشره — يتلقى طلاب كل شهادة دراسة عالية عدداً من دروس شهاداتهم باحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية . ويعين مجلس القسم المختص عدد هذه الدروس كل سنة ، ويمتحن الطالب فيها باحدى هاتين اللغتين في الاختبار الكتابي فقط .

المادة السادسة عشرة — لاتمنح رتبة الاجازة للطالب الا اذا تقدم ببحث في موضوع اختصاصي تابعه مع أحد الاساتذة ونال موافقة الاستاذ عليه .

المادة السابعة عشرة — يعقد الامتحان كل سنة دورتين احداهما في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح السنة الدراسية التالية ، وذلك في المواعيد التي يقررها مجلس الجامعة بعد استطلاع رأي مجلس الكلية .

المادة الثامنة عشرة — لايجوز للطالب ان يتقدم لامتحان اكثر من شهادة واحدة في سنة واحدة بدورتيها الا في الاحوال المنصوص عليها في المادة (٢١)

المادة التاسعة عشرة — يحرم دخول الامتحان بدورتيه كل طالب لا يحضر ٧٥ بالمائة على الاقل من مجموع الدروس النظرية المقررة في منهاج شهادته مهما كان عذره ، أو كل طالب تغيب عن حضور اكثر من اربع جلسات من التمرينات العملية لكل مادة (أما من تغيب لعذر مشروع عن أربع جلسات أو أقل من التمرينات العملية لمادة ما فيسمح له بدخول الامتحانات اذا كان قد قام بهذه التمرينات في أوقات أخرى) .

المادة العشرون — لا يدخل امتحان الدورة الثانية الا الطلاب الذين حال دون دخولهم في امتحان الدورة الاولى عذر قاهر يعود تقديره الى العميد أو الذين رسبوا في امتحان الدورة الاولى .

المادة الحادية والعشرون — اذا رسب الطالب في امتحان احدى الشهادات ماعدا الشهادة التحضيرية جاز له ان يتقدم في السنة التالية الى امتحان الشهادة التي رسب فيها مع امتحان شهادة اخرى . ولا يسمح للطالب الذي تكرر رسوبه بالتقدم الى امتحان اكثر من شهادتين في سنة واحدة .

المادة الثانية والعشرون — يتألف امتحان كل شهادة من الاختبارات الآتية :

١) — الاختبار الكتابي .

٢) — الاختبار العملي (للشهادات التي فيها اعمال مخبرية)

٣) — الاختبار الشفهي .

ويتألف كل من هذه الاختبارات من عدة اختبارات جزئية يقرر مجلس القسم المختص كل سنة عددها ومددها بموافقة مجلس الكلية .

المادة الثالثة والعشرون — لا يدخل الطالب الاختبار العملي الا بعد نجاحه في الاختبار الكتابي ولا يدخل الاختبار الشفهي الا بعد نجاحه في الاختبار العملي ، فاذا رسب في الاختبار العملي فقد نجاحه في الاختبار الكتابي ، واذا رسب في الاختبار الشفهي جاز له دخول هذا الاختبار وحده في الدورة الثانية من السنة الدراسية نفسها واذا رسب فيه في الدورة الثانية من السنة الدراسية نفسها فقد نجاحه في الاختبارين الكتابي والعملي .

المادة الرابعة والعشرون — تقدر درجات كل اختبار جزئي من الاختبارات الثلاثة (الكتابية والعملية والشفهية) من صفر الى مائة .

المادة الخامسة والعشرون — لايعد الطالب ناجحاً في الاختبار الكتابي أوالعملي أو الشفهي الا اذا نال على الاقل نصف مجموع النهايات الكبرى من درجاته وعشرين درجة فما فوق لكل من الاختبارات الجزئية التي يتألف منها .

المادة السادسة والعشرون — يدير العميداعمال الامتحانويشرف على نظامهويعين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه والعقاب عليه .

المادة السابعة والعشرون — تؤلف لجنة الامتحانات لكل مادة بقرار من مجلس الكلية مبني على اقتراح مجلس القسم المختص .

المادة الثامنة والعشرون — يختار مواضيع الاختبار الكتابي الأستاذ الذي قام بتدريس المادة وذلك باطلاع رئيس القسم ، واما مواضيع الاختبارين العملي والشفهي فتختارها اللجنة .

المادة التاسعة والعشرون — يدرس اعضاء لجان الامتحان في كل شهادة برئاسة العميد نتائج كل اختبار ثم تعرض النتائج النهائية على مجلس الكليةلتصديقهاواقرارها

المادة الثلاثون — تنشر اسماء الطلاب الناجحين فى كل من الاختبارين الكتابي والعملي حسب الترتيب الهجائي لاسمائهم دون الاشارة الى مجموع درجاتهم .

المادة الحادية والثلاثون — يمنح الناجحون في امتحان شهادة ما مرتبة الشرف اذا نالوا (٩٠ ٪) على الاقل من مجموع النهايات الكبرى من درجات الامتحان ومرتبة الامتياز اذا نالوا (٨٠٪) على الاقل من هذا المجموع ومرتبة جيد اذا نالوا (٧٠٪) منه على الاقل .

المادة الثانية والثلاثون — تنشر اسماء الطلاب الناجحين في امتحان شهادةمامرتبة بحسب الدرجات ويمنح كل منهم شهادة الدراسة العالية التي نجح فيها .ويشارفي القائمة المعلنة وفي الشهادة الممنوحة الى مرتبة التقدير التي نالها .

المادة الثالثة والثلاثون — يمنح الطلاب الذين حصلوا على الشهادات الاربع

المطلوبة منهم « الاجازة في العلوم » وتذكر في الاجازة اسماء الشهادات الاربع التي تتألف منها وتاريخ نوال كل منها ومراتب التقدير المسجلة فيها . وتكون الاجازات من مرتبة الشرف اذا نال الطالب (٩٠ ٪) على الاقل من مجموع النهايات الكبرى لامتحانات الشهادات الاربع ، ومن مرتبة الامتياز اذا نال (٨٠ ٪) منه على الاقل من هذا المجموع ، ومن مرتبة جيد اذا نال (٧٠ ٪) منه على الاقل . وتذكر هذه المرتبة في الاجازة .

نظام شهادة العلوم الفيزيائية والكيميائية والحيوية

الشهادة واعضاء هيئة التدريس

المادة الرابعة والثلاثون — تمنح كلية العلوم شهادة العلوم الفيزيائية والكيميائية والحيوية التي تؤهل حاملها للانتساب الى احد فروع كلية الطب . ويوقع هذه الشهادة رئيس الجامعة وعميد الكلية .

المادة الخامسة والثلاثون — يتألف مجلس هذه الشهادة من عميد الكلية رئيساً ومن اعضاء هيئة التدريس فيها الداخلين في الملاك .

المادة السادسة والثلاثون — يقدم مجلس القسم المختص فى الكلية لكل مادة من مواد هذه الشهادة الى مجلس الكلية مقترحاته المتعلقة بترشيح اعضاء هيئة التدريس والمعيدين التابعين لها ، وترفيعهم وانتدابهم الى عمل آخر وبترشيح المحاضرين والاساتذة الزائرين .

المادة السابعة والثلاثون — يقدم مجلس هذه الشهادة الى مجلس الكلية اقتراحاته بجميع الشؤون التى تتعلق بالدراسة في هذه الشهادة ويقوم بوضع نظام امتحاناتها ويعمد في نهاية كل سنة دراسية الى وضع المناهج وتوزيع الدورس والتمرينات العملية للسنة المقبلة وفقاً للجدول التالي :

المادة	النظري ساعة	العملي ساعة
الفيزياء	٤	٤
الكيمياء	٤	٤
علم الحياة الحيوانية	٤	٤
علم الحياة النباتية	٣	٤
مجموع الساعات	١٥	١٦

وتصبح قراراته نافذة بموافقة مجلس الكلية عليها .

شروط الانتساب والرسوم

المادة الثامنة والثلاثون — يشترط في انتساب الطالب الى هذه الشهادة ان يكون حاملا شهادة الدراسة الثانوية السورية (الفرع العلمي) او شهادة معادلة لها ، وان يكون قد نال ستين بالمائة على الاقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات امتحانات الشهادة المطلوبة . على انه يحق لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ان يقرر قبول عدد ممن لم يتوفر فيهم الشرط الاخير وذلك بحسب تسلسل درجاتهم واستيعاب المخابر .

المادة التاسعة والثلاثون — تحدد جميع الرسوم الدراسية العامة والخاصة بهذه الشهادة بمرسوم يصدر بناء على قرار مجلس الجامعة المستند الى اقتراح مجلس الكلية .

المادة الاربعون — على كل طالب ان يتسجل كل سنة ضمن المدة التي تحددها ادارة الجامعة ، ولا يكون التسجيل تاما ولا يعطى الطالب هوية الانتساب الشخصية وهي سنوية الا بعد دفع جميع الرسوم العامة والخاصة .

مدة الدراسة والمواظبة والامتحانات

المادة الحادية والاربعون — مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة سنة واحدة .

المادة الخامسة والخمسون — يختار مواضيع الاختبارات الكتابية الاساتذة الذين قاموا بتدريس موادها باطلاع عميد الكلية . واما مواضيع الاختبارات العملية والشفهية فتختارها اللجنة .

المادة السادسة والخمسون — يدرس اعضاء مجلس هذه الشهادة برئاسة العميد نتائج كل من الاختبارات الثلاثة الكتابية والعملية والشفهية ثم تعرض النتائج النهائية على مجلس الكلية لتصديقها واقرارها .

المادة السابعة والخمسون — تنشر اسماء الطلاب الناجحين في كل الاختبارات الكتابية والعملية حسب الترتيب الهجائي لاسمائهم دون الاشارة الى مجموع درجاتهم

المادة الثامنة والخمسون — يمنح الناجحون في هذه الشهادة مرتبة الشرف اذا نالوا (٩٠٪) على الاقل من مجموع النهايات الكبرى من درجات الامتحان ومرتبة الامتياز اذا نالو (٨٠٪) على الاقل من هذا المجموع ومرتبة جيد اذا نالوا (٧٠٪) منه على الاقل .

المادة التاسعة والخمسون — تنشر اسماء الطلاب الناجحين في امتحان هذه الشهادة مرتبة بحسب الدرجات وتمنح كل منهم شهادته ويشار في القائمة المعلنة وفي الشهادة الممنوحة الى مرتبة التقدير التي نالها .

المادة الستون — تلغى احكام المرسوم رقم (٢٨٩) المؤرخ في ٢٧-٩-٩٤٩ ماعدا الاحكام الانتقالية الواردة فيه ، كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم

المادة الحادية والستون — تطبق احكام هذا المرسوم اعتباراً من مطلع العام الدراسي ١٩٥٠ — ١٩٥١ .

الماده الثانية والستون — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب تنفيذه

دمشق في ٤ ذي الحجة ١٣٧٠ و ٥ ايلول ١٩٥١

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

حسن الحكيم

وزير المعارف

عبد الوهاب حومد

نظام كلية التربية

في

الجامعة السورية

المرسوم رقم (١٢٢)

المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠

والتعديلات الطارئه عليه

حتى نهاية شهر تموز سنة ٩٥٦

المادة الخامسة والخمسون — يختار مواضيع الاختبارات الكتابية الاساتذة الذين قاموا بتدريس موادها باطلاع عميد الكلية . واضيا مواضيع الاختبارات العملية والشفهية فتختارها اللجنة .

المادة السادسة والخ[illegible] هذه الشهادة برئاسة العميد نتائج كل من الاختبارات الثلاثة الكتابية والعملية والشفهية ثم تعرض النتائج النهائية على مجلس الكلية لتصديقها واقرارها .

المادة السابعة والخمسون — تمنح اجازة الطب للناجحين في كل الاختبارات الكتابية والعملية حسب الترتيب الهجائي لاسمائهم دون الاشارة الى مجموع درجاتهم

المادة الثامنة والخمسون — يمنح الناجحون في هذه الشهادة مرتبة الشرف اذا نالوا (٩٠٪) على الاقل من مجموع العلامات الكبرى من درجات الإمتحان ومرتبة الامتياز اذا نالوا (٨٠٪) على الاقل من هذا المجموع ومرتبة جيد اذا نالوا (٧٠٪) منه على الاقل .

المادة التاسعة والخ[illegible] اجتياز الطلاب الناجحون في امتحان هذه الشهادة مرتبة بحسب الدرجات وتمنح كل منهم شهادة الامتياز في الشهادة المذكورة الى مرتبة التقدير التي نالها .

المادة الستون — تلغى [illegible] المؤرخ في ٢٧-٩-٩٤٩ ماعدا الاحكام الانتقالية الواردة فيه . كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم

المادة الحادية والستون — تطبق احكام هذا المرسوم اعتباراً من مطلع العام الدراسي ١٩٥٠ — ١٩٥١

المادة الثانية والستون — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب تنفيذه

دمشق في [illegible]

وزير المعارف

المرسوم رقم ١٢٢

تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٠

المتضمن

نظام كلية التربية في الجامعة السورية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على احكام الدستور المصدق في ٥/٩/٩٥٠

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠/٦/٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص بالجامعة السورية .

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ١٢٧ المؤرخ في ٢٢/٧/٩٥٠ وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ تاريخ ٩/١٠/١٩٥٠

يرسم مايلي

الباب الاول

غاية الكلية وشهاداتها

المادة ١ — غاية كلية التربية ان تعد المدرسين للتعليم الثانوي في مختلف العلوم والفنون وان تكون مركزاً للدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية .

المادة ٢ — لتحقيق هذه الغاية تتألف الدراسة في كلية التربية من علوم مسلكية واختصاصية وتمارين عملية . وتنظم فيها بحوث واختبارات تربوية ودورات خاصة لتنمية ثقافة المدرسين وزيادة كفاءتهم العلمية .

المادة ٣ — تشتمل كلية التربية القسمين التاليين :

آ — قسم عام لتخريج مدرسي اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والفلسفة واللغات الحية والعلوم الرياضية والعلوم الفيزيائية والعلوم الطبيعية .

ب — قسم خاص للدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية .

ويمكن احداث اقسام خاصة اخرى لتخريج مدرسي الرياضة البدنية ومدرسي الرسم ومدرسات الفنون النسوية وغيرها .

تنظيم شروط القبول في هذه الاقسام الخاصة ومدة الدراسة فيها وامتحاناتها وكيفية منح شهاداتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

« بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٦ المؤرخ في ١٩٥٣/٨/١٠ »

يقبل في القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية طلاب من حاملي شهادة اهلية التعليم الابتدائية بالاضافة الى الطلاب الذين يحملون شهادة الدراسة الثانوية .

المادة ٤ — تمنح الجامعة السورية المتخرجين من القسم العام بناء على اقتراح كلية التربية شهادة اهلية التعليم الثانوي يذكر فيها اسم المادة العلمية او الادبية التي اختص الطالب بتدريسها .

يوقع شهادة اهلية التعليم الثانوي وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية وعميد كلية التربية .

الباب الثاني

شروط قبول الطلاب

المادة ٥ — يقبل في القسم العام من كلية التربية فئتان من الطلاب على ان تستجمع كل منهما الشروط الآتية :

الفئة الاولى

١ — يجب ان يكون الطالب حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية السورية ، او ما يعادلها .

٢ — يجب ان لا تزيد سنه على الثانية والعشرين . ويستثنى موظفو التعليم من هذا الشرط .

٣ — يجب ان ينجح في المقابلة الشخصية امام لجنة انتقاء الطلاب وفي المسابقة العامة التي تعقد لهذا الغرض .

وعلى طلاب الفئة الاولى ان ينتسبوا الى احدى كليتي العلوم والآداب ويواظبوا على جميع الدروس النظرية والعملية ويؤدوا جميع الفحوص فيها .

ب — الفئة الثانية

١ — يجب ان يكون الطالب حائزاً اجازة في الآداب او العلوم (ليسانس) يقبلها مجلس الكلية ،

٢ — يجب ان لا تزيد سنه على الثلاثين .

٣ — يجب ان ينجح في المقابلة الشخصية امام لجنة انتقاء الطلاب .

وعلى كل طالب من طلاب هاتين الفئتين ان يكون قوي البنية تام الحواس واضح الصوت سالماً من الامراض والنواقص والعاهات البدنية ، معروفاً بحسن الاخلاق والسمعة الطيبة غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ٦ — لا يقبل مبدئياً في كلية التربية الا الطلاب والطالبات المتمتعون بالجنسية السورية ، ومع ذلك يجوز بناء على طلب وزارة المعارف قبول طلاب وطالبات من غير السوريين على ان يستجمعوا شروط القبول الواردة في المادة الخامسة .

المادة ٧ — تؤلف كل سنة لجنة انتقاء برئاسة عميد الكلية وعضوية استاذين على الأقل لدراسة أحوال الطلاب والطالبات الذين يرغبون في الانتساب الى الكلية. تدرس لجنة الانتقاء شهادات الطالبين وجلاءآتهم المدرسية ودرجاتهم العلمية وتتحقق من حسن اخلاقهم وسلوكهم ثم تقابل كل واحد منهم على حدة فتلاحظ هيئته العامة ، وتختبره اختباراً شفهياً لمعرفة استعداداته الفكرية وخصائصه الذاتية ومزاياه النطقية .

وعلى الناجحين في هذا الاختبار الشفهي من طلاب الفئة الاولى ان يتقدموا الى مسابقة خطية يحدد شروطها مجلس الكلية .

اما طلاب الفئة الثانية فلا يخضعون للمسابقة بل يجري انتقاؤهم بعد دراسة اضباراتهم واختبارهم اختباراً شفهياً وتصنيفهم بحسب الدرجات التي حصلوا عليها في شهادة الليسانس .

المادة ٨ — يحدد مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد التشاور مع وزارة المعارف عدد الطلاب الذين يجب قبولهم من كل فئة ومن كل فرع اختصاصي للسنة التالية ويتم القبول بالتسلسل من الناجحين في كل فئة ضمن نطاق العدد المحدد .

المادة ٩ — يكون طلاب كلية التربية داخليين مجاناً من حيث الاساس . تقوم الجامعة بتأمين دراستهم ومعيشتهم ومبيتهم وتداويهم عند الاقتضاء في مشافيها مجاناً . ويتقاضون بالاضافة الى ذلك تعويضاً شهرياً مقطوعاً (لقاء لوازمهم الشخصية والمدرسية) يحدده مجلس الجامعة في مطلع كل عام دراسي بناء على اقتراح مجلس الكلية . ويؤدى لهم هذا التعويض اعتباراً من تاريخ المباشرة بالدراسة في الكلية حتى ٣٠ ايلول من السنة التي يتخرجون فيها . ومع ذلك يجوز موقتاً ان يكون

طلاب الكلية خارجيين عند عدم اتساع الاماكن المخصصة في الكلية لمبيت الطلاب والطالبات او لسبب آخر يقبله مجلس الكلية وفي هذه الحالة يدفع للطلاب الخارجيين تعويض شهري مقطوع لقاء نفقات معيشتهم ومبيتهم ولوازمهم الشخصية والمدرسية يحدده مجلس الجامعة في مطلع كل عام دراسي بناء على اقتراح مجلس الكلية وذلك ضمن حدود الاعتمادات الاجمالية المرصدة في الموازنة لنفقات طلاب كلية التربية على ان تضاف نسبة مئوية الى تعويضات الطلاب والطالبات الخارجين الذين لا يقيمون عند اوليائهم وتؤدي لهم هذه التعويضات الشهرية اعتباراً من تاريخ المباشرة بالدراسة حتى ٣٠ ايلول من السنة التي يتخرجون فيها . ويعامل الطلاب الداخليون من حيث تأدية التعويضات خلال العطلة الصيفية معاملة الطلاب الخارجيين .

ان الطلاب المتزوجين يكونون خارجيين بالضرورة ويعاملون من حيث تأدية التعويضات معاملة الطلاب الخارجيين الذين لا يقيمون عند اوليائهم .

تؤدى للطلاب والطالبات الداخليين والخارجيين كامل التعويضات خلال أيام العطل الرسمية والعطلتين الانتصافية والصيفية .

اذا تغيب الطالب او الطالبة بدون عذر شرعي تحسم منه النفقة اليومية والقسط اليومي بمقدار الايام التي تغيب بها واذا كان التغيب ناشئاً عن أسباب صحية فتطبق بحقه احكام المادة ٥٦ وما يليها من قانون الموظفين الاساسي .

تحسم النفقة والقسط اليومي عن الطالب او الطالبة خلال الايام التي يفصل فيها عن الكلية ،

المادة ١٠ — على كل طالب ان يتسجل كل سنة ضمن المدة التي تحددها ادارة الجامعة ولا يعطى الطالب هوية الانتساب الشخصية ، وهي سنوية ، الا بعد اتمام تسجيله ،

يعفى طلاب الكلية من اجور الدراسة في كلية الآداب وكلية العلوم ومن جميع الرسوم الجامعية المختلفة باستثناء تأمينات المخابر ،

المادة ١١ — يعتبر موظفو التعليم المقبولون في الكلية متمتعين باجازة دراسية بدون راتب غير انهم يثابرون على اداء العائدات التقاعدية طوال مدة دراستهم فيه على اساس راتبهم في ملاك التعليم وتدخل هذه المدة في حساب خدمتهم الفعليةوتسري عليهم جميع الاحكام لنافذة في الكلية على الطلاب غير الموظفين .

المادة ١٢ — ان كل طالب في الكلية يدرس على نفقة الجامعة يلزم بخدمة المعارف بعد اتمام دراسته مدة تعادل ثلاثة امثال المدة التي انفق عليه فيها وعليه أن يقدم بذلك تعهداً مالياً مسجلاً ومكفولاً وتحدد صيغة العقد وقيمة هذه الكفالة وشروطها من قبل مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

الباب الثالث

مدة الدراسة ومواده

المادة ١٣ — مدة الدراسة اللازمة للحصول على شهادة أهلية التعليم الثانوي خمس سنوات لطلاب الفئة الاولى وسنة واحدة لطلاب الفئة الثانية .

يهيء طلاب الفئة الاولى شهادة الليسانس في الآداب او العلوم خلال السنوات الاربع الاولى من دراستهم ويحدد مجلس الكلية لكل طالب من طلاب الفئة الاولى شهادات الدراسة العالية التي يجب ان تتألف منها اجازة (الليسانس) في كل فرع من فروع الاختصاص .

المادة ١٤ — يمكن ان تلقى في الكلية على طلاب الفئة الاولى بالاضافة الى دروسهم في كلية الآداب او العلوم دروس خاصة متممة لمواد اختصاصهم يكلف القيام بها أعضاء الهيئة التدريسية او محاضرون او معيدون اختصاصيون ويتولى هؤلاء ارشاد الطلاب وتوسيع دراستهم ومراقبة اعمالهم العلمية وتنمية ملكاتهم الفكرية وتمرينهم على طرق البحث العلمي والادبي .

المادة ١٥ — لا يسمح لاحد من الطلاب باعداد شهادة اهلية التعليم الثانوي الا اذا كان حائزاً شهادة ليسانس في الآداب او العلوم مؤلفة من شهادات دراسة عالية يوافق عليها مجلس الكلية .

المادة ١٦ — تحدد مواد الدراسة لشهادة اهلية التعليم الثانوي من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية بمرسوم .

المادة ١٧ = يعرض كل عضو من اعضاء هيئة التدريس على مجلس الكلية برنامج دروسه للموافقة عليه ويعلن هذا البرنامج على الطلاب في بدء كل سنة درسية ويكون الطلاب مسؤولين عن هذا البرنامج بكامله دون التقيد بالقدر الذي اختاره المدرس للتقرير وتناوله في محاضراته بالتفصيل .

المادة ١٨ — يقدم كل عضو من اعضاء هيئة التدريس لعميد الكلية في آخر كل عام دراسي تقريراً مفصلاً عما قام بتدريسه من الموضوعات .

الباب الرابع

واجبات الطلاب

المادة ١٩ — على طلاب كلية التربية ان يعتبروا الكلية بيتاً لهم من الناحية المعنوية والمادية وان يعملوا ما بوسعهم لصيانته واعلاء شأنه وتوسيع مدى تأثيره .

المادة ٢٠ — يجب على طلاب الكلية ان يتابعوا الدروس النظرية والتمرينات العملية ويتقيدوا بالنظام كما يجب عليهم ان يراعوا النظم المقررة لطلاب كليتي العلوم والآداب . وعليهم زيادة على ذلك ان يخضعوا لجميع الانظمة التي تقررها ادارة الكلية في قسمها الداخلي خلال الدروس وخارج اوقات الدروس .

المادة ٢١ — يحدد نظام القسم الداخلي في كلية التربية بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

المادة ٢٢ — اذا اعتاد الطالب الكسل والتهاون في اداء واجباته وتكرر اخلاله بالنظام وعدم الطاعة وسلك سلوكاً يتعارض والاوصاف الخلقية التي يجب ان يتحلى بها رغم التنبيه الموجه اليه يفصل عن الكلية بقرار من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ويطالب بما انفق عليه خلال المدة التي قضاها في الدراسة .

الباب الخامس

الامتحانات

المادة ٢٣ — تعقد امتحانات شهادة اهلية التعليم الثانوي على دورتين في كل سنة دراسية احداهما في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية وذلك في المواعيد التي يقررها مجلس الجامعة بعد استطلاع رأي مجلس الكلية .

المادة ٢٤ — يحرم دخول الامتحان بدورتيه كل طالب لم يحضر بدون عذر مقبول ٧٥ ٪ على الاقل من مجموع الدروس النظرية والتمرينات العملية المقررة في منهاج السنة الدراسية ولا يجوز في اي حال من الاحوال قبول الطالب في الامتحان اذا لم يحضر ٥٠ ٪ على الاقل من مجموع الدروس النظرية والتمرينات العملية .

المادة ٢٥ — لا يدخل في امتحانات الدورة الثانية الا الطلاب الذين حال دون دخولهم في امتحانات الدورة الاولى عذر قاهر يعود تقديره الى العميد او الذين رسبوا في امتحانات الدورة الاولى على ان لا يقل مجموع درجاتهم عن ربع مجموع النهايات الكبرى :

المادة ٢٦ اذا رسب طالب الكلية في امتحان احدى الشهادات في كليتي العلوم او الآداب ماعدا شهادة الثقافة العامة او الشهادة التحضيرية جاز له ضمن الشروط المحددة في المادة (٤٥) من هذا المرسوم ان يتقدم في السنة التالية الى امتحان الشهادة التي رسب فيها مع امتحان شهادة اخرى ولا يسمح للطالب الذي تكرر رسوبه بالتقدم الى امتحان اكثر من شهادتين في سنة واحدة .

المادة ٢٧ — اذا رسب الطالب في امتحانات شهادة اهلية التعليم الثانوي جاز له ان يتقدم اليها في السنة التالية ولا يسمح للطالب الذي رسب سنتين في امتحانات هذه الشهادة ان يتقدم اليها في سنة ثالثة .

المادة ٢٨ — تتألف امتحانات شهادة اهلية التعليم الثانوي من اختبارين كتابي وشفهي ويتألف كل من هذين الاختبارين من عدة اختبارات جزئية كل منها في مادة من مواد البرنامج على ان لا تتجاوز مدة الاختبار الكتابي اربع ساعات لكل مادة وتختار اسئلة كل اختبار من المواد المقررة في المنهج .

المادة ٢٩ — لا يدخل الطالب الاختبار الشفهي الا بعد نجاحه في الاختبار الكتابي واذا رسب في الاختبار الشفهي جاز له دخول هذا الاختبار وحده في الدورة الثانية . واذا رسب فيه للمرة الثانية فقد نجاحه في الاختبار الكتابي .

المادة ٣٠ — تقدر درجات كل اختبار جزئي من الاختبارين الكتابي والشفهي من صفر الى مئة .

المادة ٣١ لا يعد الطالب ناجحاً في الاختبارين الكتابي او الشفهي الا اذا نال على الاقل نصف مجموع النهايات الكبرى من درجاته و ٢٥ درجة فما فوق في كل من الاختبارات الجزئية التي يتألف منها .

المادة ٣٢ — يتمرن طلاب شهادة اهل التعليم الثانوي على القاء الدروس في المدارس الثانوية تحت اشراف اساتذتهم وينفردون وحدهم بالتدريس في بعض الصفوف مدة اسبوعين منفصلين خلال السنة الدراسية . ويخصص النصف الثاني من الشهر الاخير من اشهر العمل في المدارس الثانوية لفحصهم في التطبيقات الدرسية على ان يجري هذا الفحص قبل دورة الامتحان الاولى .

المادة ٣٣ — تتألف الدرجة النهائية في مادة التطبيقات الدرسية كما يلي :

١ — يؤخذ متوسط درجات التطبيقات والتمرينات المسلكية للسنة كلها .

٢ — تؤخذ درجة الامتحان في التطبيقات الدرسية .

٣ — يجمع هذان المتوسطان ويقسم المجموع على اثنين .

المادة ٣٤ — لايعد الطالب ناجحاً في مادة التطبيقات الدرسية الا اذا حصل على معدل نهائي قدره تسعون درجة .

المادة ٣٥ — اذا نجح الطالب في الفحص الكتابي وحده او في الفحص الكتابي والشفهي معـاً وكان معدله النهائي في مادة التطبيقات الدرسية دون المعدل المطلوب للنجاح جاز له دخول امتحانات التطبيقات الدرسية في الدورة الثانية واذا رسب فيه للمرة الثانية فقد نجاحه في الفحص الكتابي والشفهي .

والطالب الناجح في الدورة الاولى في مـادة التطبيقات الدرسية يحتفظ بهـذا الحق للدورة الثانية فقط .

المادة ٣٦ — لايعتبر الطالب ناجحاً في مادة التطبيقات الدرسية في الدورة الثانيـة الا اذا نال في امتحانها ستين درجة على الاقل .

المادة ٣٧ — على كل طالب من طلاب شهادة اهلية التعليم الثانوي ان يختار بحثاً في موضوع من الموضوعات المقرر تدريسهـا في الكلية وعليه بعد الحصول على موافقة الاستاذ المختص وتصديق مجلس الـكلية ان يقـدم به رسالة الى الكلية قبـل الدورة الاولى باسبوعين على الاقل . ولا يقبل الطالب في الامتحان النهائي الا بعد تقديم رسالته .

تعتبر في الامتحان درجة هذه الرسالة احد درجات الاختبار الكتابي .

المادة ٣٨ — يدير العميد اعمال الامتحان ويشرف على نظـامه ويعين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه والعقاب عليه .

المادة ٣٩ — تؤلف لجنة الامتحان في كل مادة من عضوين على الاقل يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب العميد ويكون احدهما الاستاذ الذي قام بتدريس هذه المادة .

المادة ٤٠ — يختار مواضيع الاختبار الكتابي الاستاذ الذي قام بتدريس المادة . أما مواضيع الاختبار الشفهي فتختارها اللجنة .

المادة ٤١ — يدرس اعضاء لجان الامتحان برئاسة العميد النتائج العامة لكل اختبار ثم تعرض النتائج النهائية على مجلس الـكلية لتصديقها واقرارها .

المادة ٤٢ — تنشر اسماء الطلاب الناجحين في الاختبار الكتابي حسب الترتيب الهجائي لأسمائهم دون الاشارة الى مجموع درجاتهم .

المادة ٤٣ — تنشر اسماء الطلاب الناجحين في امتحان شهادة اهلية التعليم الثانوي بحسب الدرجات ويشار في الجدول المعلن وفي الشهادة الى رتبة التقدير التي نالها الطالب .

المادة ٤٤ — يمنح الناجحون في شهادة اهلية التعليم الثانوي مرتبة الشرف اذا نالوا ٩٠ ٪ على الاقل من مجموع النهايات الكبرى من درجات الامتحان ومرتبة الامتياز اذا نالوا ٨٠ ٪ على الاقل من هذا المجموع ومرتبة جيد اذا نالوا ٧٠ ٪ منه على الاقل .

المادة ٤٥ — لايجوز للطالب ان يبقى في كلية التربية الا المدة المحددة لدراسته في المادة (١٣) من هذا المرسوم واذا رسب في امتحان احدى شهادات الدراسة العالية او في امتحان شهادة اهلية التعليم الثانوي فصل من المعهد وطولب بما انفق عليه خلال المدة التى قضاها في الدراسة، غير انه يجوز استثنائياً في احوال يعود تقديرها لمجلس الكلية ان يسمح للطالب بالجمع بين شهادتين من شهادات الدراسة العالية ضمن الاحكام الواردة في المادة (٢٦) من هذا المرسوم وان تمدد دراسته عند الاقتضاء سنة واحدة فقط .

« المعدل بموجب المرسوم رقم ١٦٠٧ المؤرخ في ١٩ — ٥ — ١٩٥٣ » :

١ — تؤجل مطالبة الطالب الذي يفصل عن كلية التربية بسبب عدم حصوله على الشهادة المطلوبة منه خلال المدة المحددة لدراسته ويظل مثابراً على الدراسة حتى انتهاء تحصيله على ان لايزيد عدد سنوات الدراسة التى تؤجل مطالبته فيها على عدد الشهادات المطالب بالحصول عليها وعلى ان يبقى متعهداً بخدمة وزارة المعارف .

٢ — يعتبر قيام هذا الطالب بالخدمة في التعليم بوزارة المعارف ثلاثة امثال المدة التي قضاها في كلية التربية بمثابة وفاء لتعهده .

٣ تشمل احكام هذا المرسوم الطالب المسجل في الجامعة او القائم بالخدمة في وزارة المعارف الذي فصل عن الكلية قبل تاريخ صدور هذا المرسوم .

الباب السادس

احكام انتقالية

المادة ٤٦ — تطبق على الطلاب الذين انتسبوا الى كلية التربية قبل صدور هذا المرسوم الاحكام الانتقالية الآتية :

آ — الطلاب الناجحون من الصف الثالث الى الرابع يثابرون على دراستهم وفق المنهج القديم .

ب — الطلاب الناجحون من الصف الثاني الى الثالث يسمح لهم بتقديم امتحان شهادة اهلية التعليم الثانوي على مرحلتين خلال السنتين الثالثة والرابعة من دراستهم وذلك وفق منهج خاص . ويجوز للطالب في حالة رسوبه الجمع بين هاتين المرحلتين في السنة الاخيرة بقرار من مجلس الكلية .

ج — الطلاب الناجحون من الصف الاول الى الثاني يسمح لهم بتقديم امتحان شهادة اهلية التعليم الثانوي على ثلاث مراحل خلال السنوات الثانية والثالثة والرابعة من دراستهم وذلك وفق منهج خاص . ويجوز للطالب في حالة رسوبه في احدى هذه السنوات ان يقدم امتحاناتها في السنة التالية .

د — ان الطلاب الراسبين في الصف الاول يعاملون معاملة الطلاب الجدد .

المادة ٤٧ - تطبق احكام هذا المرسوم اعتباراً من مطلع السنة الدرسية ١٩٥٠ — ١٩٥١ .

المادة ٤٨ تلغى احكام المرسوم ١٠٠٣ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٤٦ والجدول الملحق به كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٤٩ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٩/١٠/١٩٥٠ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير المعارف رئيس مجلس الوزراء

هاني السباعي ناظم القدسي

❀❀❀

المرسوم رقم ١٣١٩

ان رئيس الجمهورية السورية .

بناء على المادة ١٦ من المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ المتضمن نظام كلية التربية في الجامعة السورية .

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ١٧٣ مكرر المؤرخ في ١٠/٥/١٩٥٤ وقرار مجلس الوزراء رقم ٤١١ المؤرخ في ١٢/٧/٩٥٤

يرسم مايلي :

١ — يعدل المرسوم رقم ٦٥٨ المؤرخ في ٢٦/٤/٩٥١ على الوجه التالي :

تحدد مواد الدراسة لشهادة اهلية التعليم الثانوي في كلية التربية بالجامعة السورية وعدد المحاضرات الاسبوعية لكل منها على الوجه التالي :

المادة		عدد الساعات
علم النفس	علم النفس العام ، علم النفس التربوي علم نفس الطفل ، علم النفس التجريبي اشغال عملية في علم النفس	٥
التربية	التربية العامة ، اصول التدريس الطرق الخاصة	٤
	تاريخ التربية	١
	التربية المقارنة	١
	التربية في العالم العربي	١
	التربية التجريبية	١
	الصحة المدرسية والاجتماعية	١
	التطبيقات الدرسية	٦

٢ — يخصص لكل مادة يعد فيها الطلاب اشغالاً شخصية ورسائل تحت ارادة اساتذتهم عدد من الساعات حدده مجلس الكلية في كل عام دراسي .

٣ — يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من السنة الدرسية ١٩٥٤/١٩٥٥

٤ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفذه .

دمشق في ١٤/٧/١٩٥٤

وزير المعارف
نهاد القاسم

هاشم الاتاسي
صدر عن رئيس الجمهورية السورية
رئيس مجلس الوزراء
سعيد الغزي

★★★

المرسوم التشريعي رقم ١٦

ان رئيس الجمهورية

بناء على الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من الدستور

يرسم مايلي

مادة ١ — يقبل في القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية الوارد ذكره في نظام المعهد العالي للمعلمين (المادة ٣ من المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/٩٥٠) .

طلاب من حاملي شهادة اهلية التعليم الابتدائية بالاضافة الى الطلاب الذين يحملون شهادة الدراسة الثانوية .

مادة ٢ — يطلق المعهد العالي للمعلمين حيث ورد ذكره في المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٤٧ وفي غيره من النظام اسم كلية التربية) ويطلق على مديره اسم (العميد) .

مادة ٣ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يجب لتنفيذه ويودع مجلس النواب حين انتخابه .

دمشق في ١٠/٨/١٩٥٣

رئيس الجمهورية

اديب الشيشكلي

احداث قسم خاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية

في كلية التربية

المرسوم رقم (١٩٠)

المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني ١٩٥٤

ان رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٦ المؤرخ في ١٠/٨/١٩٥٣ .

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٥ /٩/١٩٥٢ .

يرسم ما يلي :

آ ــ احكام عامة :

المادة ١ ــ يحدث في (كلية التربية) قسم خاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية غايته اعداد مدرسي التربية لدور المعلمين والمعلمات الابتدائية وتهيئة المفتشين للمدارس الابتدائية .

المادة ٢ ــ تمنح الجامعة السورية بناء على قرار مجلس (كلية التربية) رتبة

الاجازة في التربية ويوقع عليها وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية وعميد كلية التربية .

المادة ٣ — تتألف الاجازة في التربية من اربع شهادات عالية يحصل عليها الطالب حسب الترتيب الآتي :

١ — شهادة الثقافة العامة .

٢ — « في علم النفس التربوي .

٣ — « في علم الاجتماع .

٤ — « في علم التربية .

المادة ٤ تمنح كلية التربية شهادات الدراسة العالية المذكورة في المادة السابقة ما عدا شهادة الثقافة العامة التى تمنحها كلية الآداب . ويوقع على كل شهادة تمنحها كلية التربية رئيس الجامعة وعميد كلية التربية اما شهادة الثقافة العامة فيوقع عليها رئيس الجامعة السورية وعميد كلية الآداب

المادة ٥ تمنح الجامعة السورية حاملي الاجازة في التربية الذين تخرجوا من صف الاختصاص الوارد ذكره في المادة ١٢ من هذا المرسوم شهادة اهلية التعليم المسلكي في دور المعلمين والمعلمات وذلك بناء على اقتراح مجلس كلية التربية ويوقع على هذه الشهادة وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية وعميد كلية التربية .

ب — شروط القبول والانتساب

المادة ٦ يقبل في القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية فئتان من الطلاب (الطلاب النظاميون والطلاب الاحرار) .

المادة ٧ لايجوز ان يزيد عدد الطلاب النظاميين المقبولين في كل عام على عشرة طلاب .

المادة ٨ يجب على الطلاب النظاميين ان يستجمعوا الشروط الآتية :

١ — ان يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الثانوية او أهلية التعليم الابتدائية .

٢ — ان لاتزيد سنهم عن الثانية والعشرين واذا كانوا من موظفي التعليم الاصلاء يجب ان لاتزيد سنهم على الخامسة والعشرين وان يكون لهم خدمة فى التعليم لاتقل عن ثلاث سنوات .

٣ — ان ينجحوا في المقابلة الشخصية امام لجنة انتقاء الطلاب وفي المسابقة العامة التي تعقد لهذا الغرض .

المادة ٩ — تطبق على الطلاب النظاميين جميع الاحكام الوارة في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و١١ و ١٢ من المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/٩٥٠

المادة ١٠ — يشترط في الطلاب الاحرار ان يكونوا من حملة شهادة الدراسة الثانوية . وتستوفى منهم رسوم دراسية تحدد بمرسوم يصدر بناء على قرار مجلس الجامعة المستند الى اقتراح مجلس كلية التربية (عدلت بموجب المرسوم ٢٠٨٩ ١١/٦/٩٥٦

ج ـ مدة الدراسة وموادها .

المادة ١١ — ان مدة الدراسة اللازمة للحصول على رتبة الاجازة في التربية اربع سنوات يداوم الطالب خلال السنة الاولى منها في كلية الآداب للحصول على شهادة الثقافة العامة ويداوم خلال السنوات الثلاث الباقية على دروس كلية التربية للحصول على شهادات الدراسة العالية الاخرى التي تتألف منها الاجازة في التربية .

المادة ١٢ يجب على الطلاب النظاميين في القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية ان يداوموا بعد حصولهم على رتبة الاجازة في التربية على دروس صف الاختصاص لاعداد شهادة اهلية التعليم المسلكي في دور المعلمين والمعلمات ويجوز ان يقبل في هذا الصف طلاب من حملة الاجازة في التربية الاحرار لاعداد شهادة أهلية التعليم المسلكي في دور المعلمين على ان يخضعوا لشرائط الانتقاء المحددة في الباب الثاني من المرسوم ١٢٢ المؤرخ في ١٩ — ١٠ — ١٩٥٠ لطلاب الفئة الثانية .

المادة ١٣ — تحدد مواد الدراسة لشهادة اهلية التعليم المسلكي ولكل شهادة من شهادات الدراسات العالية التي تتألف منها رتبة الاجازة في التربية بقرار من

مجلس الكلية ويعرض على كل عضو من اعضاء هيئة التدريس على مجلس الكلية برنامج دروسه للموافقه عليه ويعلن هذا البرنامج على الطلاب في بدء كل سنة ويكون الطلاب لمزمين بهذا البرنامج بكامله دون التقيد بالقدر الذي اختاره المدرس للتقرير او تناوله في محاضراته بالتفصيل .

المادة ١٤ — يقدم كل عضو من اعضاء هيئة التدريس لعميد كلية التربية في آخر كل عام دراسي تقديرا مفصلا عما قام بتدريسه من الموضوعات .

المادة ١٥ يتلقى طلاب الشهادات الثانية والثالثة والرابعة للقسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية دراسات بلغة اجنبية (الفرنسية او الانكليزية) وتجري المناقشات والاختبارات في هذه الدراسات باللغة الاجنبية .

المادة ١٦ — يقوم طلاب القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية تحت اشراف اساتذتهم بتجارب وتطبيقات واختبارات تربوية في المدارس التجريبية التي تخصص لهذا الغرض .

د ـ واجبات الطلاب

المادة ١٧ يجب على الطلاب النظاميين في القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية ان يتقيدوا بجميع الواجبات المفروضة على الطلاب في الباب الرابع من المرسوم ١٢٢ المؤرخ في ١٩ — ١٠ ـ ١٩٥٠ .

هـ ـ الامتحانات

المادة ١٨ — تطبق على امتحانات طلاب شهادة اهلية التعليم المسلكي في دور المعلمين والمعلمات جميع الاحكام الواردة في الباب الخامس من المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩ ـ ١٠ ـ ١٩٥٠ .

المادة ١٩ — تنطبق على امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لامتحانات شهادات

الدراسة العالية التي تتألف منها رتبة الاجازة في التربية جميع الاحكام الواردة في المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٤ و ٤٥ من المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩ - ١٠ - ١٩٥٠ مع مراعاة الاحكام الخاصة المبينة في المواد الآتية .

المادة ٢٠ — لايجوز للطالب ان يتقدم لامتحان اكثر من شهادة واحدة في سنة واحدة بدورتيها إلا في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢٦ من المرسوم ١٢٢ المؤرخ في ١٩ - ١٠ - ١٩٥٠ .

المادة ٢١ — يتألف امتحان كل شهادة من اختبارين (كتابي وشفهي) ويتألف كل من هذين الاختبارين من عدة اختبارات جزئية كل منها في مادة من مواد الشهادة على ان لاتتجاوز مدة الاختبار الكتابي اربع ساعات لكل مادة .

المادة ٢٢ — تختار الاسئلة من المواد المحددة في منهج كل شهادة دون التقيد بالقدر الذي اختاره المدرس للتقرير .

المادة ٢٣ — لايعد الطالب ناجحا في الاختبار الكتابي او الشفهي الا اذا نال على الاقل نصف مجموع النهايات الكبرى من درجاته (و ٤٠) درجة فما فوق في الاختبار الرئيسي الذي تتألف منه الشهادة و ٢٥ درجة فما فوق في كل من الاختبارات الجزئية الاخرى . ويحدد الاختبار الرئيسي لكل شهادة بقرار من مجلس التربية .

المادة ٢٤ — لايمنح الطالب رتبة الاجازة في التربية الا اذا تقدم برسالة في موضوع اختصاصي تابعه مع احد الاساتذة ونال موافقة الاستاذ عليها ولا يقبل الطالب في الامتحان النهائي للشهادة الاخيرة الا بعد تقديم رسالته الى عمادة الكلية .

٢٥ — تنشر اسماء الطلاب الناجحين في الاختبار الكتابي لكل شهادة بحسب الترتيب الهجائي لاسمائهم دون الاشارة الى مجموع درجاتهم .

المادة ٢٦ — تنشر اسماء الطلاب الناجحين في الامتحان النهائي لكل شهادة بحسب الدرجات ويشار في الجدول المعلن وفي الشهادة الى رتبة التقدير التي نالها الطالب .

المادة ٢٧ — يمنح الطلاب الذين حصلوا على الشهادات الاربع المطلوبة منهم رتبة الاجازة في التربية وتذكر في الاجازة أسماء الشهادات الاربع التي تتألف منها وتاريخ الحصول على كل منها ومراتب التقدير المسجلة فيها وتكون الاجازة من مرتبة الشرف اذا حاز الطالب ٩٠ ٪ على الاقل من مجموع النهايات الكبرى لامتحانات الشهادات الاربع ومن مرتبة الامتياز اذا حاز على ٨٠ ٪ على الاقل من هذا المجموع ومن مرتبة الجيد اذا حاز ٧٠ ٪ على الاقل وتذكر هذه المرتبة في الاجازه .

و — احكام ختامية

المادة ٢٨ — تنطبق على جميع طلاب القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية جميع الاحكام الواردة في المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩ / ١٠ / ٩٥٠ مما لا يتعارض والاحكام الواردة لهذا المرسوم .

المادة ٢٩ — تطبق احكام هذا المرسوم اعتباراً من مطلع السنة الدراسية ١٩٥٣ / ١٩٥٤ .

المادة ٣٠ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

دمشق في ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٤

اديب الشيشكلي

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير المعارف

انور ابراهيم هاشا

المرسوم رقم ٢٠٨٩

ان رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٦ المؤرخ في ١٠/٨/١٩٥٣

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٢١١ في ٥/٥/١٩٥٦ .

يرسم ما يلي :

المادة ١ — تعدل المادة العاشرة من المرسوم ٢٩٠ المؤرخ في ٣٠/١/١٩٥٤ المتضمن احداث قسم خاص بالدراسات العالية في كلية التربية في الجامعة السورية كما يلي :

يشترط في الطلاب الاحرار ان يكونوا من حملة شهادة الدراسة الثانوية اوشهادة اهلية التعليم الابتدائية (من دور المعلمين) وتستوفى منهم رسوم دراسية تحدد بمرسوم يصدر بناء على قرار مجلس الجامعة السورية المستند الى اقتراح مجلس كلية التربية .

المادة ٢ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

دمشق في ١١/٦/١٩٥٦

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

سعيد الغزي

وزير المعارف

مأمون الكزبري

شروط القبول

واحكام مسابقة الانتساب الى كلية التربية بالجامعة السورية

١ — يقبل في القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية (قسم اعداد مفتشي المدارس الابتدائية ومدرسي التربية في دور المعلمين والمعلمات) طلاب نظاميون واحرار .

ويشترط في الطلاب النظاميين المقبولين الى هـذا القسم ان يستجمعوا الشرائط التالية :

أ — ان يكونوا حائزين شهادة الدراسة الثانوية في فرع من فروعهـا الادبية او العلمية او شهادة اهلية التعليم الابتدائية .

ب — ان لا تزيد سنهم على الثانية والعشرين في غاية كانون الاول من الانتساب واذا كانوا من موظفي التعليم الأصلاء يجب الا تزيد سنهم على الخامسة والعشرين وان يكون لهم خدمة في التعليم لا تقل عن ثلاث سنوات .

ج — ان ينجحوا في المقابلة الشخصية امام لجنة انتقاء الطلاب وفي المسابقة العامة التي تعقد لهذا الغرض .

اما الطلاب الاحرار فيشترط فيهم ان يكونوا حائزين شهادة الدراسة الثانوية او شهادة اهلية التعليم الابتدائية (من دور المعلمين) ومستوفين شرائط القبول العامة في الجامعة السورية . ولا يخضع الطلاب الاحرار لشرطي المسابقة والمقابلة ولا يقدمون تعهداً مالياً ويمكنهم الجمع بين الدراسة والوظيفة ، وعليهم ان يؤدوا لصندوق الجامعة الرسوم الدراسية المقررة .

٢ — يقبل في القسم العام (قسم اعداد مدرسي العلوم والآداب في المعاهد الثانوية) فئتان من الطلاب :

آ — الفئة الاولى — حاملوا شهادة الدراسة الثانوية الذين لا تزيد سنهم على الثانية والعشرين في غاية كانون الاول من سنة طلب الانتساب ، ويستثنى موظفو التعليم من شرط السن .

ويجب ان يكون المتقدمون لاقسام : اللغة العربية ، الفلسفة ، التاريخ ، الجغرافيا ، اللغات الاجنبية ، حائزين شهادة الدراسة الثانوية (الفرع الادبي او فرع البنات من النظام القديم او فرع الاجتماعيات او فرع الآداب واللغات من النظام الجديد) .

ويجب ان يكون المتقدمون لقسم العلوم الطبيعية حائزين شهادة التعليم الثانوي (فرع العلوم من النظام القديم او فرع العلوم الطبيعية والفيزيائية من النظام الجديد).

اما المتقدمون لقسم العلوم الرياضية وقسم العلوم الفيزيائية فيجب ان يكونوا حائزين شهادة الدراسة الثانوية (فرع العلوم من النظام القديم او فرع العلوم الرياضية والفيزيائية من النظام الجديد) .

ب — الفئة الثانية — حاملوا الاجازة في الآداب (للاقسام الادبية) وحاملوا الاجازة في العلوم (للاقسام العلمية) على ان لا تزيد سنهم على الثلاثين في غاية كانون من سنة طلب الانتساب .

ويجب ان ينجح طلاب الفئتين المذكورتين في المقابلة الشخصية امام لجنة انتقاء الطلاب وان ينجح طلاب الفئة الاولى ايضاً في المسابقة العامة التي تعقد لهذا الغرض .

٣ — لا تقبل طلبات الانتساب للفئة الاولى من الطلاب المسجلين سابقاً في كلية العلوم او كلية الآداب والمقبولين الى امتحانات الدورة الاولى اما الطلاب الذين يرغبون في تغيير فروعهم في كلية العلوم فيمكن قبولهم الى مسابقة الانتقاء الخاصة بفروع اخرى لا تتضمن الشهادات التي حازوا عليها سابقاً .

٤ — مدة الدراسة في كلية التربية :

آ — للطلاب النظاميين في القسم الخاص، وللفئة الاولى من القسم العام ٥ سنوات

ب — للطلاب الاحرار في القسم الخاص ٤ سنوات

ج — لطلاب الفئة الثانية من كافة الاقسام ١ سنة واحدة

٥ — يحدد مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد التشاور مع وزارة المعارف عدد الطلاب النظاميين المقبولين للسنة التالية في كافة الاقسام ويتم القبول بالتسلسل من الناجحين في مسابقة كل قسم ضمن نطاق العدد المحدد.

٦ — يوزع طلاب كلية التربية على الاقسام الاختصاصية الآتية : اللغة العربية ، الفلسفة ، التربية ، التاريخ الجغرافية . اللغات الاجنبيه (الفرنسية او الانكليزية)، العلوم الرياضية ، ، العلوم الفيزيائية ، العلوم الطبيعية . وعلى المقبولين قبولاً نهائياً (باستثناء طلاب الفئة الثانية) ان ينتسبوا الى احدى كليتي الآداب او العلوم ويواظبوا على جميع الدروس النظرية والعملية للقسم الذي قبلوا فيه .

اما طلاب القسم الخاص فينتسبون الى كلية الآداب في السنة الاولى فقط للحصول على شهادة الثقافة العامة .

٧ — على كل طالب يود الاشتراك في مسابقة الانتساب الى احد هذه الفروع ان يقدم الى ادارة كلية التربية اضبارة (مصنفاً) تحتوي على الاوراق الآتية :

أ — طلب خطي بطابع يذكر فيه اسمه وكنيته وعنوانه بوضوح تام والقسم الذي يريد الانتماء اليه واللغة الاجنبية التي يتقنها ويريد تقديم مسابقة الترجمة فيها .

ب — نسختين مصدقتين عن سجل نفوسه .

ج — صورتين مصدقتين عن الشهادة الدراسية او التعليمية المطلوبة .

د — جدول مفصل بالدرجات التي احرزها الطالب في شهادته معطى له من مديرية المعارف في المحافظة او من مصلحة الامتحانات بوزارة المعارف او السلطات الجامعية المختصة .

هـ — الجلاء المدرسي الخاص بالسنتين الاخيرتين من الدراسة الثانوية اذا كان الطالب من الفئة الاولى . واذا كان من القسم الخاص فيجب عليه ان يقدم الجلاء

المدرسي الخاص بالسنتين الاخيرتين من الدراسة الثانوية او من دور المعلمين .

و — شهادة بحسن السلوك معطاة من مديرية المدرسة او من عمادة الكلية التي اتم الطالب دراسته فيها .

ز — خلاصة السجل العدلي المشعرة بأن الطالب غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

ح — شهادة صحية معطاة حسب الاصول من لجنة فحص الموظفين الطبية في المحافظة تثبت أن الطالب سالم من الامراض قوي البنية خال من النواقص والعاهات التي تحول دون نجاحه في مهنة التعليم وأنه اهل للقيام بوظائف الدولة .

ط — تصريح يبين فيه الطالب النظامي انه اطلع على نظام الكلية وأنه سيتقيد بأحكامه وأنه سيقدم خلال الأسبوعين اللذين يليان قبوله في الكلية تعهداً مالياً مكفولاً ومسجلاً لدى الكاتب بالعدل وفق النموذج المقرر يلزم فيه نفسه بالخدمة في التعليم الثانوي مدة تعادل ثلاثة امثال مدة دراسته في الكلية ،

ي — وثيقة رسمية من وزارة المعارف تجيز له الانتساب لكلية التربية اذا كان الراغب في الانتساب من موظفي التعليم او من خريجي دور المعلمين او المعلمات ولا يقبل في الكلية احد من الطلاب او الطالبات الذين لا يزالون قيد الدراسة في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية .

ك — ثلاث نسخ من صورة الطالب أو الطالبة بقياس ٤×٦ س.م .

ل — يكلف طالبو الانتساب ملء استمارات مطبوعة تسلم اليهم من قبل ادارة الكلية او من مديريات المعارف في المحافظات يقدمونها بعد ملئها مع اوراقهم الثبوتية .

٨ — تدقق ادارة الكلية في اضبارة كل طالب فاذا كان الطالب مستوفياً شروط الايتساب وكانت أوراقه تامة بلغ بكتاب خاص قبول طلبه ودعوته الى المسابقة في الموعد المحدد وتنشر ادارة الكلية قبل موعد المسابقة جدولاً بأسماء جميع الطلاب والطالبات الذين يحق لهم دخول المسابقة .

٩ — اذا لم يتقدم الطالب الى المسابقة في موعدها المحدد ألغي طلبه مهما يكن عذره .

١٠ — تتألف المسابقة من قسمين أحدهما شفهي والغرض منه ملاحظة هيئة الطالب ومعرفة استعداداته الفكرية وخصائصه الذاتية ومزاياه النطقية والتحقق من صلاحه لمهنة التدريس ، والثاني خطي الغرض منه سبر معلومات الطالب في موضوع اختصاصه والتحقق من حصوله على قسط كاف من الثقافة العامة الاجنبية يؤهله لمتابعة دراسته في الكلية ،

١١ — القسم الشفهي من المسابقة متقدم علي القسم الخطي . وعلى طلاب الفئة الاولى وطلاب القسم الخاص ان يقدموا مسابقتهم الشفهية والخطية وفق هذا الترتيب . أما طلاب الفئة الثانية فيقدمون القسم الشفهي فقط ويعفون من المسابقة الخطية .

١٢ — تتألف المسابقة الخطية في كل فرع من المواد الآتية :

		الامثال	المدة ساعة
قسم اللغة العربية	— (١) موضوع ثقافي عام	١	٣
	(٢) انشاء في الأدب العربي من برنامج الصفين الاخيرين للتعليم الثانوي	٢	٣
	(٣) ترجمة نص أدبي من اللغة الفرنسية أو الانكليزية الى اللغة العربية	١	٢
قسم الفلسفة والقسم الخاص بالتربية	— (١) موضوع ثقافي عام	١	٣
	— (٢) انشاء في الفلسفة من برنامج الصفين الاخيرين للتعليم الثانوي	٢	٣
	(٣) ترجمة نص أدبي من اللغة الفرنسية أو الانكليزية الى اللغة العربية	١	٢

قسم التاريخ	ـ (١) موضوع ثقافي عام	١	٣
	(٢) انشاء في التاريخ من برنامج الصفين الاخيرين للتعليم الثانوي	٢	٣
	(٣) ترجمة نص أدبي من اللغة الفرنسية أو الانكليزية الى العربية	١	٢
قسم الجغرافيا	ـ (١) موضوع ثقافي عام	١	٣
	(٢) انشاء في الجغرافيا من برنامج الصفين الاخيرين للتعليم الثانوي	٢	٣
	(٣) ترجمة نص ادبي من اللغة الفرنسية او الانكليزية الى اللغة العربية	١	٢
قسم اللغات الاجنبية	ـ يقسم فرع اللغات الاجنبية الى قسمين : قسم اللغة الفرنسية وقسم اللغة الانكليزية وتشتمل مسابقة كل فرع على المواد الآتية :		
	(١) موضوع ثقافي عام	١	٣
	(٢) انشاء في اللغة الاجنبية (الفرنسية أو الانكليزية	٢	٣
	(٣) ترجمة نص من اللغة العربية الى الفرنسية او الانكليزية	١	٢
	(٤) ترجمة نص من اللغة الفرنسية أو الانكليزية الى اللغة العربية	١	٢
قسم العلوم الرياضية	ـ (١) موضوع ثقافي عام	١	٣
	(٢) امتحان في الرياضيات من برنامج الصفين الاخيرين للتعليم الثانوي يشتمل على مسألة واحدة وموضوع نظري	٢	٣
	(٣) ترجمة نص علمي من اللغة الفرنسية أو الانكليزية الى اللغة العربية	١	٢

قسم العلوم الفيزيائية ـ (١) موضوع ثقافي عام	١	٣
(٢) امتحان في العلوم الفيزيائية من برنامج الصفين الاخيرين للتعليم الثانوي يشتمل على مسألة واحدة وموضوع نظري	٢	٣
(٣) ترجمة نص علمي من اللغة الفرنسية أو الانكليزية الى اللغة العربية	١	٢
قسم العلوم الطبيعية ـ (١) موضوع ثقافي عام	١	٣
(٢) امتحان في التشريح والفيزيولوجيا من برنامج الصفين الاخيرين للتعليم الثانوي	٢	٣
(٣) ترجمة نص علمي من اللغة الفرنسية أو الانكليزية الى اللغة العربية	١	٢

١٣ ـــ تكون امثال الاختبار الشفهي (٢) في جميع اقسام المسابقة وكل طالب لم يحصل على ٤٠ ٪ في الاختبار الشفهي يحرم من دخول الاختبار الخطي .

١٤ ـــ تتألف لجان المسابقات الخطية والشفهية من عضوين على الاقل لكل مادة.

١٥ ـــ توضع الدرجات من الصفر الى المائة .

١٦ ـــ يجري تصنيف الطلاب وفقاً لنتائج الاختبار الشفهي والخطي ويعلن القبول النهائي بعد دراسة هذه النتائج بقرار من مجلس الكلية .

١٧ ـــ على الطلاب الناجحين في المسابقة ان يتقدموا بعد اعلان قبولهم الى فحص طبي لدى طبابة الجامعة يثبت سلامتهم من الامراض والنواقص والعاهات التي تحول دون ممارستهم لمهنة التعليم .

١٨ ـــ تنشر اسماء الناجحين وتعلن في الكلية والصحف .

وكل طالب يتأخر بدون عذر مقبول عن الالتحاق بالكلية بعد اعلان اسمه بأسبوع يلغى قبوله نهائياً .

دمشق في ٢١ تموز ١٩٥٥ **عميد كلية التربية**

نظام كلية الآداب

في

الجامعة السورية

المرسوم رقم (٥٠٠)

المؤرخ في ٧ تشرين الثاني ١٩٤٩

المعدل بالمرسوم رقم ١٤٠٤ المؤرخ في ٥ ايلول ١٩٥١

المرسوم رقم ٥٠٠

تاريخ ١٩٤٩/١١/٧

المتضمن

نظام كلية الآداب في الجامعة السورية

ان مجلس الوزراء

بناء على السلطات التي يمارسها

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠ حزيران ٩٤٧

وعلى اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢١١ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني ٩٤٩ .

يرسم مايلي :

الباب الاول

أقسام الكلية والرتب العلمية والشهادات

مادة ١ (المعدلة بموجب المرسوم رقم ٢٠٢ المؤرخ في ١٨ كانون الثاني ١٩٥٣)

تشتمل كلية الآداب في الجامعة السورية على الاقسام الآتية :

١ – قسم اللغة العربية

٢ – قسم الفلسفة

٣ – قسم التاريخ

٤ – قسم الجغرافية

٥ – قسم اللغة الفرنسية

٦ – قسم اللغة الانكليزية

ويجوز انشاء أقسام أخري وفروع لها ومعاهد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة السورية .

مادة ٢ (المعدلة بموجب المرسوم رقم ١٤٠٤ تاريخ ١٩٥١/٩/٥) يتألف مجلس كل قسم من اعضاء هيئة التدريس الداخلين في الملاك الذين يقومون بالتدريس فيه ويرأسه اعلاهم مرتبة ودرجة وفي حال تساوي المراتب والدرجات تكون الرئاسة للأقدم في الدرجة والمرتبة ويرأس العميد مجلس القسم الذي ينتمي اليه .

مادة ٣ — يقدم مجلس القسم الى مجلس الكلية مقترحاته المتعلقة بترشيح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين التابعين للقسم وترفيعهم وانتدابهم الى عمل آخر، وبترشيح المحاضرين والاساتذة الزائرين ، وبوجه عام بجميع الشؤون التي تتعلق بالدراسة وبالقائمين بالتدريس في القسم .

مادة ٤ — يقوم مجلس كل قسم بوضع نظام امتحانات شهاداته ويعمد في نهاية كل سنة دراسية الى وضع المناهج ، وتحديد عدد الساعات الاسبوعيه لكل شهادة على ألا تقل عن العشرة ، وتوزيع الدروس والتمرينات العملية للسنة التالية ، وتصبح قراراته نافذة بموافقة مجلس الكلية عليها .

٥ — تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الآداب رتبة الاجازة (الليسانس في الآداب) ويجوز احداث رتب علمية أخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة . ويوقع ثبوت الرتب العلمية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية .

مادة ٦ — (المعدلة بموجب المرسومين رقم ١٤٠٤ و ٢٠٢ تاريخ ٥ ايلول ١٩٥١، ١٨ كانون الثاني ١٩٥٣) تتألف الاجازة في الآداب لكل قسم من أقسام الكلية من اربع شهادات دراسة عالية يتقدم اليها الطالب حسب الترتيب المبين فيما يلي :

آ — شهادات الدراسة العالية لقسم اللغة العربية :

١ — شهادة في الثقافة العامة (اللغة العربية ، اللغة الفرنسية او الانكليزية، علم الاجتماع ، تاريخ الحضارة ، الجغرافية العامة)

٢ — شهادة في تاريخ العرب والاسلام (مع دراسات في اللغة العربية وآدابها كمادة متممة) .

او شهادة في آداب احدى اللغات الاجنبية (مع دراسات في اللغة العربية وآدابها كمادة متممة) .

أ ـ شهادة في اللغات السامية (مع دراسات في اللغة العربية وآدابها كمادة متممة)

٣ ـ شهادة في علوم اللغة العربية

٤ ـ شهادة في آدب اللغة العربية

ب ـ شهادة الدراسة العالية لقسم الفلسفة :

١ ـ شهادة في الثقافة العامة (اللغة العربية ، اللغة الفرنسية او الانكليزية ، علم الاجتماع ، تاريخ الحضارة ، الجغرافية العامة)

٢ ـ شهادة في علم النفس العام والاخلاق (مع اختبار علم الجمال او علم التربية كمادة متممة) .

٣ ـ شهادة في الفلسفة العامة والمنطق

٤ ـ شهادة في تاريخ الفلسفة والفلسفة العربية

جـ ـ شهادات الدراسة العالية لقسم التاريخ :

١ ـ شهادة في الثقافة العامة (اللغة العربية ، اللغة الفرنسية او الانكليزية علم الاجتماع ، تاريخ الحضارة ، الجغرافية العامة) .

٢ ـ شهادة في التاريخ القديم (مع مادة متممة في الجغرافية)

٣ ـ شهادة في تاريخ العرب والاسلام واوروبا في القرون الوسطى (مع مادة متممة في الجغرافية) .

٤ ـ شهادة في التاريخ الحديث

د ـ شهادات الدراسة العالية لقسم الجغرافية :

١ ـ شهادة في الثقافة العامة (اللغة العربية، اللغة الفرنسية او الانكليزية ، علم الاجتماع ، تاريخ الحضارة ، الجغرافية العامة)

٢ ـ شهادة في الجغرافية البشرية والاقتصادية (مع مادة متممة في التاريخ)

٣ ـ شهادة في الجغرافية الطبيعية (مع مادة متممة في التاريخ) .

٤ — شهادة في الجغرافية الاقليمية وجغرافية سورية والبلاد العربية .

هـ — شهادات الدراسة العالية لقسم اللغة الفرنسية :

١ — شهادة في الثقافة العامة

٢ — شهادة في اللغة الفرنسية

٣ — شهادة في آداب اللغة الفرنسية

٤ — شهادة في الدراسات العملية الفرنسية

حـ — شهادات الدراسة العالية لقسم اللغة الانكليزية :

١ — شهادة في الثقافة العامة

٢ — شهادة في اللغة الانكليزية

٣ — شهادة في الآداب الانكليزية

٤ — شهادة في الدراسات العملية الانكليزية

يحق لحاملي شهادة آداب اللغة الفرنسية التي تمنحها كلية الآداب حالياً الانتساب الى قسم اللغة الفرنسية وتعتبر شهاداتهم هذه معادلة لشهادة الآداب الفرنسية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذا المرسوم .

بموجب المرسوم رقم ٢٠٢ المؤرخ في ١٨ كانون الثاني ١٩٥٣ يعمل باحكام الفقرة (هـ) المذكورة في المادة السادسة من هذا المرسوم اعتباراً من اول العام الدراسي ١٩٥٢ - ١٩٥٣

مادة ٧ ـ يجوز احداث شهادات دراسة عالية أُخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٨ ـ تمنح كلية الآداب شهادات الدراسة العالية ويوقع كل شهادة رئيس الجامعة وعميد الكلية .

الباب الثاني

شروط الانتساب والانتقال والرسوم

مادة ٩ ـ (المعدلة بموجب المرسوم رقم ١٤٠٤ المؤرخ في ٥ ايلول ١٩٥١) يشترط في انتساب الطالب الى كلية الآداب ان يكون حاملاً شهادة الدراسة الثانوية السورية أو شهادة معادلة لها

مادة ١٠ ـ تحدد احكام الانتقال الى كلية الآداب من الكليات والمعاهد العليا الاخرى بنظام خاص .

مادة ١١ ـ تحدد جميع الرسوم الدراسية العامة والخاصة بكلية الآداب بمرسوم يصدر بناء على قرار مجلس الجامعة المستند الى اقتراح مجلس الكلية .

مادة ١٢ ـ على كل طالب ان يتسجل كل سنة ضمن المدة التي تحددها ادارة الجامعة ، ولا يكون التسجيل تاماً ، ولا يعطى الطالب هوية الانتساب الشخصية وهي سنوية إلا بعد دفع جميع الرسوم العامة والخاصة .

الباب الثالث

مدة الدراسة والمواظبة والامتحانات

مادة ١٣ ـ مدة الدراسة اللازمة للحصول على رتبة الاجازة في الآداب اربع سنوات ، على أن تراعى أحكام المادة ١٠ .

مادة ١٤ ـ يمتحن الطلاب في آخر كل سنة دراسية في المواد المقررة في مناهج الشهادة التي يهيئونها .

مادة ١٥ ـ (الملغاة بموجب المرسوم ١٤٠٤ باريخ ٥ ايلول ١٩٥١) يتلقى طلاب الشهادة الاولى لكل قسم من أقسام الكلية عدداً من الدروس في اللغة العربية وفي احدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية ويعين مجلس الكلية عدد هذه

الدروس ويتقدم الطلاب الى الاختبار في هاتين المادتين في السنة التي يتقدمون فيها الى امتحان الشهادة الاولى ، ولا يسمح للطالب أن يتقدم الى امتحان الشهادة الثانية ما لم ينجح في اختبار هاتين المادتين .

مادة ١٦ — (المعدلة بموجب المرسوم رقم ١٤٠٤ المؤرخ في ٥ ايلول ٩٥١) يتلقى طلاب الشهادة الثانية والثالثة والرابعة لكل قسم من أقسام الكلية دراسات بلغة أجنبية (فرنسية أو انكليزية) وتجري المناقشات والاختبارات في هذه الدراسات باللغة الاجنبية .

مادة ١٧ — لا تمنح رتبة الاجازة للطالب إلا إذا تقدم برسالة في موضوع اختصاصي تابعه مع احد الاساتذة ونال موافقة الاستاذ عليها .

مادة ١٨ — (المعدلة بموجب المرسوم رقم ١٤٠٤ المؤرخ في ٥ ايلول ٩٥١) يعقد الامتحان كل سنة على دورتين الاولى في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح السنة الدراسية التالية وذلك في المواعيد التي يقرها مجلس الجامعة بعد استطلاع رأي مجلس الكلية .

مادة ١٩ — لا يجوز للطالب أن يتقدم لامتحان اكثر من شهادة واحدة في سنة واحدة بدورتيها إلا في الاحوال المنصوص عنها في المادة (٢٢) .

مادة ٢٠ — (المعدلة بموجب المرسوم رقم ١٤٠٤ المؤرخ في ٥ ايلول ٩٥١) يحرم دخول الامتحان بدورتيه كل طالب لا يحضر ٥٠ ٪ على الاقل من مجموع الدروس النظرية والعملية المقررة في منهاج شهادته أو من لم يقم بجميع الدراسات العملية المطلوبة منه .

مادة ٢١ — (المعدلة بموجب المرسومين رقم ١٤٠٤ ، ٧٠١ المؤرخين في ٥ ايلول ١٩٥١ ، ١٤ ايار ١٩٥٢) لا يدخل امتحان الدورة الثانية إلا الطلاب الذين حال دون دخولهم في امتحان الدورة الاولى عذر قاهر يعود تقديره الى العميد ، او الذين رسبوا في امتحان الدورة الاولى. اما الطلاب الذين يتابعون شهادتين في سنة واحدة فيسمح لهم بأن يؤجلوا الشهادة التي لم يرسبوا فيها الى

الدورة الثانية شريطة أن يسجلوا ذلك في ديوان الكلية ضمن المدة التي تحددها ادارة الكلية .

مادة ٢٢ — (المعدلة بموجب المرسوم ١٤٠٤ المؤرخ في ٥ ايلول ١٩٥١) اذا رسب الطالب في امتحان احدى الشهادات ما عدا احدى الشهادة الاولى جاز له أن يتقدم في السنة التالية الى امتحان الشهادة التي رسب فيها مع امتحان شهادة اخرى ولا يسمح للطالب الذي تكرر رسوبه بالتقدم الى امتحان اكثر من شهادتين في سنة واحدة . اما الطالب الذي يتغيب عن دورتي الامتحان فلا يحق له في السنة التالية مهما كان عذره ان يتقدم إلا الى امتحانات شهادة واحدة .

مادة ٢٣ — يتألف امتحان كل شهادة من اختبارين كتابي وشفهي ويتألف كل من هذين الاختبارين من عدة اختبارات جزئية كل منها في مادة من مواد الشهادة على ألا تتجاوز مدة الاختبار الكتابي أربع ساعات لكل مادة .

مادة ٢٤ — (المعدلة بموجب المرسوم رقم ١٤٠٤ المؤرخ في ٥ ايلول ٩٥١) لا يدخل الطالب الاختبار الشفهي إلا بعد نجاحه في الاختبار الكتابي واذا رسب في الاختبار الشفهي او لم يتقدم له لعذر مقبول جاز له دخول هذا الاختبار وحده في الدورة الثانية .

مادة ٢٥ — تقدر درجات كل اختبار جزئي من الاختبارين الكتابي والشفهي من صفر الى مائة .

مادة ٢٦ — (المعدلة بموجب المرسوم رقم ١٤٠٤ المؤرخ في ٥ ايلول ٩٥١) لا يعد الطالب ناجحاً في الاختبار الكتابي او الشفهي الا اذا نال على الاقل نصف مجموع النهايات الكبرى من درجاته و ٢٥ درجة فما فوق في كل من الاختبارات الجزئية التي يتألف منها . اما اذا نال اقل من ٢٥ ٪ في مادة اللغة الاجنبية او احدى المواد المتممة فيسمح له بتقديم امتحانها في الدورة الثانية ولا يعتبر ناجحاً الا اذا نال فيها ٥٠ ٪ على الاقل .

مادة ٢٧ — يدير العميد اعمال الامتحان ويشرف على نظامه ويعين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه والعقاب عليه .

مادة ٢٨ — (المعدلة بموجب المرسوم رقم ١٤٠٤ المؤرخ في ٥ ايلول ١٩٥١) تؤلف لجنة الامتحان في كل مادة من عضوين على الاقل يقترحهما مجلس القسم المختص ويوافق عليهما مجلس الكلية ويكون احدهما الاستاذ الذي قام بتدريس هذه المادة . وتشرف هذه اللجنة على اختيار موضوعات الاختبارات .

مادة ٢٩ — (الملغاة بموجب المرسوم ١٤٠٤ تاريخ ١٩٥١/٩/٥) يختار مواضيع الاختبار الكتابي الاستاذ الذي قام بتدريس المادة وذلك بموافقة رئيس القسم واما مواضيع الاختبار الشفهي فتختارها اللجنة .

مادة ٣٠ — يدرس اعضاء لجان الامتحان برئاسة العميد نتائج كل اختبار ثم تعرض النتائج النهائية على مجلس الكلية لتصديقها واقرارها .

مادة ٣١ — تنشر اسماء الطلاب الناجحين في الاختبار الكتابي حسب الترتيب الهجائي لاسمائهم دون الاشارة الى مجموع درجاتهم .

مادة ٣٢ — يمنح الناجحون في امتحان شهادة ما مرتبة الشرف اذا نالوا (٩٠ ٪) على الاقل من مجموع النهايات الكبرى من درجات الامتحان (باختباريه الكتابي والشفهي) ومرتبة الامتياز اذا نالوا (٨٠ ٪) على الاقل من هذا المجموع ومرتبة جيد اذا نالوا (٧٠ ٪) منه على الاقل .

مادة ٣٣ — تنشر اسماء الطلاب الناجحين في امتحان شهادة ما مرتبة بحسب الدرجات ويمنح كل منهم شهادة الدراسة العالية التي نجح فيها ، ويشار في القائمة المعلنة وفي الشهادة الممنوحة الى مرتبة التقدير التي نالها .

مادة ٣٤ — يمنح الطلاب الذين حصلوا على الشهادات الاربع المطلوبة منهم (الاجازة في الآداب) وتذكر في الاجازة اسماء الشهادات الاربع التي تتألف منها وتاريخ نوال كل منها ومراتب التقدير المسجلة فيها . وتكون الاجازة من

مرتبة الشرف اذا نال الطالب (٩٠ ٪) على الاقل من مجموع النهايات الكبرى لامتحانات الشهادات الاربع ، ومن مرتبة الامتياز اذا نال (٨٠ ٪) على الاقل من هذا المجموع ، ومن مرتبة جيد اذا نال (٧٠ ٪) منه على الاقل، وتذكر هذه المرتبة في الاجازة .

أحكام انتقالية وختامية

مادة ٣٥ — تطبق على الطلاب الذين انتسبوا الى كلية الآداب في السنتين الدراسيتين ٩٤٦ — ٩٤٧ و ٩٤٧ — ٩٤٨ الاحكام الانتقالية التالية :

١ — الطلاب المنتسبون الى قسم اللغة العربية بحسب النظام المحدد في المرسوم رقم ١٠٠٥ وتاريخ ٩٤٦/١٠/١٩ لا يحق لهم الانتساب الا الى قسم اللغة العربية والى قسم الفلسفة بحسب النظام المحدد في المرسوم رقم ٤٧٥ وتاريخ ٩٤٩/٣/٢٨ ضمن الشروط المبينة فيما يلي :

آ) الناجحون من قسم اللغة العربية بحسب النظام الاول الذين اختاروا الانتساب الى قسم اللغة العربية بحسب النظام الثاني يعتبرون حائزين على شهادة تاريخ العرب والاسلام اذا كانوا من طلاب السنة الاولى ويعتبرون حائزين على هذه الشهادة نفسها وعلى شهادة تاريخ الفلسفة والفلسفة العربية اذا كانوا من طلاب السنة الثانية .

ب — الناجحون من قسم اللغة العربية بحسب النظام الاول الذين اختاروا الانتساب الى قسم الفلسفة بحسب النظام الثاني يعتبرون حائزين على شهادة علمي الاجتماع والاخلاق اذا كانوا من طلاب السنة الاولى واذا كانوا من طلاب السنة الثانية يعتبرون حائزين على هذه الشهادة وشهادة تاريخ الفلسفة والفلسفة العربية شريطة ان يجتازوا في السنة الرابعة اختباراً شفهياً في تاريخ الفلسفة .

٢ — الطلاب المنتسبون الى قسم الاجتماعيات بحسب النظام المحدد في المرسوم رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٩٤٦/١٠/١٩ لايحق لهم الانتساب الا الى قسم التاريخ او قسم الجغرافية بحسب النظام المحدد في المرسوم رقم ٤٧٥ وتاريخ ٩٤٩/٣/٢٨ ضمن الشروط المبينة فيما يلي :

آ — الناجحون في قسم الاجتماعيات بحسب النظام الاول الذين اختاروا الانتساب الى قسم الجغرافية بحسب النظام الثاني يعتبرون حائزين على شهادة التاريخ العام او تاريخ الشهادة الحديث اذا كانوا من طلاب السنة الاولى ويعتبرون حائزين على الشهادة نفسها وعلى شهادة الجغرافية الطبيعية اذا كانوا من طلاب السنة الثانية ، شريطة ان يجتازوا في السنة الرابعة اختباراً شفهياً في الجغرافية الطبيعية .

ب — الناجحون في قسم الاجتماعيات بحسب النظام الاول الذين اختاروا الانتساب الى قسم التاريخ بحسب النظام الثاني يعتبرون حائزين على شهادة الجغرافية الطبيعية اذا كانوا من طلاب السنة الاولى ويعتبرون حائزين على هذه الشهادة نفسها وشهادة التاريخ القديم اذا كانوا من طلاب السنة الثانية وتقوم شهادة الجغرافية الطبيعية استثنائياً في الاجازة الممنوحة لهؤلاء الطلاب مقام شهادة الجغرافية الاقليمية المنصوص عنها في الفقرة (ج) من المادة ٧ من هذا المرسوم .

مادة ٣٦ — تطبق على الطلاب الذين انتسبوا الى الكلية عام ١٩٤٨-١٩٤٩ احكام المرسوم رقم ٤٧٥ تاريخ ٩٤٩/٢/٢٨ من حيث الشهادات التي تتألف منها اجازاتهم وترتيبها .

مادة ٣٧ — تلغى احكام المرسوم رقم (١٠٠٥) وتاريخ ٩٤٦/١٠/١٩ والجدولين الملحقين به والمعدلين بقرار مجلس الجامعة رقم ١٩٥٢ المؤرخ في ١٩٤٧/٧/١ واحكام المرسوم رقم ٤٧٥ تاريخ ١٩٣٩/٣/٢٨ الا فيما نصت عليه المادتان السابقتان كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ٣٨ — تطبق احكام هذا المرسوم اعتباراً من مطلع السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ .

مادة ٣٩ — ينشر هذا الموسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

دمشق في ١٦ محرم ١٣٦٩ و ٧ تشرين الثاني ١٩٤٩ .

« المادة الثانية من المرسوم رقم ٧٠١ المؤرخ في ١٤ ايار ١٩٥٢ »

المادة ٢ — تضاف الى المرسوم ١٤٠٤ المؤرخ في ٥/٩/٩٥١ المتضمن نظام كلية الآداب الاحكام الانتقالية الآتية :

آ — ان الطلاب الذين سبق لهم قبل العام الدراسي ٥١/٥٢ ان نجحوا في امتحانات شهادة الثقافة العامة ورسبوا في اختبارات اللغة الاجنبية أو اللغة العربية أو كليتهما يمكنهم التقدم لهذه الاختبارات الراسبين فيها قبيل الدورات العادية للامتحانات في العامين الدراسيين ٥١/٥٢ و ٥٢/٥٣ وفي حالة نجاحهم يجوز لهم التقدم لامتحانات الشهادة الثانية في الدورات العادية المذكورة .

ب — أما الطلاب الذين نجحوا في اختبارات اللغات قبل العام الدراسي ٥١/٥٢ ورسبوا في امتحانات شهادة الثقافة العامة فيمكنهم التقدم لامتحانات هذه الشهادة باستثناء اختبارات اللغات التي نجحوا فيها في الدورات العادية للامتحانات في العامين الدراسيين ٥١/٥٢ و ٥٢/٥٣ ولا يحق لهم التقدم لامتحانات الشهادة الثانية الا في العام الدراسي التالي لنجاحهم في الشهادة الاولى .

ج — اذا لم ينجح الطلاب المذكورون في الفقرتين السابقتين خلال العامين الدراسيين ٥١/٥٢ و ٥٢/٥٣ في جميع الامتحانات المطلوبة منهم وجب عليهم التقدم من جديد الى امتحانات شهادة الثقافة العامة وفقاً للمادة ٦ من المرسوم ١٤٠٤ المذكور :

د — ان الطلاب الذين نجحوا في الاختبارات الكتابية لدورة ايلول ٥١ ورسبوا في الامتحانات الشفهية في الدورة نفسها يسمح لهم للمرة الاخيرة بالاحتفاظ بنجاحهم والتقدم في دورة حزيران ٩٥٢ الى الاختبار الشفهي الذي رسبوا فيه.

نظام كلية الشريعة

في

الجامعة السورية

القانون رقم (١٨٢) المؤرخ في ٢٩/٥/٩٥٤

والتعديلات الطارئة عليه حتى غاية شهر تموز ١٩٥٦

تعريف الأخلاق

في

فلسفة الجمال

٢٥٥٤/٥/٨٢ في ش غ ل (٦٨١) وقع ن ف ل ق ا

٣٥٤١ ن ع ة بيت قولة رقم ميلاد ك ل ك ا ت ك ل ي ع ت ا ء

قانون رقم ١٨٢

اقر مجلس النواب واصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ ــ تنشأ في الجامعة السورية كلية باسم (كلية الشريعة) تضاف الى الكليات المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٩٤٧/٦/٣٠ .

المادة ٢ ــ يحدد نظام كلية الشريعة بمرسوم .

المادة ٣ ــ استثناء من احكام المرسوم التشريعي رقم ٨٧ يجوز في السنين الاربع الاولى من انشاء كلية الشريعة تعيين اعضاء في هيئة التدريس بالانتقاء في اية مرتبة ودرجة اذا كان عضو التدريس من حملة الدكتوراه في الشريعة او الحقوق او الآداب وعلى درجة من الكفاية العلمية تناسب الوظيفة التي يعين بها او من الاساتذة الذين يحملون شهادة عالية وقاموا بتدريس علوم الشريعة واللغة العربية في الجامعة او في المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة مدة عشر سنوات على الاقل ويتم تعيينه بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح من وزير المعارف مستنداً الى رأي لجنة مؤلفة من رئيس الجامعة وعميد كلية الحقوق وثلاثة من اعضاء هيئة التدريس الذين يدرسون الشريعة في كلية الحقوق وعالمين ينتخبهما وزير المعارف من كبار علماء الشريعة .

المادة ٤ ــ آ ــ استثناء من احكام المرسوم التشريعي رقم ٨٧ يتألف مجلس كلية الشريعة من اعضاء يعينون بقرار من وزير المعارف مستنداً الى قرار من اللجنة المشار اليها في المادة الثالثة من هذا القانون ويكون نصف هؤلاء الاعضاء على الاقل من بين اعضاء هيئة التدريس او القائمين بالتدريس في تلك الكلية . ويجوز بمرسوم جمهوري مستند على اقتراح من وزير المعارف بناء على رأي اللجنة نفسها انتداب من

يقوم بادارة هذه الكلية من بين اعضاء هيئة التدريس فيها او في كلية الحقوق ويحدد القرار التعويض الذي يعطى له مقابل الادارة .

ب ـــ يبقى هذا الحكم ساريا الى الوقت الذي تستكمل فيه الكلية صفوف قسم الاجازة وحينئذ ينحل هذا المجلس وتنتهي مدة المنتدبين للادارة في هذه الكلية ويعاد تأليف المجلس وفقاً لاحكام المرسوم التشريعي رقم ٨٧ ويعين العميد من اعضاء هيئة التدريس المستوفين للشرائط من هذه الكلية .

المادة ٥ ـ يضاف الى الجدول الملحق المنصوص عليه في المادة ٤٤ من المرسوم التشريعي ٨٧ العدد الآتي كملاك لاعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة .

	مرتبة ١	مرتبة ٢	مرتبة ٣	مرتبة ٤	مرتبة ٥	المجموع
	استاذ كرسي	استاذ بلا كرسي	مساعد استاذ	مدرس	مساعد ملازم او معيد	
كلية الشريعة	٦	٣	٣	٣	٣	١٨

المادة ٦ ـ تعين بقانون حقوق وامتيازات خريجي كلية الشريعة في تولي مناصب القضاء والافتاء والمرافعة لدى المحاكم الشرعية وتدريس العلوم الشرعية واللغوية

المادة ٧ ـ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ١٣٧٣/٩/٢٧ و ١٩٥٤/٥/٢٩ .

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

صبري العسلي

الجمهورية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

المرسوم رقم ١٨٨٠

المتضمن

نظام كلية الشريعة في الجامعة السورية

ان رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٤٧ .

وعلى احكام القانون رقم ١٨٢ المؤرخ في ٢٩ / ٥ / ١٩٥٤ القاضي بانشاء كلية الشريعة .

وعلى اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥٠ المؤرخ في ١٩٥٤/٩/٦ برسم مايلي :

الباب الاول

اقسام الكلية والرتب العلمية والشهادات

المادة الاولى – تشتمل كلية الشريعة على الاقسام التالية :

١ – قسم التشريع الاسلامي ويتضمن : علوم القرآن والتفسير والحديث ،

والفقه الحنفي والاحوال الشخصية والفقه والمقارن واصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي .

٢ – قسم العقائد والفلسفة ويتضمن: علم العقائد (التوحيد) وتاريخ الاديان والفلسفة العامة والاسلامية والمنطق والاخلاق ونظام الاسلام وعلم النفس الاجتماعي.

٣ – قسم القانون ويتضمن الحقوق المدنية السورية ومبادىء الحقوق الادارية والجزائية والدستورية والدولية العامة والخاصة والتجارية والصكوك واصول المحاكمات الشرعية والحقوقية .

٤ – قسم التربية واللغة والاجتماع ويتضمن : اصول التربية والتدريس ومبادىء علم النفس وعلم الاجتماع وعلوم اللغة العربية واللغة الاجنبية والتاريخ الاسلامي وتاريخ الحضارة الاسلامية ومبادىء الاقتصاد والمالية وتاريخ المذاهب الاقتصادية والسياسية .

المادة الثانية – يتألف مجلس كل قسم من أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالتدريس فيه ويرأسه اعلاهم مرتبة ودرجة ، في حال تساوي المراتب والدرجات تكون الرئاسة للأقدم ، ويرأس العميد مجلس القسم الذي ينتمي اليه .

المادة الثالثة – يقدم مجلس كل قسم الى مجلس الكلية مقترحاته المتعلقة بترشيح اعضاء هيئة التدريس والمعيدين التابعين للقسم وترفيعهم وانتدابهم الى عمل آخر ، وترشيح المحاضرين والاساتذة الزائرين وتوزيع الدروس على اعضائه في كل عام ، وتحديد الدروس العملية (التمرينات والمناقشات وحلقات البحث) وتحديد المناهج الدراسية للمواد وتوزيعها على السنين ، وبوجه عام كل مايتعلق بشؤون الدراسة والقائمين بالتدريس في القسم . ويتخذ مجلس الكلية القرارات الواجبة في هذه الشؤون ، وله عند الاقتضاء البحث واتخاذ المقررات من تلقاء نفسه في هذه الشؤون .

المادة الرابعة – تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الشريعة :

١ – رتبة الاجازة (الليسانس) في الشريعة .

ويجوز احداث رتب علمية وشهادات أخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

ويوقع ثبت الرتبة العلمية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية .

الباب الثاني

شروط الانتساب والانتقال والرسوم

المادة الخامسة — يشترط في انتساب الطالب الى كلية الشريعة ان يكون حاملاً شهادة الدراسة الثانوية السورية (الشرعية أو الادبية أو العلمية) أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها . وان ينجح في اجتياز فحص الانتقاء وامام اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا المرسوم .

المادة السادسة — تحدد احكام الانتقال الى كليه الشريعة من الكليات والمعاهد الاخرى بنظام خاص .

المادة السابعة — تحدد جميع الرسوم الدراسية لكلية الشريعة بمرسوم يصدر بناء على قرار مجلس الجامعة المستند الى اقتراح مجلس الكلية ، والى ان يصدر هذا المرسوم يستوفى من طلاب كلية الشريعة الرسوم التي تستوفى من طلاب كلية الآداب .

المادة الثامنة — على كل طالب أن يتسجل كل سنة ضمن المدة التي تحددها ادارة الجامعة ولا يكون التسجيل تاماً ولا يعطى الطالب هوية الانتساب الشخصية وهي سنوية ، الا بعد تسديد جميع الرسوم .

المادة التاسعة — تؤلف كل سنة لجنة انتقاء برئاسة عميد الكلية وعضوية استاذين لدراسة احوال الطلاب والطالبات الذين يرغبون في الانتساب الى الكلية تدرس لجنة الانتقاء شهادات الطالبين وجلاآتهم المدرسية ودرجاتهم العلمية وتتحقق من حسن اخلاقهم وسلوكهم ثم تقابل كل واحد منهم على حدة فتلاحظ

هيئته العامة وتختبره اختباراً شفهياً لمعرفة استعداداته الفكرية وخصائصه الذاتية ومزاياه النطقية .

الباب الثالث

مدة الدراسة والمواد الدراسية

المادة العاشرة — مدة الدراسة اللازمة للحصول على رتبة الاجازة في الشريعة اربع سنوات .

المادة الحادية عشرة — المواد التي تدرس للحصول على رتبة الاجازة في الشريعة هي التالية : موزعة على السنين الاربع : (عدلت بموجب المرسوم رقم ٣٢٠٦ تاريخ ١٩٥٥/١٠/٣٠) .

السنة الاولى	عدد الدروس الاسبوعية
١ ـ القرآن (دراسة عامة واصول التفسير)	١
٢ ـ علم الحديث	١
٣ ـ الفقه الحنفي	٤
٤ ـ مدخل فقهي عام تاريخ التشريع الاسلامي	١
٥ ـ نظام الاسلام	١
٦ ـ علم الاخلاق والاجتماع	١
٧ ـ المنطق (الصوري) (نصف السنه الاول)	١
٨ ـ التاريخ الاسلامي (السيرة)	٢
٩ ـ حاضر العالم الاسلامي	١
١٠ ـ النحو	٢
١١ ـ دراسات لغوية (فقه لغة ونصوص)	١
١٢ ـ مدخل الى القانون (النصف الثاني من السنة)	١
١٣ ـ موجز الحقوق الدستورية والادارية	١

١٤ — موجز الحقوق الجزائية العامة	١
١٥ — اللغة الاجنبية	٣
	٢٢

السنة الثانية	عدد الدروس الاسبوعية
١ — التفسير	٢
٢ — الحديث (نصوص)	٢
٣ — الفقه الحنفي	٣
٤ — الفقه المقارن	٢
٥ — اصول الفقه (مدخل)	١
٦ — العقائد (التوحيد)	١
٧ — الفلسفة العامة والاسلامية	٢
٨ — المذاهب السياسية والاقتصادية	١
٩ — التاريخ الاسلامي	١
١٠ — الحضارة الاسلامية (الثقافة الاسلامية ومصادرها)	١
١١ — النحو	٢
١٢ — دراسات لغوية (فقه لغة ونصوص)	١
١٣ — الحقوق المدنية السورية	٢
١٤ — اللغة الاجنبية	٢
	٢٣

السنة الثالثة	عدد الدروس الاسبوعية
١ — التفسير	٢
٢ — الحديث (نصوص)	٢

٣ ــ الفقه الحنفي	٣
٤ ــ الاحوال الشخصية	٢
٥ ــ الفقه المقارن	٢
٦ ــ اصول الفقه	٢
٧ ــ الفلسفة العامة والاسلامية	١
٨ ــ التاريخ الاسلامي	٢
٩ ــ تاريخ الاديان	١
١٠ ــ النحو	١
١١ ــ موجز علم الاقتصاد	١
١٢ ــ الحقوق المدنية السورية	٢
١٣ ــ موجز الحقوق التجارية	١
١٤ ــ اللغة الاجنبية	٢
	٢٤

السنة الرابعة — عدد الدروس الاسبوعية

١ ــ التفسير	٢
٢ ــ الحديث (نصوص)	٢
٣ ــ الفقه الحنفي	٣
٤ ــ الاحوال الشخصية	٢
٥ ــ مصادر الفقه (نصوص منها)	١
٦ ــ اصول الفقه (مقاصد الشريعة)	١
٧ ــ علم النفس الاجتماعي	١
٨ ــ التربية وعلم النفس	١

٩ ــ دراسات ادبية (ادب ونقد)	١
١٠ ــ موجز علم المالية	١
١١ ــ الحقوق المدنية السورية	١
١٢ ــ موجز الحقوق الدولية العامة والخاصة .	١
١٣ ــ اصول المحاكمات الحقوقية والشرعية والصكوك	٣
١٤ ــ اللغة الاجنبية	٢
	٢٢

المادة الثانية عشرة ــ يضع مجلس الكلية قبل بدء السنة الدراسية نظاماً للدروس والتطبيقات العملية وله : بناء على اقتراح مجلس القسم ، ان يعدل عدد الدروس الاسبوعية وتوزيعها على السنين ، على ان يقترن قرار مجلس الكلية بموافقة رئاسة الجامعة .

المادة الثالثة عشرة ــ لاتمنح شهادة الاجازة للطالب الا اذا تقدم برسالة في موضوع تابعه مع احد الاساتذة ونال موافقته مع موافقة رئيس القسم .

المادة الرابعة عشرة ــ يعرض كل من اعضاء الهيئة التدريسية على مجلس الكلية برامج دروسه للموافقة عليها ويعلن في بدء كل سنة لطلاب كل درس من دروسه منهاج ذلك الدرس ويكون الطلاب مسؤولين عن المنهاج بكامله دون التقيد بالقدر الذي اختاره للتقرير وتناوله في محاضراته بالتفصيل .

المادة الخامسة عشرة ــ يقدم كل من اعضاء هيئة التدريس في نهايه كل سنة تقريراً منفصلا عن دروسه الى رئيس القسم ، ويقدم رئيس كل قسم تقريراً عن دروس القسم الى العميد .

الباب الرابع

المواظبة والامتحانات

المادة السادسة عشرة ـ يمتحن الطلاب في آخر كل سنة دراسية في المواد المعينة لصفهم وفقاً لاحكام المادة الثالثة عشرة .

المادة السابعة عشرة ـ يعقد الامتحان كل سنة على دورتين احداهما في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح السنة الدراسية التالية وذلك في المواعيد التي يقررها مجلس الجامعة بعد استطلاع رأى مجلس الكلية .

المادة الثامنة عشرة المعدلة بموجب المرسوم رقم ٢٤٦٩ وتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٢ المواظبة على حضور جميع الدروس الزامية ، فلا يقبل الى الامتحان بدورتيه من يتخلف من الطلاب عن شيء منها ، ويجوز لمجلس الكلية ان يعفي الطالب من ٥٠٪ في المائة من دوامه متى تحققت له معذرته المشروعة .

المادة التاسعة عشرة ـ لا يدخل امتحان الدورة الثانية الا الطلاب الذين حال دون دخولهم امتحان الدورة الاولى عذر قاهر يعود تقديره الى العميد أو الذين رسبوا في امتحان الدورة الاولى على ان لا يقل مجموع علاماتهم الامتحانية عن ربع مجموع النهايات الكبرى .

المادة العشرون ـ يكون الامتحان كتابياً في جميع المواد ماعدا المواد التي يعينها مجلس الكلية كل سنة قبل شهر من موعد الامتحان على الاقل فيكون فيها الفحص كتابياً وشفهياً .

المادة الحادية والعشرون ـ تقدر علامات الامتحان الكتابية والشفهية من صفر الى مائة

المادة الثانية والعشرون ـ يعطى الطالب علامة من صفر الى مائة عن دروسه العملية (تمرينات ، مناقشات ، حلقات بحث) لكل مادة وتكون العلامة النهائية لدروس المواد العملية من متوسط مجموع هذه العلامات .

المادة الثالثة والعشرون ـ المواد التي يكون فيها الامتحان كتابياً وشفهياً يعتبر كل من الامتحانين الكتابي والشفهي مادة مستقلة يوضع لها علامة مستقلة .

المادة الرابعة والعشرون ـ آ ـ لا يعد الطالب ناجحاً الا اذا نال على الأقل (٥٠ ٪) من مجموع النهايات الكبرى لعلامات امتحانات المواد ، شريطة أن لا يحصل على أقل من ثلاثين علامة في كل مادة .

ب ـ الطلاب الذين لا يحصلون على (٥٠ ٪) من مجموح النهايات الكبرى المذكورة في المادة السابقة يعتبرون راسبين في امتحان الدورة ويطلب منهم أن يعيدوا الامتحان في جميع المواد ، أما الذين حصلوا على (٥٠ ٪ من المجموع ، ولم يحصلوا على ثلاثين علامة في بعض المواد ، فيعتبرون مكملين ويطلب منهم أن يعيدوا الامتحان في هذه المواد .

المادة الخامسة والعشرون ـ يراعى في امتحان المواد في الدورة الثانية المبدأ العام المقرر في المادة الثانية والعشرين ، فلا ينجح الطالب الذي يعيد امتحانه في مادة واحدة الا اذا نال (٥٠ ٪) على الاقل من علاماتها العليا ، ولا ينجح الطالب الذي يعيد امتحانه في اكثر من مادة الا اذا نال (٥٠ ٪) على الاقل من مجموع علاماتها العليا ، على أن لا يحصل في أي منها على أقل من ثلاثين علامة . على أنه اذا حصل الطالب في الدورة الثانية على معدل (٦٠٪) ونال في مادة واحدة فقط خمساً وعشرين علامة يجوز لمجلس الكلية أن يتداول بشأنه فيبلغها الى ثلاثين اذا وجد في سلوك الطالب وبقية علاماته ما يبرر ذلك .

المادة السادسة والعشرون ـ لا يجوز لطالب أن يبقى في الكلية اذا رسب أربع دورات امتحانية ويجوز بقرار من مجلس الكلية أن يسمح له بالتقدم لدورتين امتحانيتين اضافيتين اذا رأى في استعداد الطالب ومؤهلاته ما يبرر ذلك .

المادة السابعة والعشرون ـ يدير العميد أعمال الامتحان ويشرف على نظامه ويعين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه والعقاب عليه .

المادة الثامنة والعشرون ـ تؤلف لجنة الامتحان لكل مادة من ممتحن فأكثر يعينهم مجلس الكلية بناء على طلب العميد .

المادة التاسعة والعشرون ـ تختار لجنة الامتحان لكل مادة باشتراك العميد

وعضو آخر من أعضاء القسم المختص موضوع الامتحان الكتابي للمادة فوراً قبيل المباشرة بالامتحان . أما في الامتحانات الشفهية فللجنة الامتحان حق اختيار الاسئلة وطرحها والمباقشة فيها .

المادة الثلاثون ـ يدرس مجلس الكلية برئاسة العميد نتائج الامتحانات ويصادق عليها وتصبح هذه النتائج قطعية بمصادقة المجلس عليها . ولايجوز اعادة النظر فيها الا لخطأ مادي .

المادة الحادية والثلاثون ـ يمنح الناجحون في السنة الرابعة رتبة الاجازة في الشريعة وتكون الاجازة في مرتبة الشرف اذا نالوا (٩٠ ٪) على الاقل من مجموع النهايات الكبرى لعلامات سني الدراسة الاربع . ومن مرتبة الامتياز اذا نالوا (٨٠ ٪) على الاقل من هذا المجموع . ومن مرتبة جيد اذا نالوا (٧٠٪) منه على الاقل ، وتذكر هذه المرتبة في ثبت الاجازة .

المادة الثانية والثلاثون ـ (مادة مؤقتة) المعدلة بموجب المرسوم رقم ٢٤٦٩ وتاريخ ٩٥٤/١١/٢٢ .

استثناء من احكام المادة الخامسة يقبل الى الصف الاول من كلية الشريعة في السنين ٩٥٤ ـ ٩٥٥ الى ٩٥٨ ـ ٩٥٩ حملة الشهادات الثانوية الشرعية السورية المعطاة ابتداء من العام ١٩٤٣ او الشهادات التي تراها اللجنة المؤلفة بموجب القانون رقم ١٨٢ المؤرخ ٥٤/٥/٢٩ معادلة لها على أن يجتازوا جميعاً مسابقة للدخول تعين شرائطها وممتحنيها اللجنة المشار اليها .

المادة الثالثة والثلاثين ـ ينشر هذ المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٩٥٤/٩/١٢ .

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

سعيد الغزي

وزير المعارف

نهاد القاسم

المرسوم رقم ١٩٨

مادة ١ ـ تضاف كلية الشريعة في الجامعة السورية الى جملة الكليات المستثناة من عدم جواز انتساب الموظفين اليها .

مادة ٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم والواردة في المراسيم رقم ٧٠٢ تاريخ ١٩٥٢/٥/١٤ ورقم ٦٣١ تاريخ ١٩٥٤/٥/١٠ .

مادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٩٥٥/١/١٦

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير المعارف — رئيس مجلس الوزراء

منير العجلاني — فارس الخوري

المرسوم رقم ١٥٧٤

ان رئيس الجمهورية

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ٨٧ وتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن ملاك الجامعة السورية

وعلى احكام القانون رقم ١٨٢ وتاريخ ٩٥٤/٥/٢٩ القاضي بانشاء كلية الشريعة

وعلى المرسوم رقم ١٨٨٠ تاريخ ١٩٥٤/٩/١٢ المتضمن نظام كلية الشريعة

وعلى اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٤ وتاريخ ٩٥٥/٥/٢٨

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تستبدل مادة (فقه السيرة النبوية) بمادة التاريخ الاسلامي (السيرة) الواردة برقم ٨ في جدول مواد دراسة السنة الاولى من المادة الحادية عشر من نظام كلية الشريعة (المرسوم رقم ١٨٨٠ وتاريخ ١٩٥٤/٩/١٢)

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

١٩٥٥/٥/٣١

وزير المعارف

رئيف الملقي

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

صبري العسلي

المرسوم رقم ٣٢٠٦

ان رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٤٧ المتضمن ملاك الجامعة السورية .

وعلى احكام القانون رقم ١٨٢ المؤرخ في ٢٩/٥/٩٥٤ القاضي بانشاء كلية الشريعة

وعلى المرسوم رقم ٨٨٠ المؤرخ في ١٢/٩/٩٥٤ المتضمن نظام كلية الشريعة وتعليلاته .

وعلى اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٨٣٤ المؤرخ في ٢٦/١٠/٩٥٥ .

يرسم مايلي :

المادة الاولى – يعدل نص المادة الحادية عشرة من المرسوم ١٨٨٠ المؤرخ في ١٢/٩/١٩٥٤ وتصبح كما يلي : المواد التي تدرس للحصول على رتبة الاجازة في الشريعة هي التالية موزعة على السنين الاربع :

السنة الاولى	عدد الدروس الاسبوعية
١ – القرآن (دراسة عامة واصول التفسير)	١
٢ – علم الحديث	١
٣ – الفقه الحنفي	٤
٤ – مدخل فقهي عام	١
٥ – نظام الاسلام مع بحث العقائد	٢
٦ – التاريخ (الاسلامي فقه السيرة)	٢

السنة الاولى	عدد الدروس الاسبوعية
٧ – حاضر العالم الاسلامي	٢
٨ – النحو	٢
٩ – دراسات لغوية (فقه لغة ونصوص)	٢
١٠ – موجز الحقوق الجزائية العامة	٢
١١ – اللغة الاجنبية	٣
	٢٢

السنة الثانية	عدد الدروس الاسبوعية
١ ـ التفسير	٢
٢ ـ الحديث (نصوص)	٢
٣ ـ الفقه الحنفي	٣
٤ ـ تاريخ الاديان والفرق الاسلامية	٢
٥ ـ اصول الفقه (مدخل وتاريخ التشريع الاسلامي)	٢
٦ ـ التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية (الثقافة الاسلامية ومصدرها)	٢

السنة الثالثة	
١ ـ التفسير	٢
٢ ـ الحديث (نصوص)	٢
٣ ـ الفقه الحنفي	٣
٤ ـ الاحوال الشخصية	٢
٥ ـ الفقه المقارن	٢
٦ ـ اصول الفقه	٢
٧ ـ الفلسفة العامة والاسلامية	٢
٨ ـ التاريخ الاسلامي	٢
٩ ـ موجز علم الاقتصاد	١
١٠ ـ الحقوق المدنية السورية	٢
١١ ـ اللغة الاجنبية	٢
	٢٢

السنة الثانية	عدد الدروس الاسبوعية
٧ ـ النحو	٢
٨ ـ المذاهب الاقتصادية	١
٩ ـ الحقوق المدنية السورية (الباب التمهيدي والالتزامات)	٣
١٠ ـ موجز الحقوق الدستورية والادارية	١
١١ ـ اللغة الاجنبية	٢
	٢٢

السنة الرابعة	
١ ـ التفسير	٢
٢ ـ الحديث (نصوص)	٢
٣ ـ الفقه الحنفي	٤
٤ ـ الاحوال الشخصية	٢
٥ ـ فقه مقارن عام	٢
٦ ـ اصول الفقه (مقاصد الشريعة)	١
٧ ـ علم الاخلاق والاجتماع	١
٨ ـ الحقوق المدنية السورية (مع توسع في القسم التجاري)	٢
٩ ـ موجز الحقوق العامة والخاصة	٢
١٠ ـ اصول المحاكمات	٢
١١ ـ اللغة الاجنبية	٢
	٢٢

المادة الثانية – تضاف الى المادة الثامنة عشرة من المرسوم رقم ١٨٨٠ المشار اليه الفقرة التالية : ويعفى الطالب الذي يعيد سنة دراسية من ٧٥ ٪ من الدوام المطلوب في تلك السنة .

المادة الثالثة – يعدل نص المادة الرابعة والعشرين من المرسوم رقم ١٨٨٠ المشار اليه وتصبح كما يلي :

لا يعتبر الطالب ناجحاً الا اذا نال على الاقل (٥٠٪) من مجموع النهايات الكبرى لعلامات امتحانات المواد والدروس العملية ، شريطة ان يحصل في كل مادة على ثلاثين علامة فما فوق .

المادة الرابعة – تعدل صياغة المادة الخامسة والعشرين من المرسوم رقم ١٨٨٠ المشار اليه وتصبح كما يلي :

يراعى في امتحان المواد في الدورة الثانية المبدأ العام المقرر في المادة الرابعة والعشرين ، فلا ينجح الطالب الذي يعيد امتحانه في مادة واحدة الا اذا نال (٥٠ ٪) على الاقل من علاماتها العليا ، ولا ينجح الطالب الذي يعيد امتحانه في اكثر من مادة الا اذا نال (٥٠ ٪) على الاقل من مجموع علاماتها العليا، على ان لا يحصل في اي منها على اقل من ثلاثين علامة .

على انه اذا حصل الطالب في الدورة الثانية على معدل (٥٠ ٪) ونال في مادة واحدة فقط اقل من ثلاثين علامة فانه يجوز ان يرقى الى الصف الاعلى ان لا يتقدم لامتحانات هذا الصف الا بعد ان يجتاز الامتحان في تلك المادة لوحدها في احدى الدورتين الامتحانيتين العاديتين والمنصوص عليهما في المادة السابعة عشرة السابقة ويحوز فيها خمسين علامة على الاقل . واذا كان الطالب في الصف الرابع لا يعتبر من الناجحين الا اذا اجتاز امتحان هذه المادة في دورة عادية قادمة ، يحوز فيها ايضاً خمسين علامة على الاقل .

ويعود الى مجلس الكلية حق النظر فيمن يمكن تطبيق حكم هذه المادة عليهم

من المكملين في الدورة الثانية شريطة ان تطبق على امتحانات الدورة الثانية من عام ١٩٥٤ — ١٩٥٥ .

المادة الخامسة — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

دمشق في ٣٠/١٠/١٩٥٥ — شكري القوتلي

وزير المعارف — صدر عن رئيس الجمهورية

مأمون الكزبري — رئيس مجلس الوزراء

سعيد الغزي

❀ ❀ ❀

نظام المحاضرين في الجامعة السورية

المرسوم رقم ٧٥

المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني ١٩٤٨

نصاب المحاضرات لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة السورية

المرسوم رقم ٢٠٠

المؤرخ في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠

نصوص موحدة حتى نهاية شهر تموز عام ١٩٥٦

نظام المحاضرين في الجامعة السورية

المرسوم رقم ٧٥

المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني ١٩٤٨

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الجامعة رقم ٢٠٣٦ المؤرخ في ١٩٤٧/١٠/١٨ .

يرسم مايلي

المادة ١ – يحدد نظام المحاضرين في الجامعة السورية على الوجه الآتي :–

١ – يجب ان يكون المحاضر في اقسام الدراسة العالية في الجامعة السورية من حاملي شهادة التعليم العالي في العلم او الفن الذي يعهد به اليه وقد سبق له ان مارس الوظائف الادارية او الفنية او الثقافية او التعليمية او القضائية او المحاماة او الطب او الهندسة مدة لاتقل عن خمس سنوات وتقوم صفة العضو العامل في المجمع العلمي العربي في مقام الشهادة المطلوبة لتعيين محاضري اللغة العربية في كلية الآداب «بموجب المرسوم رقم ٦٤٩ المؤرخ في ٦ تشرين الاول ١٩٥٣ »

ويجوز ايضاً للمحاضر الذي ينتدب لتدريس اللغة الاجنبية في كلية الطب ان يكون حاملاً احدى الشهادات العالية في (الطب او الصيدلة او طب الاسنان او الطب البيطري او العلوم) فقط او ان يكون من مدرسي اللغة الاجنبية في التعليم الثانوي مدة لاتقل عن خمس سنوات. عدلت بموجب المرسوم ٣٣٤٨ تاريخ ٩٥٥/١١/٥

٢ – يستوفي المحاضر عن كل ساعة درس يقوم بها فعلا تعويضاً مقطوعا

قدره (٢٠) ليرة سورية اذا كان المحاضر مارس الاعمال المذكورة في الفقرة الاولى مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ، و(١٦) ليرة سورية اذا كان المحاضر مارس احد الاعمال المذكورة في الفقرة الاولى مدة اقل من خمس عشرة سنة و (١٢) ليرة سورية لمحاضري اللغتين الانكليزية او الفرنسية في اقسام الدراسة العالية .

عدلت بموجب المرسوم ١٨٩٢ تاريخ ٩٥٦/٥/٢٩ .

٣ — يستثنى من شروط القدم حاملوا الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الاولى الذين يكلفون باعمال محاضر في كليات الجامعة المحدثة (الهندسة ، الآداب العلوم ، التربية) .

٤ — ويجوز تكليف اعضاء هيئة التعليم في المدارس الثانوية والمسلكية بمحاضرات في المدارس الملحقة بالكليات واعطائهم التعويضات الآتي بيانها .

ليرة سورية

٥ اذا كان المحاضر من اعضاء هيئة التعليم في المدارس الثانوية ويحمل شهادة دراسة عليا

٤ اذا كان المحاضر لا يحمل شهادة التعليم العالي ولكنه من ذوي الاختصاص

٥ — ويجوز تكليف المحاضر اكثر من اربعة دروس اسبوعية

٦ — يتقاضى المحاضر اثناء الدورات الامتحانية تعويضه كما لو كانت الدروس قائمة

٧ — يجوز اعطاء المحاضر تعويضاً شهرياً مقطوعاً يقرره مجلس الجامعة اذا كان العمل المكلف به ذا صفة خاصة كالعمل في المخابر او في التشريح العملي او في العمليات او غيرها من الاعباء العملية التي يمكن ان يكلف بها المحاضر .

٨ — يجدد تعيين المحاضر في مطلع كل سنة .

المادة ٢ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

وزير المعارف

منير العجلاني

المرسوم رقم ٣٣٤٨

ان رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم رقم ٧٥ تاريخ ١٩٤٨/١/٢٦ المتعلق بنظام المحاضرين في الجامعة السورية وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٢٢١ المؤرخ ١٩٥٥/٦/١٥

يرسم مايلي

المادة ١ – تعدل الفقرة ١ من المادة الاولى في المرسوم رقم ٧٥ تاريخ ٩٤٨/١/٢٦ على الشكل التالي :

يشترط في المحاضر من غير اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة السورية :

آ – ان يكون من حاملي شهادة التعليم العالي، ولمجلس الجامعة وحده بالاستناد الى قرار مجلس الكلية المختص (أو قرار لجنة كلية الشريعة فيما يتعلق بها) تقدير أهلية حاملها لتدريس العلم أو الفن الذي يعهد به اليه .

وتقوم صفة العضو العامل في المجمع العلمي العربي مقام الشهادة المطلوبة لتعيين محاضري اللغة العربية .

ب – ان يكون قد سبق له ان مارس اختصاصه في الوظائف الحكومية أو في المهن الحرة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات . ويستثنى حاملو شهادة الدكتوراه من هذا الشرط .

ج – يجوز بالنسبة لمحاضري اللغات ان يكتفي بشهادة التعليم العالي .

المادة ٢ – ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

دمشق في ٩٥٥/١١/٥

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير المعارف

مأمون الكزبري

رئيس مجلس الوزراء

سعيد الغزي

المرسوم رقم ٤٠٤٩

ان رئيس الجمهورية

بناء على احكام المرسوم رقم ٧٥ تاريخ ١٩٤٨/١/٢٦ المعدل بالمرسوم رقم ٣٣٤٨ تاريخ ١٩٥٥/١١/٥ المتضمن نظام المحاضرين في الجامعة السورية

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٤٤٢ المؤرخ في ١٩٥٥/١١/٢١ .

يرسم مايلي

المادة ١ ــ تضاف لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٣٣٤٨ تاريخ ١٩٥٥/١١/٥ الفقرة التالية :

د ــ تطبق احكام هذا المرسوم اعتباراً من اول العام الدراسي ١٩٥٤-١٩٥٥

المادة ٢ ــ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٩٥٥/١٢/١٠ — شكري القوتلي

وزير المعارف — صدر عن رئيس الجمهورية

مأمون الكزبري — رئيس مجلس الوزراء

سعيد الغزي

مرسوم رقم ٤٢٨٩

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩٨ تاريخ ١٩٥٥/٢/٢٤

يرسم مايلي :

١ ـ يجوز لمن كلف من اعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة السورية باعمال ووظائف بالدائرة المركزية في وزارة المعارف الاستفادة من احكام المادة الثانية من المرسوم ذي الرقم ٢٠٠ المؤرخ ٩٥٠/١١/٤ خلافاً لأحكام المادة الرابعة من هذا المرسوم ، وذلك فيما يتعلق بالاعمال التي عهد اليه بها في الجامعة السورية خلال دورتي الامتحان للعام الحالي ٩٥٥

٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

دمشق ٩٥٥/١٢/٢٧ — شكري القوتلي

وزير المعارف — صدر عن رئيس الجمهورية

مأمون الكزبري — رئيس مجلس الوزراء

سعيد الغزي

المرسوم رقم ١٨٩٢

ان رئيس الجمهورية

بناء على اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ١٢٨ المؤرخ ٩٥٦/١/١٢

يرسم مايلي

١ — تعدل الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم رقم ٧٥ المؤرخ ١٩٤٨/١/٢٦ على الشكل التالي :

يستوفي المحاضر عن كل ساعة درس يقوم بها فعلاً تعويضاً مقطوعاً قدره (٢٠) ليرة سورية اذا كان المحاضر قد قضى في الوظائف الحكومية أو مارس اختصاصه في المهن الحرة مدة تزيد عن خمس عشرة سنة . و(١٦) ليرة سورية اذا كان المحاضر مارس احد هذه الاعمال مدة اقل من خمس عشرة سنة و(١٢) ليرة سورية لمحاضري اللغات الاجنبية في اقسام الدراسة العالية .

٢ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه

دمشق في ٩٥٦/٥/٢٩

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

سعيد الغزي

وزير المعارف

مأمون الكزبري

مبدأ العمل بنظام المحاضرين

المرسوم رقم ٤٥٩

المؤرخ في ١٩ شباط ١٩٤٨

المادة الاولى — يعمل بنظام المحاضرين المحدد بموجب المرسوم رقم ٧٥ المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني ١٩٤٨ اعتباراً من بدء السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨.

نصاب المحاضرات لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة السورية

المرسوم رقم (٢٠٠)

المؤرخ في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠

ان رئيس الجمهوريه السورية

بناء على احكام الدستور السوري المصدق في ٥/٩/٩٥٠

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ١٤٥ المؤرخ في ١٥/٨/٩٥٠ وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٧ وتاريخ ٣١/١٠/١٩٥٠.

يرسم مايلي

١ — يحدد نصاب المحاضرات لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة السورية كمايلي:

الاستاذ ذو كرسي	٦ محاضرات اسبوعية
الاستاذ بلا كرسي	٦ محاضرات اسبوعية
الاستاذ المساعد	٧ محاضرات اسبوعية
المدرس	٨ محاضرات اسبوعية

تعتبر كل ساعة من ساعات التطبيقات العمليـة بمثابة نصف الساعة النظرية (المحاضرة) الا اذا تجاوز عدد الطلاب الخمسين فحينئذ تعتبر ساعة كاملة .

اذا انتخب الاستاذ عميداً أو مديراً يخفض من نصابه ساعتان اسبوعيتان .

٢ – اذا قضت الحاجة بتكليف احد الاعضاء الهيئة التدريسية بالقاء محاضرات او تدريس تطبيقات عملية فوق النصاب المحدد في المادة الاولى سواء في الكلية أو المعهد الذي ينتمي اليه أو في كلية أو معهد آخر في الجمعة السورية يطبق عليه نظام المحاضرين من حيث الحد الاقصى لعدد المحاضرات وتعويضاتها .

عدلت بموجب المرسوم ٤٢٨٩ تاريخ ٢/٣٧ /١٩٥٥ .

٣ – يجرى التكليف بتدريس ساعات فوق النصاب المنصوص عنه في المادة الاولى من هذا المرسوم بقرار من رئيس الجامعة السورية المبني على اقتراح مجلس الكلية او المعهد المختص وموافقة مجلس الجامعة وفق نظام المحاضرين .

٤ – لايستفيد من احكام المادة الثانية عضو الهيئة التدريسية الذي اذن له بمزاولة مهنته وفقاً لاحكام المادة (٤٠) من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ او اذن له القيام بوظيفة عامة أو مهمة ذات تعويض مقرر بموجب المادة (٣٩) من المرسوم التشريعي المذكور .

٥ – تحسب التعويضات المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا المرسوم في نهاية كل شهر ولايجوز ان تستوفى هذه التعويضات الا عن الساعات الفعلية التي يدرسها عضو الهيئة التدريسية زيادة على نصابه وبعد ان يكون قد قام بتدريس كامل النصاب المفروض عليه .

٦ — يعهد بهذا المرسوم الى ان يصدر تدبير خاص بتفرغ اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة السورية .

٧ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

٨ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

ناظم القدسي

وزير المعارف

هاني السباعي

❀ ❀ ❀

المرسوم (٣٩٠)

المؤرخ في ٢٤ شباط ١٩٥١

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على احكام الدستور السوري

ومن اقتراح وزير الزراعة وموافقة وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٧ وتاريخ ٩٥١/٢/١٣

يرسم مايلي

مادة ١ ـ خلافاً لاحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم ٢٠٠ تاريخ ١١/٤/ ٩٥٠ يجوز لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة السورية المكلفين بالتدريس في المدرسة الثانوية البيطرية الاستفادة من احكام المادة الثانية في المرسوم المذكور.

مادة ثانية ٢ – ينشر هذا المرسوم ويبلغ على يلزم لتنفيذ احكامه .

المرسوم ٩٠٣

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

ولما كان من الضروري وضع نظام خاص بشأن عقد الاجتماعات واقامة الحفلات في دور الجامعة السورية وباحاته ومدرجها .

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة ٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ تموز ٩٣٧ .

يرسم مايلي

المادة ١ — تعقد الاجتماعات وتقام الحفلات في دور الجامعة السورية وباحاتها ومدرجها بدعوة يوجهها اما وزير المعارف واما رئيس الجامعة ويحظر على سواهما توجيه دعوات بهذا الشأن واذا اراد وزير المعارف توجيه دعوة من هذا القبيل عليه ان يعلم ادارة الجامعة ذلك كتابة قبل ثلاثة ايام على الاقل من موعد اقامة الحفلة أو الاجتماع

المادة ٢ — لايجوز ان يكون للاجتماعات او الحفلات المذكورة صفة استثمار مادية مطلقاً ويمنع تكليف المدعوين اليها تأدية أي رسم او اجرة او اعانة مالية من اجل حضورهم هذه الحفلات أو الاشتراك فيها .

المادة ٣ — ان الحظر والمنع المذكورين في المادتين السابقتين لايشملان الدروس والامتحانات التي تجري للطلاب وفاقاً لانظمة المعارف وقوانينها .

المادة ٤ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ من يجب

دمشق في ٣٠ رجب ١٣٥٦ وفي ٥ تشرين الاول سنة ١٩٣٧

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

وزير المعارف	رئيس مجلس الوزراء
والعدلية	وزير الاقتصاد الوطني
عبد الرحمن الكيالي	جميل مردم بك

المرسوم رقم ١٤٥٦

ان رئيس الدولة

بناء على الاحكام الدستورية الموقتة الصادرة عن الجمعية التأسيسية في جلستها ٢٣ صفر ١٣٦٩ و ١٤ كانون الاول ٩٤٩ المعدلة بالاحكام الدستورية التي أقرتها الجمعية التأسيسية في جلستها المنعقدة في ٢٩ جمادى الاول ١٣٦٩ و ٢٠ آذار ٩٥٠

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على اقتراح رئيس الجامعة السورية

يرسم مايلي

١ – تعدل المادة الاولى من المرسوم ٩٠٣ المؤرخ في ٥ تشرين الاول ٩٣٧ كمايلي

« تعقد الاجتماعات وتقام الحفلات في دور الجامعة السورية وباحاتها ومدارجها لغايات جامعية على انه يجوز عقد اجتماعات واقامة حفلات فيها بدعوة يوجهها المسؤول عن تلك الاجتماعات والحفلات بعد اخذ موافقة رئيس الجامعة السورية ووزير المعارف قبل ثلاثة ايام على الاقل من موعد عقد الاجتماع او اقامة الحفلة »

٢ – ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه

دمشق في ١٩٥٠/٩/٥

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الدولة

رئيس مجلس الوزراء

ناظم القدسي

وزير المعارف

فرحان الجندلي

نظام

رابطة طلاب الجامعة السورية

(اقره مجلس الجامعة السورية بتاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٥٠)

المرسوم رقم ١٤٥٦

ان رئيس الدولة

بناء على الاحكام الدستورية المؤقتة الصادرة عن الجمعية التأسيسية في جلستها
٢٣ صفر ١٣٦٩ و ١٤ كانون الاول ٩٤٩ المعدلة بالاحكام الدستورية التي أقرتها
الجمعية التأسيسية في جلستها المنعقدة في ٩ كانون الاول ١٣٦٩ و ٢٠ آذار ٩٥٠

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على اقتراح رئيس الجامعة السورية

يرسم ما يأتي

١ — تعدل المادة [illegible] من المرسوم [illegible] ١٣٦٩ كانون الاول ٩٣٩ كما يلي

وتعقد الاجتماعات وتقام الحفلات في حرم الجامعة السورية وبناياتها وملاعبها
(٥٥٢١ ت ٤ آذار ٩٤٢) (٢٢ حزيران ٩٤٢)
لغايات جامعية على انه يجوز عقد اجتماعات واقامة حفلات فيها بغير ذلك
المسؤول عن تلك الاجتماعات والحفلات بعد اخذ موافقة رئيس الجامعة السورية
ووزير المعارف قبل ثلاثة ايام على الاقل من موعد عقد الاجتماع او اقامة الحفلة

٢ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه احكامه

دمشق في ٥/٩/١٩٥٠ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الدولة

رئيس مجلس الوزراء
ناظم القدسي

وزير المعارف
فرحان الجندلي

نظام

رابطة طلاب الجامعة السورية

النظام الاساسي

المادة ١ - تؤسس في الجامعة السورية رابطة تدعى « رابطة طلاب الجامعة السورية » وتتخذ مقراً لها نادي الرابطة .

المادة ٢ — تهدف رابطة طلاب الجامعة السورية الى :

(١) تنظيم حياة الطالب في اوقات الفراغ .

(٢) العمل على تنمية النشاط الجامعي الحر وتوسيع افق الطالب الجامعي.

(٣) توثيق روح التعارف والتعاون بين جميع طلاب الجامعة .

(٤) المساهمة في تقديم المساعدة المالية الممكنة للمحتاجين من الطلاب وفي توفير اسباب الراحة لطلاب الجامعة عامة .

(٥) المساهمة في تأمين كل ما من شأنه أن يجعل حياة الطالب خلال السنوات التي يقضيها في الجامعة حياة منتجة ومثالية .

المادة ٣ — تسلك الرابطة لتحقيق اهدافها الوسائل التالية :

(١) تنظيم نشاط طلاب الجامعة الفكري والاجتماعي والفني والرياضي خارج دروسهم .

(٢) تهيئة المناسبات لاجتماع الطلاب فيما بينهم ومع اساتذتهم في جو تسوده روح المحبة والاخوة .

(٣) الاشراف على النادي وتجهيزه واستغلال بنائه الى اقصى حد في توفير اسباب الراحة للطلاب داخل الجامعة .

(٤) البحث عن المحتاج من الطلاب لتأمين المساعدة الممكنة له .

(٥) تنظيم الرحلات لتعريف الطلاب ببلادهم أولاً وبالاقطار الاخرى ثانياً .

(٦) الاتصال بخريجي الجامعة والعمل على تمتين الصلة بينهم وبين جامعتهم .

(٧) توثيق روح الاخاء وعرى التفاهم مع طلاب الجامعات في مختلف الدول العربيـة والاجنبية عن طريق تبادل الزيارات والرسائل وغير ذلك من الوسائل .

(٨) المساهمة في النشاط الرياضي والاجتماعي والفكري والفني في البلاد .

(٩) العمل على التقريب بين الجامعة وبين المجتمع السوري الخارجي وتشجيع القادرين من السوريين على القيام بواجبهم المعنوي والمالي تجاه الجامعة .

المادة ٤ ـ لا تتدخل الرابطة في القضايا السياسية والحزبية والدينية مطلقاً .

المادة ٥ ـ أعضاء الرابطة هم :

(١) الاعضاء العاملون وهم طلاب الجامعة المسجلون .

(٢) الاعضاء الفخريون وهم خريجو الجامعة .

(٣) أعضاء الشرف وهم أعضاء هيئة التدريس والمساعدون والملازمون وموظفو الجامعة الاداريون من الحلقة الاولى .

المادة ٦ ـ رئيس الجامعة السورية رئيس شرف لرابطـة طلاب الجامعة السورية وهو المرجع الأعلى في كل ما له صلة بالرابطة وأعمالها .

المادة ٧ ـ للرابطة هيئة ادارية عامة تمثل صفوف (وشهادات) الكليات والمعهد وتنتخب وفق النظام الداخلي .

المادة ٨ ـ للهيئة الادارية العامة مكتب يؤلف وفق النظام الداخلي .

المادة ٩ ـ توزع أعمال الرابطة بين اللجان الرئيسية التالية :

(١) لجنة الشؤون الثقافية .

(٢) لجنة الشؤون الفنية .
(٣) لجنة الشؤون الاجتماعية .
(٤) لجنة الرياضة .
(٥) لجنة الشؤون المالية .
(٦) لجنة شؤون النادي .

ويمكن تشكيل لجان فرعية حسبما تدعو الحاجة .

تؤلف اللجان الرئيسية المذكورة واللجان الفرعية وتعين وظائفها وفقاً لأحكام النظام الداخلي .

المادة ١٠ تتكون أموال الرابطة من رسوم الاشتراك والمنح الجامعية والحكومية والتبرعات وريع الحفلات والمعارض والنادي وغير ذلك مما لا يتعارض مع أهداف الرابطة ويكون الانفاق من هذه الاموال وفقاً لأحكام النظام الداخلي .

المادة ١١ . يشرف على أعمال الرابطة مرشد يعينه رئيس الجامعة بموافقة مجلس الجامعة في مطلع كانون الثاني من كل سنة ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد . يوضح النظام الداخلي صلاحيات المرشد وواجباته .

المادة ١٢ – لمجلس الجامعة ، بناء على اقتراح رئيس الجامعة ، أن يوقف أعمال الرابطة ، وفي هذه الحال تجمد أموالها ضمن الحدود التي يقررها مجلس الجامعة وتبقى كذلك الى أن تستأنف اعمالها وذلك بقرار من مجلس الجامعة أيضاً .

النظام الداخلي

الفصل الاول

الهيئة الادارية العامة

المادة ١ – تتألف الهيئة الادارية العامة من الاعضاء المنتخبين على الوجه التالي:

١ – منتخب واحد عن كل ثلاثين طالباً في كل صف (أو شهادة) من الصفوف او الشهادات التي تلي الاولى (أي في كل شهادة بعد التحضيرية ، وفي كل صف بعد الاول) .

ب – منتخب واحد عن كل خمسين طالباً في الصف الاول او الشهادات التحضيرية . (يعتبر كل عدد يزيد في / أ / عن اربعة عشر طالباً وفي / ب / عن اربعة وعشرين طالباً معادلاً للثلاثين في / أ / وللخمسين في / ب / ويؤخذ مع ذلك منتخب عن الصف او الشهادة اذا كان عدد طلابه اقل من (٣٠) في / أ / ومن (٥٠) في / ب /) .

ج – يعتبر الصف الاول من فرعي الطب والصيدلة في كلية الطب بحكم الصفوف التي تلي الاولى ويطبق بحقه ما يطبق بحق هذه الصفوف .

المادة ٢ – يجري انتخاب اعضاء الهيئة الادارية العامة خلال الاسابيع الثلاثة الاولى من شهر كانون الاول من كل سنة على أساس الاكثرية النسبية واجتماع طلاب كل صف (او شهادة) وحدهم .

المادة ٣ – يدعو مرشد الرابطة الاعضاء المنتخبين للاجتماع في مدة لا تتجاوز الاسبوع من انتخابهم .

المادة ٤ ـ يرأس اجتماع الهيئة الادارية العامة اكبر الاعضاء سناً ويقوم أصغرهم بأمانة السر .

المادة ٥ ـ تنتخب الهيئة الادارية العامة في هذا الاجتماع اعضاء اللجان الرئيسية .

المادة ٦ ـ لمرشد الرابطة ، بناء على الضرورة او على طلب من مكتب الرابطة ، ان يدعو الهيئة الادارية العامة للاجتماع للبحث في الامور التي يجب عرضها عليها .

الفصل الثاني

اللجان الرئيسية وأعمالها

اولا ـ اللجان الرئيسية

المادة ٧ ـ يتم انتخاب اللجان الرئيسية في الاجتماع المنصوص عليه في المادة / ٥ / ضمن الشروط التالية :

أ ـ يجب ان تمثل كل كلية (او معهد) بعضو على الاقل في كل لجنة من اللجان الرئيسية ، ان كان عدد الاعضاء الممثلين لتلك الكلية او المعهد كافياً .

ب ـ يراعى في اجراء انتخاب اللجان الترتيب الوارد في المادة / ٨ / .

ج ـ لا يحق لأي عضو ان ينتخب لاكثر من لجنة واحدة .

المادة ٨ ـ يكون عدد الاعضاء في كل من اللجان الرئيسية الست سدس عدد اعضاء الهيئة الادارية على ان يضاف الزائد الى لجنة الشؤون الاجتماعية .

المادة ٩ ـ يجتمع اعضاء كل لجنة وحدهم في الاسبوع الاول الذي يلي انتخابهم للجنة وينتخبون من بينهم رئيساً ، ونائباً للرئيس ، واميناً للسر ، ومحاسباً .

المادة ١٠ ـ يقوم رئيس كل لجنة بدعوة اللجنة للاجتماع ويدير الجلسات وينفذ قرارات اللجنة ويمثلها في المقابلات والمراجعات ويوقع على القرارات والايصالات وأوامر الصرف الخاصة باللجنة التي يرأسها .

المادة ١١ - ينوب نائب الرئيس عن الرئيس في حال غيابه ويمارس عندئذ كل الاعمال المنوطة بالرئيس .

المادة ١٢ - يقوم امين سر اللجنة بالاعمال الكتابية وضبط محاضر الجلسات وتسجيل القرارات وتنظيم الدعوات واعلان القرارات وتأمين المراسلات وحفظ الدفاتر والاوراق والخاتم الخاص باللجنة ويوقع الى جانب توقيع الرئيس على مختلف المعاملات (عدا المالية منها) .

المادة ١٣ - ينظم المحاسب اوامر الصرف الخاصة باللجنة ويوقعها الى جانب توقيع الرئيس ، ويقوم بتصفية الاموال المتبقية لديه او الموضوعة تحت تصرفه في ختام كل فصل من السنة ويودع ، عقب ذلك مباشرة ، صندوق الرابطة مايكون متبقياً لديه ويأخذ بذلك إيصالاً . يعتبر المحاسب مسؤولاً عن مستلمات اللجنة ويكون مسؤولاً عن مشتريات اللجنة مع رئيسها . يضع المحاسب تقديرات لما تحتاج اليه اللجنة ، بعد استطلاع رأيها ، للسنة التالية ويقدم ذلك للجنة المالية .

المادة ١٤ - تكون اجتماعات اللجنة مرة كل اسبوعين على الاقل ، وللرئيس ان يدعو اللجنة الى الاجتماع بناء على الضرورة او على طلب اربعة من اعضائها .

المادة ١٥ - تنظم كل لجنة في مطلع كل فصل لائحة بالاعمال الرئيسية التي تريد القيام بها مع تقديراً للتكاليف التي تحتاجها ، وترسل هذه اللائحة الى اللجنة العليا للموافقة عليها واحالتها بعد ذلك الى اللجنة المالية لتأمين المبالغ اللازمة .

المادة ١٦ - التصويت في اللجنة بالاكثرية النسبية وعند التعادل يكون الجانب الذي فيه صوت الرئيس راجحاً .

ثانياً — اعمال اللجان الرئيسية

المادة ١٧ - يدخل في اعمال لجنة الشؤون الثقافية :

(١) اقامة المحاضرات العلمية والمناظرات على اختلاف انواعها .

(٢) إصدار مجلة ونشرات تتلاءم وأهداف الرابطة ، وتهيئة برامج للاذاعة .

(٣) الموافقة على نشر كتاب او اكثر لطالب او لمجموعة من الطلاب اذا كان مما يحقق اهداف الرابطة .

(٤) المشاركة في تعليم الاميين .

(٥) العناية عامة بجميع الشؤون الثقافية المتصلة بالحياة الجامعية .

المادة ١٨ ـ يدخل في اعمال لجنة الشؤون الاجتماعية :

(١) اعداد المشاريع الاجتماعية في الجامعة كشؤون الاسعاف ومساعدة الطلاب الاغراب على تأمين مسكنهم والبحث عن الطلاب المحتاجين وجمع التبرعات للمشاريع التي تراها ضرورية بالطرق التي يتم الاتفاق حولها مع اللجنة المالية .

(٢) الاتصال بالاوساط الجامعية في البلاد الاخرى وتوثيق الصلات بين طلاب الجامعة السورية وطلاب الجامعات الاخرى لاسيما العربية منها .

(٣) جمع المعلومات التي تهم الطالب فيما يتعلق بالدراسة العليا في الجامعات الكبرى وفيما يتعلق بنظام المنح الجامعية وتبادل البعثات .

(٤) الاتصال بخريجي الجامعة والاستعانة بخبرتهم وايجاد روح تعارف وتعاون بينهم وبين طلاب الجامعة .

(٥) اعداد الرحلات وفق النظام الذي يقره رئيس الجامعة .

(٦) معاونة اللجان الاخرى فيما تطلبه للحفلات التي تريد القيام بها .

(٧) تأمين التبرعات الضرورية ليترك متخرجو كل سنة اثراً تذكارياً في الجامعة باسمهم قبل تخرجهم .

(٨) اعداد الزيارات للمعامل او الابنية الاثرية او الاماكن ذات الاهمية الخاصة .

(٩) تنظيم شؤون استقبال الزائرين والبعثات ومرافقة اعضائها والاستقبال في الحفلات .

المادة ١٩ — يدخل في اعمال لجنة الشؤون الفنية :

(١) تأليف فرق للرسم والتصوير والموسيقى والنحت واعداد الغرف اللازمة لهذا الغرض .

(٢) اقامة حفلات موسيقية ومعارض للرسم والنحت الخ ..

(٣) مساعدة اللجان الاخرى في الحفلات التي تقيمها ضمن الحدود التي تطلب منها لتتحقق فيها مظاهر الحياة الفنية .

(٤) العناية بالشؤون الفنية عامة والمساعدة على تأمين الجو المناسب لتنمية المواهب الفنية بين الطلاب .

المادة ٢٠ — يدخل في اعمال لجنة الرياضة :

(١) تأليف فرق رياضية لمختلف الالعاب .

(٢) تنظيم الحفلات الرياضية .

(٣) تأمين المجال ليجري طلاب الجامعة التمارين الرياضية التي يرغبون فيها .

(٤) اعداد الرحلات التي يقصد بها اقامة مباريات او مهرجانات رياضية في البلاد الاخرى .

(٥) العمل على انشاء ملاعب للجامعة وتولي تنظيمها ، والاستفادة من الملاعب الاخرى .

(٦) الاشراف على جميع المباريات التي تجريها الجامعة مع الفرق الرياضية واستقبالها والعناية بها بالتعاون مع لجنة الاستقبالات .

المادة ٢١ — يدخل في اعمال اللجنة المالية ما يلي :

(١) تحضير الموازنة وتقديمها الى مكتب الرابطة لاقرارها ، وتكون الموازنة نافذة بالنسبة للسنة التي توضع من أجلها .

(٢) الاشراف على تنفيذ الموازنة بعد اقرارها من مكتب الرابطة .

(٣) الاشراف على جباية الواردات بالطريقة التي يقررها مكتب الرابطة وبناء على أسناد قانونية .

(٤) دفع المصاريف بالطريقة التي يقررها هذا المكتب والتي يوافق عليها المراقب المالي وتتضمن :

أ ـ الرواتب والتعويضات .

ب ـ النفقات العامة العائدة للمشتريات او التصليحات او التجهيزات .

(٥) وضع المبالغ التي يقررها مكتب الرابطة تحت تصرف محاسبي اللجان وتأمين الاشراف على الاسناد التي تثبت جهات صرفها .

(٦) تدقيق تصفيات محاسبي اللجان الاخرى .

(٧) تنظيم السجلات المالية اللازمة وتدقيقها وحفظها بما في ذلك اوامر الصرف والوصولات وكل الاوراق الثبوتية اللازمة لمعاملات الصرف على ان تؤمن هذه السجلات التنظيم المالي الذي يشير به المراقب المالي .

(٨) دراسة كل المشاريع التي لها صبغة مالية والتي تأتيها من اللجان الاخرى او اللجنة العليا وابداء الرأي فيها من الناحية المالية العامة ومن ناحية الاعتمادات الملحوظة في الموازنة .

(٩) انتخاب عضو يمثلها في الاتفاقيات التي يمكن عقدها مع الرابطة لاستغلال النادي .

(١٠) كل الشؤون المالية التي تمس موازنة الرابطة او ماليتها .

ان المبايعات التي تقوم بها اللجنة المالية يجب اجراؤها من قبل لجنة مبايعات خاصة تنتخب من قبل اللجنة المالية وتؤلف من ثلاثة أعضاء على أن ينضم اليهم عضو من اللجنة التي تعود المشتريات اليها ، وتخضع هذه المبايعات مع اوامر الصرف عامة لموافقة المرشد قبل صرفها .

المادة ٢٢ ـ يدخل في اعمال لجنة شؤون النادي مايلي :

(١) الاشراف على تنظيم غرف النادي ومكتبه وقاعاته واستعمالها ونظافتها .

(٢) ابداء الاقتراحات اللازمة بشأن تجهيز النادي بحيث يؤمن دائماً وضمن

حدود الامكان الغاية التي وجد لها .

(٣) الاشراف على الترتيبات الاولية اللازمة لكل حفلة تريد أي لجنة أخرى اقامتها ضمن النادي بحيث يترك بعد ذلك تنظيم الحفلة للجهة المختصة .

(٤) الاشراف على وسائل اللعب التي يجهز بها النادي والتأكد من طرق استعمالها

(٥) وضع مشروع للاستفادة من وسائل اللعب .

(٦) تأليف لجنة للاشراف على المطعم والمقصف في النادي والتأكد من مطابقة انتاجه مع الشروط الموضوعة له ، والاشراف على ما يمكن أن يكون قد وضع موضع الاستفادة من غرف النادي .

(٧) ارسال ممثل في اللجنة التي يمكن أن تؤلف في أي مناسبة للاتفاق مع أي جهة للاستفادة من مطعم النادي ومقصفه .

(٨) تنظيم استعمال الهاتف ضمن النادي والاستفادة منه .

(٩) كل ما يدخل ضمن شؤون النادي وما يساعد على الاستفادة من البناء لى أوسع مدى ممكن .

الفصل الثالث

مكتب الرابطة

المادة ٢٣ — يتألف مكتب الرابطة من رؤساء اللجان الرئيسية ومن أمناء سرها .

المادة ٢٤ — يجتمع أعضاء مكتب الرابطة خلال اسبوعين من انتخاب اللجان الرئيسية بناء على دعوة من المرشد وينتخبون تحت اشرافه رئيساً من بينهم ونائباً للرئيس وأميناً للسر .

المادة ٢٥ – يجتمع مكتب الرابطة مرة كل شهرين وللمرشد او رئيس المكتب أن يدعوه الى اجتماعات استثنائية بناء على الضرورة أو على طلب خمسة من أعضائه .

المادة ٢٧ – يدخل في اختصاص مكتب الرابطة الاعمال التالية :

(١) دراسة اقتراحات ومشاريع اللجان الرئيسية والبت بها .

(٢) دراسة موازنة العام واقرارها وارسالها الى اللجنة المالية للعمل بموجبها.

(٣) تقرير المشاريع التي تراها ضرورية مما لم يدخل في لائحة اعمال احدى اللجان المختصة لتنفيذها .

(٤) بحث الاثر التذكاري الذي ينتظر من المتخرجين اقامته باسمهم في الجامعة واقرار طريقة تأمين المال اللازم له .

(٥) تحديد المبالغ التي يمكن وضعها تحت تصرف كل من محاسبي اللجان وطريقة صرفها.

(٦) طلب دعوة الهيئة الادارية العامة للاجتماع عندما يجد ضرورة لذلك .

(٧) تمثيل الرابطة في جميع المقابلات والمراجعات .

(٨) فصل الاعضاء الذين يرى موجباً لفصلهم على ان يكون قراره خاضعاً لموافقة المرشد.

(٩) المحافظة على التعاون والتناسق بين اعمال اللجان الرئيسية .

المادة ٢٧ – يكون التصويت في مكتب الرابطة بالاكثرية النسبية ، وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٢٨ – يدير رئيس مكتب الرابطة الجلسات ويدعو لعقدها ويوقع على القرارات والايصالات .

المادة ٢٩ – يقوم رئيس مكتب الرابطة بتمثيل الرابطة في المقابلات والمراجعات داخل الجامعة ، ويشاركه في ذلك أمين السر وعضوان منتخبان لهذه الغاية من قبل

اللجنة في تمثيل الرابطة في المقابلات والمراجعات خارج الجامعة .

المادة ٣٠ – يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حال غيابه وتنتقل اليه عندئذ جميع صلاحياته .

المادة ٣١ – يقوم امين سر مكتب الرابطة بالاعمال الكتابية وضبط محاضر الجلسات وتسجيل القرارات وتنظيم الدعوات واعلان المقررات وتأمين المراسلات وحفظ الدفاتر والاوراق والخاتم الرسمي ويوقع الى جانب توقيع الرئيس في مختلف المعاملات كما يقوم بحفظ ضبوط جلسات الهيئة الادارية العامة .

الفصل الرابع

اللجان الفرعية

المادة ٣٢ – لكل لجنة رئيسية ، بموافقة المرشد ، أن تقر تأليف اللجنة أو اللجان الفرعية التي تدعو الى تأليفها ضرورة الاعمال التي تدخل ضمن نطاق اختصاص تلك اللجنة الرئيسية .

المادة ٣٣ – يكون قرار اللجنة الرئيسية بتأليف اللجنة الفرعية بناء على الضرورة التي تراها ، او بناء على طلب عدد غير معين من طلاب الجامعة الذين يريدون المشاركة في النشاط الجامعي عن طريق تلك اللجنة .

المادة ٣٤ – يشترط ان يكون في كل لجنة فرعية عضوان على الاقل من اللجنة الرئيسية التي تكون الفرعية تابعة لها أما باقي الاعضاء فيمكن ان يكونوا من غير اعضاء الهيئة الادارية العامة .

المادة ٣٥ – يجتمع الاعضاء الذين تتألف منهم اللجنة الفرعية كما أقرتها اللجنة الرئيسية ، وينتخبون من بينهم رئيساً للجنة الفرعية ونائباً للرئيس ومقرراً . يقوم الرئيس بالمهام العامة المقررة لرئيس لجنة ، ويقوم المقرر بأعمال أمانة السر .

المادة ٣٦ – للجنة الفرعية ، بموافقة اللجنة الرئيسية والمرشد ، أن تطلق على نفسها اسماً يتلاءم مع الاختصاص الذي تعمل فيه .

المادة ٣٧ – اذا لوحظ ان اللجنة الفرعية لاتسير طبق شروط العمل الذي خصصت له أو ضمن حدود نظام الرابطة فيمكن حلها بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية المختصة وموافقة مكتب الرابطة والمرشد ، وفي حال إقرار ذلك تسلم ضبوط جلساتها الى أمين سر اللجنة الرئيسية .

المادة ٣٨ – اللجنة الرئيسية مسؤولة أمام مكتب الرابطة عن أعمال اللجان الفرعية التابعه لها .

الفصل الخامس

مالية الرابطة

المادة ٣٩ – يتكون دخل الرابطة من .

(١) رسم اشتراك سنوي قدره (١٠) ليرات سورية يدفعه كل طالب مسجل ، وينزل هذا المبلغ الى نصفه بالنسبة لطلاب المعهد والطلاب الممنوحين كراسي مجانية والطلاب المعفيين من كامل الاقساط والرسوم الجامعية .

(٢) الدخل الناشيء عن استثمار النادي .

(٣) ريع الحفلات والوارد من المجلات والنشرات والكتب التي تطبعها الرابطة على نفقتها أو تحت اشرافها .

(٤) التبرعات والمنح الجامعية والحكومية والاعلانات وسواها .

(٥) الموارد الاخرى .

المادة ٤٠ – تودع اموال الرابطة في مصرف معتمد من قبل الحكومة يختاره مكتب الرابطة ، ويمكن عند الضرورة ايداع جزء من اموال الرابطة في صندوق

الجامعة السورية على شكل أمانة بموافقة رئاسة الجامعة ويجري سحب أموال الرابطة المودوعة ، بناء على وصولات تحمل توقيعي رئيس الجامعة والمرشد معاً.

المادة ٤١ — يشرف على تدقيق حسابات الرابطة موظف مالي مختص ينتدبه رئيس الجامعة بناء على اقتراح مرشد الرابطة ويكون مسؤولا تجاه الرئيس عن تدقيق هذه الحسابات .

المادة ٤٢ — لرئاسة الجامعة عند الضرورة ، وبناء على موافقة مجلس الجامعة، تأليف لجنة مالية لتفتيش حسابات الرابطة .

الفصل السادس

المرشد (تسميته وصلاحياته)

المادة ٤٣ — يوجه أعمال رابطة طلاب الجامعة السورية ويشرف عليها مرشد يسميه رئيس الجامعة من بين اعضاء الهيئة التدريسية وذلك بموافقة مجلس الجامعة.

المادة ٤٤ — يكون المرشد صلة الوصل بين سلطات الجامعة والرابطة ويعرض لهذه السلطات مقررات الرابطة وأعمالها التي جرت بموافقته ويكون مسؤولا تجاه رئيس الجامعة .

المادة ٤٥ — لاتصبح قرارات مكتب الرابطة واللجان الرئيسية والفرعية والميزانيات وأوامر الصرف وباقي الامور المالية نافذة الا بعد تصديق المرشد.

المادة ٤٦ — يذيع المرشد ، قبل موعد بدء انتخابات أعضاء الهيئة الادارية العليا ، بياناً عن مواعيد الانتخابات وعدد الذين يمكن انتخابهم عن كل صف (او شهادة) بناء على احصاء عدد الطلاب .

المادة ٤٧ — على مرشد الرابطة أن يقدم في آخر كانون الاول من كل سنة الى رئيس الجامعة تقريراً عن أعمال الرابطة وماليتها .

« أحكام عامة »

المادة ٤٨ — لرئيس الجامعة ، بعد استطلاع رأي ارشد ، أن يعين على نفقة الرابطة وضمن حدود ميزانيتها مدربين فنيين ورياضيين والموظفين والآذنين والخدم الذين تتطلبهم اعمال الرابطة .

المادة ٤٩ — لكل لجنة من لجان الرابطة ان تستعين بمن شاءت من طلاب الجامعة في الاعمال التي تدخل ضمن اختصاصها .

المادة ٥٠ — يكون الاجتماع قانونياً لطلاب الصف (او الشهادة) وللهيئة الادارية العامة وللجان حين حضور الاكثرية النسبية ، واذا لم تحضر مثل هذه الاكثرية في اجتماعين متواليين يكون ثانيهما قانونياً مهما كان عدد الحاضرين .

المادة ٥١ — تسقط عضوية كل عضو من الهيئة الادارية العامة أو من اللجان اذا غاب عن ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر تقبله الهيئة أو اللجنة المنتسب اليها ، ويحل محله العضو الذي نال أكبر عدد من الاصوات ، واذا كان الذي سقطت عضويته يشغل في الهيئة او في اللجنة عملا غير العضوية يصار الى انتخاب من يحل محله .

المادة ٥٢ — يمكن تعديل هذا النظام بناء على اقتراح عضو أو أكثر من اعضاء مكتب الرابطة وموافقة ثلاثة ارباع اعضاء هذا المكتب وتصديق المرشد ومجلس الجامعة ، كما يمكن تعديل هذا النظام من قبل مجلس الجامعة مباشرة عند وجود الضرورة .

المادة ٥٣ — تعتبر ملغاة كل الجمعيات واللجان والنوادي في الجامعة الخارجية عن نطاق الرابطة .

المادة ٥٤ — تجري الانتخابات تحت اشراف العميد في الكلية والمدير في المعهد .

المادة ٥٥ — طلاب المعهد الذين قبلوا فيه بناء على النظام القديم لا يشتركون

في انتخابات كلية الآداب أو كلية العلوم ولايجوز أن ينتخبهم طلاب هاتين الكليتين بل ينتخبوا هم ممثلي معهدهم .

المادة ٥٦ ـ رؤساء جمعيات الخريجين اعضاء فخريون في مكتب الرابطة .

المادة ٥٧ ـ لكلية الهندسة أن تنشىء رابطة خاصة بها على ضوء هذا النظام تكون من حيث الاصل تابعة لرابطة طلاب الجامعة ويكون لها الحق في انتداب ممثلين اثنين عنها ليشتركا في مكتب الرابطة بدمشق .

المادة ٥٨ ـ (مادة موقتة) في السنة الجامعية ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ تجري الانتخابات خلال شهر كانون الثاني ١٩٥١ .

المادة ٥٩ ـ يصبح هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من تصديقه من مجلس الجامعة السورية .

الفهرس

رقم الصحيفة	النصوص: الرقم	النصوص: التاريخ	النصوص: النوع	الخلاصة
٥	٨٧	٩٤٧/٦/٣٠	مرسوم تشريعي	الملاك الخاص بالجامعة السورية
١٩	١٧	٩٤٩/٧/١٢	»	احداث شعبة مراقبة عامة
٢٣	١٢٨	٩٥٢/٢/٢٠	»	تعديل بعض المواد في ملاك الجامعة
٢٣ب	١٧٦	٩٥٢/٣/١٧	»	اشراف وزارة المعارف على الجامعة السورية
٢٣حـ	٢٥٢	٩٥٢/٦/٢	»	تعديل المادة ٤٩ من ملاك الجامعة
٢٣ز	١٨١	٩٥٢/١٢/٢٣	»	تعديل الفقرة حـ من المرسوم ٢٥٢ تاريخ ٩٥٢/٦/٢
٢٤	٢٠	٩٥٣/٨/٢٩	»	الغاء المرسوم ١٧٦ وتمتع الجامعة بالاستقلال الاداري والمالي
٢٤	٢٤١	٩٥٦/٥/٣	قانون	تعديل المادة ١٨ من المرسوم ٨٧ بشأن تأليف مجلس كلية الطب
٢٥	٢٥٢	١٩٥٦/٥/١٦	»	تعين رئيس الجامعة وحصانته
٢٥	١٢٥٥	١٩٥٠/٧/٣	مرسوم	نظام التسجيل والامتحانات والعقوبات
٤٢	١٤٧٧	١٩٤٥/١٢/٣	»	منع طلاب الجامعة من التوظف في دوائر الدولة والبلديات
٤٣	٦٩٣	٩٥٢/٥/٢	»	الغاء الجمع بين الدراسة والوظيفة في السنة الرابعة من كلية الحقوق
٤٤	٧٠٢	٩٥٢/٥/١٤	»	استثناء بعض الطلاب من موظفي دوائر الدولة من احكام المرسوم ١٤٧٧
٤٦	٦٣١	٩٥٤/٥/١٠	»	الغاء المرسوم ١٤٧٧ المتضمن الحظر على طلاب الجامعة الجمع بين الدراسة والوظيفة
٤٧	١٠٩١	٩٤٧/١١/٣	»	نظام طبابة الجامعة
٥٠	١١٤٩	٩٥٠/٦/٩	»	تعويضات اعضاء اللجان الفاحصة
٥٢	١٣٩٥	٩٥٠/٨/٢٧	»	نظام رحلات طلاب الجامعة
٥٣	٥٢٣	٩٤٩/١١/١٠	»	الرسوم الجامعية في الجامعة السورية

رقم الصحيفة	النصوص			الخلاصة
	الرقم	التاريخ	النوع	
٥٦	١٠٠٤	٩٥٣/٣/٢٥	مرسوم	نظام المنح الجامعية
٦٣	٢٨٧٠	٩٥٥/١٠/٤	»	تعديل المادة الثانية من المرسوم ١٠٠٤ المتضمن نظام المنح الجامعية
٦٩	٨٤٧	٩٥٠/٥/٣	»	نظام كلية الطب
٨٤	٧٩٧	٩٣٨/٨/٢٩	»	تعويضات أساتذة كلية الطب
٨٦	٤١٤	٩٥٠/٢/٢٨	»	نظام مدرسة التمريض والقبالة
١٠٠	٨٣٥	٩٥١/٦/٢	»	نظام ايفاد طالبات مدرسة التمريض والقبالة
١٠٣	١٣٧٤	٩٥١/٦/٤	»	تعديل نظام مدرسة التمريض والقبالة
١٠٣د	٤٠٧٤	٩٥٥/٢/١١	»	تعديل المادة ٥٤ من المرسوم ٤١٤ المتضمن نظام مدرسة التمريض والقبالة
١٠٣ح	٤٢٥١	٩٥٥/١٢/٢٦	»	تعديل المادة ٥٤ من المرسوم ٨٤٧ المتضمن نظام كلية الطب (بشأن اعادة سنة ثالثة للطالب الراسب)
١٠٣و	٤٢٣	٩٥٦/٢/١١	»	زيادة عدد الطلاب الذين يقبلون الى فروع كلية الطب والمحددين بالمادة ٩ من المرسوم ٨٤٧
١٠٣ز	٩٤٢	٩٥٦/٢/٢٣	»	اضافة فقرة الى المادة ٧ من المرسوم ٨٤٧ المتضمن نظام كلية الطب
١٠٤	٣١٥٦	٩٣١/٤/٢٣	قرار رئيس دولة	نظام المشافي في الجامعة السورية
١٠٨	٨٤٤	٩٤٤/٨/٢	مرسوم	تعرفات الاجور في المستشفى
١١٠	١٢٠٦	٩٤٥/١١/٢١	»	تعرفة اجور التداوي والعمليات والكشوف في مستشفى كلية الطب
١٣٧	١٢	٩٥١/١/٤	»	نظام المعاودين وواجباتهم
١٤٤	٤٤٣	٩٥٢/٣/١٧	»	معالجة موظفو ومستخدمو الدولة والحسميات المطبقة بتداويهم
١٤٦	٢٩٢	٩٥٣/٧/٧	قرار	نظام الالبسة لمستخدمي كلية الطب ومشافيها
١٤٨	٦٢١	٩٥٣/٢/٢٤	مرسوم	نظام الالبسة لأعضاء الهيئة التدريسية والفنية في الجامعة السورية
١٥٣	٤٠٢١	٩٤٩/٧/٣	امر اداري	نظام الاعاشة في مشافي الجامعة السورية
١٦٢	١٤٥٢ / ٤٥٢	٩٥٢/٤/١٦	»	تعديل قوام الاعاشة
١٦٣	٢٥٥٤ / ٦٢٥	٩٥٢/٨/٩	»	تعديل الفقرة الاولى للمادة العاشرة من قوام الاعاشة

رقم الصحيفة	النصوص			الخلاصة
	الرقم	التاريخ	النوع	
١٦٤	٤٠٩٠ ٨٨٩	٩٥٢/١٢/١٤	امر اداري	وضع كميات من مواد الاعاشة لمصرف الدم
١٦٥	٢١٣٦	٩٥٤/١٠/٦	مرسوم	تكليف الاطباء بالعمل خارج اوقات الدوام بتعويض مقطوع
١٧١	٥٥٠	٩٥٥/ ٢/١٢	»	نظام كلية الحقوق
١٨٤	٢٧٩٩	٩٥٧/ ٩/٢٨	»	تعديل المواد ٢٠ و ٢٣ من نظام كلية الحقوق
١٨٧	٢٨١	٩٤٧/١٢/ ٦	»	معادلة اجازة الحقوق
١٨٩	١٦٨٤	٩٥٦/ ٥/ ١	»	نظام معهد العلوم التجارية
٢٠٣	١٠٠٤	٩٤٦/١٠/١٩	»	نظام كلية الهندسة
٢١٤	١٤٤	٩٥٢/ ٢/٢٨	مرسوم تشريعي	البرنامج الانشائي لكلية الهندسة وتعويض الاختصاص للمهندسين
٢١٦	٧٨٣	٩٤٨/ ٤/١٢	مرسوم	نظام ورش كلية الهندسة
٢١٨	١٣٤	٩٥١/ ٦/ ٢	مرسوم تشريعي	تخويل الجامعة السورية انشاء مدينة جامعية بدمشق
٢٢٣	١٤٠٣	٩٥١/ ٩/ ٥	مرسوم	نظام كلية العلوم
٢٣٧	١٢٢	٩٥٠/١٠/١٩	»	نظام كلية التربية
٢٥٠	١٣١٩	٩٥٠/ ٧/١٤	»	تعديل مواد دراسة شهادة أهلية التعليم الثانوي في كلية التربية
٢٥٢	١٦	٩٥٣/ ٨/١٠	مرسوم تشريعي	قبول حاملي شهادة اهلية التعليم بالمعهد واطلاق اسم المعهد باسم كلية التربية
٢٥٣	١٩٠	٩٥٤/ ١/٣٠	مرسوم	احداث قسم خاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية
٢٥٩	٢٠٨٩	٩٥٦/ ٦/١١	»	تعديل المادة ١٠ من المرسوم ١٩٠ بشأن قبول الطلاب الاحرار في كلية التربية
٢٦٠		٩٥٥/ ٧/٢١	تعليمات	شروط القبول واحكام مسابقة الانتساب الى كلية التربية
٢٦٩	٥٠٠	٩٤٩/١١/ ٧	مرسوم	نظام كلية الآداب
٢٨٣	١٨٢	٩٥٤/ ٥/٢٩	قانون	احداث كلية الشريعة
٢٨٥	١٨٨٠	٩٥٤/ ٩/١٢	مرسوم	نظام كلية الشريعة
٢٩٥	١٩٨	٩٥٥/ ١/١٦	»	اضافة كلية الشريعة الى الكليات المستثناة من عدم جواز انتساب الموظفين اليها
٢٩٦	١٥٧٤	٩٥٥/ ٥/٣١	»	استبدال مادة (فقه السيرة النبوية) بمادة التاريخ الاسلامي

رقم الصحيفة	النصوص			الخلاصة
	الرقم	التاريخ	النوع	
٢٩٧	٣٢٠٦	٣٠/١٠/٩٥٥	مرسوم	تعديل المادة الحادية عشرة من المرسوم ١٨٨٠ في ١٢/٩/٩٥٤
٣٠٣	٧٥	٢٦/١/٩٤٨	»	نظام المحاضرين في الجامعة السورية
٣٠٥	٣٣٤٨	٥/١١/٩٥٥	»	تعديل الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم ٧٥ المتضمن نظام المحاضرين
٣٠٦	٤٠٤٩	١٠/١٢/٩٥٥	»	اضافة فقرة لاحكام المرسوم ٣٣٤٨ في ٥/١١/٩٥٥
٣٠٧	٤٢٨٩	٢٧/١٢/٩٥٥	»	باستفادة أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من المرسوم ٢٠٠ تاريخ ٤/١١/٩٥٠
٣٠٨	١٨٩٢	٢٩/٥/٩٥٦	»	بتعديل الفقرة الثانية من المرسوم ٧٥ تاريخ ٢٦/١/٩٤٨
٣٠٩	٤٥٩	١٩/٢/٩٤٨	»	مبدأ العمل بنظام المحاضرين
٣٠٩	٢٠٠	٤/١١/٩٥٠	»	نصاب المحاضرات لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة السورية
٣١٢	٣٩٠	٢٤/٢/٩٥١	»	استفادة اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة المكلفين بالتدريس في المدرسة الثانوية البيطرية من نصاب المحاضرات المحدد في المرسوم ٢٠٠ في ٤/١١/٦٥٠
٣١٣	٩٠٣	٥/١٠/٩٣٧	»	بشأن الاجتماعات والحفلات في مدرج الجامعة
٣١٤	١٤٥٦	٥/٩/٩٥٠	»	تعديل المرسوم ٩٠٣ في ٥/١٠/٩٣٧ بشأن الحفلات التي تقام على مدرج الجامعة
٣١٥		٢٦/١٢/٩٥٠	قرار مجلس الجامعة	نظام رابطة الجامعة السورية

DATE DUE

JAFET LIB.
-2 OCT 2017
Circulation Dept. 4

JAFET LIB.
20 OCT 2017
Circulation Dept. 5

AUB LIBRARY

AUB LIBRARY

378.155:J32aA:c.1
الجامعة السورية
انظمة الجامعة السورية
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01023685

378.155:J32aA

الجامعة السورية .

انظمة الجامعة السورية .

DATE	Borrower's Number	DATE	Borrower's Number
14 JUN '90	BIND		

378.155
J32aA